

من قرأ هذا الدعاء قبل المطالعة يصير عالماً

بجهة فهميدن مطالعه كسى اين دعا را بخواند

مجموع كتب مشكلات از براى او واضح ميشود

دعا اينست بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم اخرجني من ظلمات الوهم واكرمني بنور

الفهم اللهم افتح لنا ابواب رحمتك وانشر علينا

خزائن علمك اللهم وفقني في المطالعة من جميع

المشكلات المسائل من الكتب برحمتك يا ارحم الراحمين

تمت الكلام بعون الملك الوهاب

التصور ان يكفي تصور واحد

اللهم اني اسألك العظمة

الجبروت الملكوت

وبه نستعين

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

ان ابهى درر تنظم بيان العيان وازهر زهر تنشر في
اردان الاذهان حمد مبدع انطق الموجودات بآيات
وجوب وجوده وشكر منعم اغرق المخلوقات في بحار افضاله
وجوده تتلألأ في الظلم الليالي انوار حكمته الباهرة وتستنير
على صفحات الايام اثار سلطنته الظاهرة تجلى علينا
اقلام من نعما اترعت حياضها فلنا ان نقبض
من ... ل هدايته وتوفيقنا للعروج عنا سنبين

وان نخصص رسوله محمد اشرف البريات افضل
الصلوة وآله المنتجبين باكمل التحيات فقد كانا
ابحاح المشتغلين على متردّدين الى المال الشرح الى
الشمسية وابين فيه القواعد المنطقية على اسهم بانهم
عرفنا ماهرا وانسمر او صحابا ماهرا ولا افكا
دامع قوما سهم بعد قوم واسوف الامر من
يوم الى يوم الاستعمال بال قد استوى على سلطانه وبطلان
حال قد تبين الذي برهانا الا انهم كلما اردت مطلق
وتسويقا او حلدوا حشا وتشتينا فلم اجد بدا من اسعافهم
بما التمسوا ايصالهم الى الغاية ما التمسوا فوجهت كتاب
التوالى مقاصد مسائلها وحنت مطارفها الى بيان في مسالك
دلائلها مشرحتها شرحا كشف الاستار عن وجوه فرائد

فوائدها وناط اللآلي على معاقد قواعد ضمنتها امر الحواشي

الشريفة والنكت اللطيفة ما خلت عنه ولا بد منه لعبارات

رائقة سابقة تعجب استماعها الآذان وسمّيتها بتجريد

القواعد المنطقية في الرسالة الشمسية وجديد

عالي حضرت من خصه الله تعالى بالنفس القدسية والرياسة

الانسية وجعله بحيث يتصاعد رتبته مراتب الدنيا

لدي وتتطاول دون سرادق دولته رقاب الملوك

والسلاطين وهو المخدوم الاعظم ومستودع عاظم الو

في العالم صاحب السيف والقلم سباق الغايات حضرت

السعادة البالغ في اشاعة العدل باقصى النهايات

طود دنود الوزارة عين اعيان الامارة اللايح من

غرته بالعزة الرايح السيادة الابدية الفائح من همته العليا

روائح العناية السرمدية ممهد قواعد الملة البائية مؤ

سس مباني الدولة السلطانية الخاقانية جلال دولة

اقباله التالي لبيان آيات الاقبال بأبات جلاله فضل الله على العالمين

ملجأ الافاضل والعالمين شرف الحق والدولة والدين

رشيد الاسلام ومرشد المسلمين امير احمد الله

لقبه من عنده شرف لانه شرفت دبره للهداية

بيمن الامارة باهتدائه انتشت والمجد بحمله

اشتق منه اسمه لان اعلام العدل في ايام دولة

عاليه وقيمة العلم من اثار تربيته عالية لباد

يه على اهل الحق فائضة لعادته عالية من بين

الخلق قابضة فهو الذي عم اهالي زمانه بافاضة

العدل والاحسان وخص اهل العلم من بينهم بفواضل

ود تتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة معتصماً بحبل التوفيق

من واهب العقل متوكلاً على وجود المفيض للخير والعدل انه خير موفق

ومعنى ان المقدمة ففيها بحثان الاول في ماهية المنطق وبيان

الحاجة

متواليه وفضائل غير متناهية ودفع لاهل العلم

مراتب الكمال ونصب للادباء الدين مناصب الجلال

وخفض لاعمام الافضل جناح الافضال حق يثبت

الى ذهاب دفعة بضايع العلوم من كل حرجي بحق

وجه تلقاء صوب ولته مطايا الامال من كل فج

عميق اللهم كما ابتدأ الاعطا كمل فائدة كما دوت

خلده نظم مصالح حلقة قلبه من قال امين ابقى

مهجته فان هذا الدعاء يشمل البشر فان وقع

حين القبول فهو غاية المقصود ونهاية المامول

والله اسئل ان يوفقني للصدق والصواب

ويجنبني عن الخلل والاضطراب اسئل على التوفيق

وبيده ازمة التحقيق قال ودتتبته على مقدمة

وثلث

قوله الرسالة مرتبة على المقدمة وثلث مقالات وخاتمة

وثلث مقالات وخاتمة اما المقدمة ففيها بحثان الاول

ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه

واما المقالات فاوليها في المفردات والثانية في القضايا

واحكامها والثالث في القياس واما الخاتمة ففي مواد

الاقيسة واجزاء العلوم وانما رتبتها عليها لان ما

يجب ان يعلم في المنطق اما ان يتوقف الشروع فيه

عليه اولا فان كان الاول فهو المقدمة وان كان

الثاني فاما ان يكون البحث فيه عن المفردات وهو

المقالة الاولى او عن المركبات وح لا يخ اما ان

يكون البحث فيها عن المركبات الغير المقصودة بالذات

وهو المقالة الثانية او عن المركبات التي هي مقاصد

بالذات فلا يخ اما ان يكون النظر فيها من حيث

الصورة فهو المقالة الثالثة او من حيث المادة وهي
الخاتمة والمراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف
عليه الشروع في العلم ووجه توقف الشروع اما
لتصور العلم فلان الشارع في العلم لو لم يتصور اولا
ذلك العلم لكان طالبا للمجهول مطلقا وهو محال لامتناع
توجه النفس نحو المجهول المطلق وفيه نظر لان
الشروع في العلم يتوقف تصوره ان اراد به التصور
بوجه ما فمسلم لكن لا يلزم منه ان لا بد من تصوره
برسمه فلا يتم التقريب اذ المقصود بيان سبب ايراد رسم
العلم فلا نسلم انه لو لم يكن العلم متصورا بوجه من الوجوه في مفتتح الكلام وان
اراد به التصور برسمه فهو ممنوع فالاولى ان يقال لا بد من تصور العلم برسمه
ليكون الشارع فيه على بصيرة في طلبه فانه اذا تصورا
العلم برسمه

[illegible]

العلم برسمه وقف على جميع مسائله اجمالا حتى ان
كل مسألة ترد عليه علم انها من ذلك العلم كما ان كل
مسألة من اراد سلوك طريق لم يشاهده لكن عرف
اماراته فهو على بصيرة في سلوكه واما على بيان الحاجة
اليه فلانه لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان
طلبه عبثا واما على موضوعه فلان تمايز العلوم
بحسب تمايز الموضوع فان علم الفقه مثلا انما امتاز
عن علم اصول فقه لان علم الفقه انما يبحث فيه
من افعال المكلفين من حيث انها تحل وتحرم وتصح
وتفسد وعلم اصول الفقه ما يبحث عن احوال الادلة
السمعية من حيث انها تستنبط عنها الاحكام ا
لشرعية فلما كان ههنا موضوع ولذلك موضوع
اي بالادلة — اي المنطق — اي لاصول الفقه

العلم اما تصور فقط وهو حصول صورة الشيء في العقل او تصور معه حكم وهو
اسناد امر الى امر ايجابا او سلبا ويقال للمجموع تصديق متن

احد صار العلمين متميزا منفردا كل واحد منهما عن
الاخر فلو لم يعلم الشارع في العلم ان موضوعه اي شيء
هو لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له في طلبه بصيرة ولما
كان بيان الحاجة الى المنطق لينساق الى معرفة برسمه
اوردهما في بحث واحد وصدر البحث بتقسيم ا
لعلم الى التصور والتصديق لتوقف بيان الحاجة
اليه عليه قال فالعلم اما تصور فقط اقول
العلم اما تصور فقط اي تصور لا حكم معه و
يقال له التصور والساذج كتصور الانسان
من غير حكم عليه بنفي او اثبات واما تصور
معه حكم ويقال للمجموع تصديق كما اذا تصورنا
الانسان وحكمنا عليه بانه كاتب او ليس بكاتب

اما تصور

اما تصور المطلق فهو حصول صورة الشيء في العقل
فليس معنى التصور الانسان الا ان يرتسم منه
صورة في العقل بها يمتاز الانسان عند العقل عن
غيره كما تثبت صورة الشيء في المرآة الا ان المرآة
لا تثبت فيها الا مثل المحسوسات والنفس مرآة
تنطبع فيها مثل المعقولات والمحسوسات فنقول وهو
حصول صورة الشيء في العقل اشارة الى تعريف مطلق التصور
ودليله التصور فقط لانه لما ذكر التصور فقط فقد ذكر امرين
احدهما التصور المطلق مذكورا بالفرقة ضمنا وثانيهما (لان المقيد اذا كان المذكور كان المطلق)
التصور فقط اي الذي هو التصور الساذج فذلك
الضمير اما ان يعود الى المطلق التصور او الى التصور
فقط لا جائز ان يعود الى التصور فقط لصدق حصول

صورة الشيء في العقل على التصور الذي معه حكم
فلو كان تعريفا للتصور فقط لم يكن مانعا لد
خول غيره فيه فتعين ان يعود الضمير الى مطلق
التصور فيكون حصول صورة الشيء في العقل
تعريفا له وانما عرف مطلق التصور دون التصور
فقط تنبيها على ان التصور كما يطلق فيما هو المشهور
على ما يقابل التصديق اعني تصور الساذج كذلك
يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق وهو مطلق التصور
واما الحكم فهو اسناد امر الى امر آخر ايجابا او سلبا والايجاب
هو ايقاع النسبة والسلب انتزاع النسبة فاذا قلنا
الانسان كاتب او ليس بكاتب فقد اسندنا الكاتب
الى الانسان واوقعنا نسبة ثبوت الكتابة اليه

وهو

وهو الايجاب او رفعنا نسبة ثبوت الكتابة عنه
وهو السلب فلا بد ههنا ان يدرك اولا الانسان
ثم المفهوم الكاتب ثم الكاتب بثبوت نسبة الكتابة
الى الانسان ثم وقوع تلك النسبة او لا وقوعها
فادراك الانسان هو تصور المحكوم عليه والانسان
المتصور هو محكوم عليه وادراك الكاتب تصور
المحكوم به والكاتب المتصور محكوم به وادراك النسبة
بثبوت الكتابة تصور النسبة الحكمية وادراك و
قوع النسبة او لا وقوعها بمعنى ادراك ان النسبة واقعة
او ليست بواقعة هو الحكم وربما يحصل ادراك النسبة
الحكمية بدون الحكم كمن يشكك في النسبة الحكمية
او توهمها فان الشك في النسبة او توهمها بدون

تصورها محال لكن التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم

وعند متأخري المنطقيين ان الحكم اي ايقاع النسبة وانتزاعها

فعل من افعال النفس فلا يكون ادراكا لان الادراك

انفعال والفعل لا يكون انفعالا فلو قلنا ان الحكم ادراك

يكون التصديق مجموع التصورات الاربع تصور المحكوم عليه

وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية والتصور الذي

هو الحكم وان قلنا انه ليس بادراك يكون التصديق مجموع

التصورات الثلث والحكم هذا على راي الامام واما على

راي الحكما فالتصديق هو الحكم فقط والفرق بينهما من

وجوه احدها ان التصديق بسيط على مذهب الحكما

ومركب على راي الامام ره ثانيها ان تصور الطرفين شرط

التصديق خارج عنه على قولهم وشطر الداخل فيه على قوله وثالثها

ان الحكم نفس التصديق على زعمهم وجزؤه على زعمه واعلم ان

المشهور فيما بين القوم ان العلم اما تصور واما تصديق

والمص عدل عنه الى التصور الساذج والى التصديق وسبب

العدول عنه ورود الاعتراض على التقسيم المشهور من

وجهين الاول ان التقسيم المشهور فاسد لان احد الامرين لازم له

وهو اما ان يكون قسم الشيء قسيما له او يكون قسيم

الشيء قسما منه وذلك لان التصديق ان كان عبارة عن

تصور مع الحكم والتصور مع الحكم قسم من التصور المطلق في الواقع وقد جعل

في التقسيم قسيما له فيكون قسم الشيء قسيما له وهو الامر الاول

وان كان عبارة عن الحكم فقط كان التصديق قسيما للتصور

وقد جعل في التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس

التصور فيكون قسيم الشيء قسما منه وهو الامر الثاني

ر هذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور واما اذا قسم العلم الى الحضور الساذج والى التصديق كما فعله المصنف فلا يرد عليه لانا نختار ان التصديق عبارة عن التص مع الحكم وقوله التص مع الحكم قسم من التص قلنا ان اردتم بانه قسم من مطلق التص فمسلم لكن قسيم التصديق ليس التص بل التص الساذج فلا يلزم ان يكون قسم الشئ قسيما له والثاني ان اريد بالتص اما الحضور الذي هو مط او المقيد بعدم الحكم فان عنى به الحضور الذي هو مط نقض العلم وان عني به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار الصورية في التص لان عدم الحكم ح يكون معتبرا في التصور فلو كان التص معتبرا في التصديق

ليس كذلك فان اراد تصور الساذج المقابل للتص فظاهر انه قسم منه

لزم انقسام الشئ الى نفسه والى غيره لان الحضور الذي هو

وليس الكل من كل منهما بديهيا والا لما جهلنا شيئا ولا نظريا والا لدار او تسلسل متن

معتبرا فيه

لكان عدم الحكم والحكم معتبرا فيه ايض فيلزم اعتبار الحكم وعدمه في التصديق وانه محال وجوابه ان التصور يطلق بالاشتراك على ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو التصور الساذج وعلى الحضور الذي هو مط كما وقع التنبيه عليه والمعتبر في التص ليس هو الاول بل الثاني والحاصل ان الحضور الذي هو مط هو العلم والتصور اما ان يعتبر بشرط شئ اي مع الحكم ويقال له التصديق او بشرط لا شئ اي مع عدم الحكم ويقال له التصور الساذج او لا بشرط شئ وهو مط التصور المقابل للتصديق هو التصور بشرط لا شئ والمعتبر في التصديق شطرا كان او جزءا هو التصور لا بشرط شئ فلا اشكال قال وليس الكل من كل منهما بديهيا

والا لما جهلنا شيئا ولا نظريا والا لعاد ما

لتسلسل اقول العلم اما بديهي وهو الذي لم يتوقف

حصوله على نظر وكسب كتصور الحرارة والبرودة

وكالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان

واما نظري وهو الذي يتوقف حصوله على نظر

وكسب كتصور العقل والنفس وكالتصديق بان العالم

حادث اذا عرفت هذا فنقول ليس كل واحد من كل واحد

من التصور والتصديق بديهيا فانه لو كان جميع تصورات

والتصديقات بديهيا لما كان شيئ من الاشياء مجهولا

لنا وهو باطل وفيه نظر لجواز ان يكون الشيئ بديهيا

ومجهولا لنا فان البديهي والذي لم يتوقف حصوله على نظر

وكسب لكن يمكن ان يتوقف حصوله على شيئ آخر من

توجه

[illegible]

[illegible]

توجه العقل اليه او الاحساس به او الحدس او غير ذلك

فلم يحصل ذالك الشيئ الموقوف عليه لم يحصل البديهي

فالبداهة لا يستلزم الحصول فالصواب ان يقال

كان كل من التصور والتصديق بديهيا لما احتجنا في

تحصيل شيئ من الاشياء الى كسب ونظر وهو فاسد

ضرورة احتياجنا في بعض التصورات والتصديقات

الى الفكر والنظر ولا نظريا اي ليس كل واحد من كل واحد

من التصورات والتصديقات نظريا فانه لو كان جميع التصورات

والتصديقات نظريا يلزم الدور او التسلسل والدور هو توقف

الشيئ على ما يتوقف عليه من جهة واحدة ذالك الشيئ

اما بمرتبة كما يتوقف ا على ب و ب بالعكس اي بمراتب

كما يتوقف ا على ب و ب على ج و ج على ا والتسلسل

يتوقف
هو امور غير متناهية واللازم بط فالملزوم
مثله اما الملازمة فلانه على ذلك التقدير اذا
حاولنا تحصيل شيء منها فلا بد ان
يكون حصوله بعلم آخر وذلك العلم الآخر
ايضا نظري فيكون حصوله بعلم آخر فيلزم
جز فاما ان ينتهي بسلسلة الاكتساب الى غير النهاية وهو ا
لتسلسل او يعود فيلزم الدور واما بطلان
معرفة
اللازم فلان تحصيل التصور والتصديق لو
كان بطريق الدور او التسلسل لامتنع التحصيل
اي يعمل
والاكتساب اما بطريق الدور فلانه يقضي الى
ان يكون الشيء حاصلا قبل حصوله لانه اذا
توقف حصول ا على حصول ب وحصول

ب على

ب على حصول ا اما بمرتبة او بمراتب كان حصول
وحصول ا سابقا على حصول ب
ب سابقا على حصول ا بمرتبتين والسابق على السابق على
الشيء سابق على ذلك الشيء فيكون ب حاصلا قبل حصوله
وانه مح واما بطريق التس فلان حصول العلم المط
ما
يتوقف ح على استحضار ما لا نهاية له واستحضا
قلت
ر ما لا نهاية له مح والموقوف على المح مح فان ان عنيتم
بقولكم حصول العلم المط يتوقف على ذلك التقدير
على استحضار ما لا نهاية له انه يتوقف على استحضار
الامور الغير المتناهية دفعة واحدة فلا نسلم
انه لو كان الاكتساب بطريق التس يلزم توقف
المط على حصول امور غير متناهية دفعة واحدة
فان الامور الغير المتناهية معدات لحصول المط
والمعدات ليس من لوازمها ان يجمع في الوجود مع مطلوب

بل البعض نظري يحصل بالفكر وهو ترتيب امور معلومة للتأدي الى المجهول وذلك الترتيب ليس بصواب
دائما لمناقضة بعض العقلاء بعضا في مقتضى افكارهم بل الانسان الواحد تناقض نفسه في وقتين

بل يكون السابق معلا لوجود اللاحق وان عنيتم
بانه يتوقف على استحضارها في الازمنة الغير المتناهية واما بتحصيل

الامور غير متناهية فان من هي غير متناهية فمسلم ولكن لا نسلم ان استحضار الامور الغير المتناهية

ذلك لو كانت النفس حادثة فانها ان كانت قديمة يكون موجودة
في زمن غير متناهية فنقول لم لا يجوز ان يحصل لها علوم غير متناهية
في الازمنة الغير المتناهية فنقول هذا التقليل مبني على حدوث النفس
وقد برهن عليه في فن الحكمة **قال** بل البعض من كل منهما بديهي

بلغ

اقول اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات بديهيا او ان
يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا او يكون بعض
التصورات والتصديقات بديهيا والبعض الاخر منهما نظريا
ولا ثالث ينحصر فيها ولما بطل القسمان الاولان تعين
الثالث وهو ان يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض
الاخر نظريا والنظري يمكن تحصيله من البديهي بطريق الفكر لان

من علم

الى قانون مفيد طرق اكتساب النظريات من الضروريات والاحاطة بالتصحيح وا
الفاسد من الفكر الواقع فيها وهو المنطق ورسموه بانه آلة قانونية تعصم رعايتها
الذهن عن الخطاء في الفكر شرح

١٢

من علم اللزوم امر الاخر ثم علم وجود الملزوم حصل له من العلمين
السابقين وهما العلم بالملازمة والعلم بوجود الملزوم العلم بوجود
اللازم بالضرورة فلو لم يكن تحصيل النظري
بطريق الفكر لم يحصل العلم الثالث من العلمين
السابقين لان حصوله بطريق الفكر والفكر
هو ترتيب امور معلومة للتأدي الى المجهول
كما اذا اردنا تحصيل معرفة الانسان عرفنا
الا بعض الحيوان والناطق ورتبناهما بان قدمنا
الحيوان واخرنا الناطق حتى يتعدى الذهن منه الى تصور
الانسان وكما اذا اردنا التصديق بان العالم محدث
وسطنا الحد الاوسط المتغير بين طرفي المطلوب وحكمنا
بان العالم متغير وكل متغير محدث يحصل لنا التصديق

بحدوث العالم والترتيب في اللغة جعل كل شيء في
رتبته وفي الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة
بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها
نسبة الى البعض بالتقديم والتاخير والمراد بالامور
ههنا ما فوق الامر الواحد وكذلك كل جمع يستعمل
في التعريفات في هذا الفن وانما اعتبرت الامور
لان الترتيب لا يمكن الا بين الشيئين فصاعدا
والمراد بالمعلومة الحاصلة صورها
عند العقل وهي يتناول التصورية والتصديقية
واليقينيات والظنيات والجهليات فان الفكر كما يجري
في التصورات يجري ايضا في التصديقات وكما يكون
في اليقينيات يكون ايضا في الظنون والجهالات

اما الفكر

اما الفكر في التصور والتصديق اليقيني فكما ذكرنا
واما في الظني فكقولنا هذا الحائط ينهدم لانه ينتشر منه
التراب وكل حائط ينتشر منه التراب ينهدم واما في الجهل
فكما قيل العالم قديم لانه مستغن عن المؤثر وكل مستغن
عن المؤثر قديم والعالم قديم لا يقال العلم من الالفاظ
المشتركة فانه كما يطلق على الحصول العقلي كذلك
يطلق على الاعتقاد الجازم المطابق للواقع الثابت
وهو اخص من الاول ومن شرايط التعريفات التحرز
عن الاستعمال الالفاظ المشتركة لا يستعمل في
التعريفات الا اذا قامت قرينة دالة على تعيين المراد
من معانيها وههنا قرينة دالة على ان العلم المذكور
في التعريف الحصول العقلي لانه لم يستعمل في هذا الكتاب
الا به وانما اعتبر الجهل في المط حيث قال لتادي
الى المجهول لاستحالة استعلام المعلوم و

لانا نقول الفاظ المشتركة

وتحصيل الحاصل وهو اعم من ان يكون تصوريا او
تصديقيا اما المجهول التصوري فاكتسابه من الامور
التصورية والتعقيب بالترتيب واما المجهول التصديقي
فمن الامور التصديقية ومن لطائف هذا التعريف
انه مشتمل على العلل الاربع فالترتيب اشارة
الى العلة الصورية بالمطابقة فان صورة
الفكر هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة للتصورات
كاجزاء السرير في اجتماعها وترتيبها والى العلة
الفاعلية بالالتزام اذ لا بد لكل ترتيب من مرتب
وهي ههنا هي القوة العاقلة كالنجار للسرير و
المجهول اشارة الى العلة المادية كقطع الخشب
للسرير والتادي الى المجهول اشارة الى العلة
الغائية فان الغرض من ذلك الترتيب
ان يتادى الذهن الى المطلوب المجهول كجلوس
السلطان

لتسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر من

السلطان مثلا للسرير وذلك الترتيب اي الفكر
ليس بصواب دائما لان بعض العقلاء يناقض بعضا
في مقتضى افكارهم بل الواحد يتادى فكره الى التصديق بحدوث
العالم واخر الى التصديق بقدمه بل الانسان الواحد يناقض نفسه
بحسب الوقتين فقد يفكر ويتادى فكره الى التصديق
بقدم العالم ثم يفكر فينساق الفكر الى التصديق بحدوثه
فالفكران ليسا بصوابين والا لزم اجتماع النقيضين
فلا يكون كل فكر صوابا فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة
طرق اكتساب النظريات التصورية والتصديقية من
ضرورياتها والاحاطة بالافكار الصحيحة والفاسدة
الواقعة فيها اي في تلك الطرق حتى يعرف منه
كل نظري باي طريق يكتسب واي فكر صحيح واي فكر
فاسد وذلك القانون هو المنطق وانما سمي به لان ظهور
القوة النطقية انما يحصل بسببه ورسموه بانه آلة قال
قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر فالالة هي اقول

[illegible]

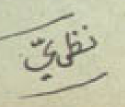
الواسطة بين الفاعل والمنفعل في وصول اثره اليه
كالمنشار للنجار فانه واسطة بينه وبين الخشب في وصول
اثره اليه وهو القطع والثاني الاخير لاخراج العلة ا
المتوسطة فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها اذ علة
علة الشي علة له بالواسطة فان ا اذا كان علة لب
وب علة لج كان ا علة لج ولكن بواسطة ب الا
انها ليست بواسطة بينهما في وصول اثر العلة ا
البعيدة الى المعلول لان اثر العلة البعيدة لا تتصل الى
المعلول فضلا عن ان يتوسط في ذلك شي اخر وانما
الواصل اليه اثر العلة المتوسطة لانه الصادر منها
وهي من البعيدة والقانون هو امر كلي منطبق على جميع
جزئياته التي ليتعرف احكامها منه كقول النحاة الفاعل
مرفوع فانه امر كلي منطبق على جميع جزئياته ليتعرف
احكام جزئياته منه حتى ليتعرف ان زيدا في قولنا
مرفوع بانه فاعل ضرب زيد وانما كان المنطق آلة لانه واسطة بين

القوة

القوة العاقلة وبين المطالب الكسبية في الاكتساب وانما كان
قانونا لان مسائله قوانين كلية منطبقة على سائر جزئياتها
كما اذا عرفنا ان السالبة الضرورية تنعكس الى سالبة دائمة
عرفنا منه ان قولنا لا شي من الانسان بحجر بالضرورة تنعكس الى
قولنا لا شي من الحجر بانسان دائما وانما قال تعصم مراعاتها الذهن
لان المنطق ليس نفسه عاصما عن الخطاء والا لم يعرض للمنطقي خطاء
اصلا وليس كذلك فانه ربما يخطئ والاهمال الالة هذا مفهوم
التعريف واما احترازاته فالالة بمنزلة الجنس وبالقانو
نية تخرج الالات الجزئية لارباب الصنايع وقوله تعصم مراعاتها
الذهن عن الخطاء في الفكر تخرج العلوم القانونية التي لا
تعصم مراعاتها الذهن عن الضلال في الفكر بل في المقال كالعلوم
العربية وانما كان هذا التعريف رسما لان كونه آلة عارض
من عوارضه فان الالية للشي انما يكون له في نفسه والالية
للمنطق ليس له في نفسه بل بالقياس الى غيره من العلوم الحكمية
ولانه تعريف بالغاية لان غاية المنطق العصمة عن الخطاء

وغاية الشيء ما يكون خارجا عنه والتعريف بالخارج
رسم وههنا فائدة جليلة وهي ان حقيقة كل علم مسائل
ذلك العلم لانه قد حصل تلك المسائل اولا ثم وضع اسم العلم
بازائها فلا يكون له ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل فمعرفته
بحسب حقيقة لا يحصل الا بالعلم بجميع مسائله وليس
ذلك مقدمة للشروع فيه وانما المقدمة معرفته بحسب رسمه
فلهذا صرح بقوله ورسمه بعد ان يقول وحده الى
غير ذلك من العبارات تنبيها على ان مقدمة الشروع في كل علم
رسمه لا حده فان قلت العلم بالمسائل التصديق بها ومعرفته
بحده
العلم تصوره والتصور لا يستفاد من التصديق فنقول
العلم هو التصديق بالمسائل حتى اذا حصل التصديق بجميع
المسائل حصل العلم المطلوب لكن تصور العلم بحده يتوقف
على تصور تلك التصديقات فالتصور غير مستفاد الا من
التصور **قال** وليس كله بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه
ولا نظريا والا لدار او تسلسل بل بعضه بديهي وبعضه

قوله بهذا التصور ان يوجد
في التصديق وهي مستفاد
من التصور تلك التصديقات
لا نفس التصديق (١٣١)



نظري يستفاد منه **اقول** هذا اشارة الى جواب معارضة
تورد ههنا وتوجيهها ان يقال المنطق بديهي فلا حاجة الى تعلمه
بيان الاول انه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا فاحتيج في تحصيله
الى قانون اخر وذلك القانون ايضا يحتاج الى قانون اخر فاما
يدور الاكتساب او يتسلسل وهما محالان لا يقال لا نسلم لزوم الدور
او التسلسل وانما يلزم ذلك لو لم ينته الاكتساب الى قانون
بديهي وهو ممنوع لانا نقول المنطق مجموع قوانين الاكتساب فاذا
فرضنا انه كسبي وحاولنا اكتساب قانون منها فالتقدير ان
الاكتساب لا يتم الا بالمنطق فيتوقف اكتساب ذلك القانون
على قانون اخر فهو ايضا كسبي على ذلك التقدير فالدور او
التسلسل لازم وتقرير الجواب ان المنطق ليس بجميع
اجزائه بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا بجميع اجزائه
كسبيا والا لزم الدور او التسلسل كما ذكره المعترض بل بعض
اجزائه بديهي كالشكل الاول والبعض الاخر كسبي كباقي
الاشكال والبعض الكسبي انما يستفاد من بعض البديهي

البحث الثاني في موضوع المنطق كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو اي لذاته او لما يساويه
او لجزئه وموضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقي يبحث عنها من حيث انها توصل
الى تصور او تصديق ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصور ككونها كلية وجزئية وذ
وجنسا وفصلا وخاصة ومن حيث يتوقف عليه الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا ككونها قضية
واما توقفا بعيدا لكونها موضوعات ومحمولات متن

فلا يلزم الدور ولا التسلسل ولقائل ان ههنا مقامين الاول الاحتياج
الى المنطق والثاني الاحتياج الى تعلمه والدليل انما ينتهض على ثبوت
الاحتياج اليه لا الى تعلمه والمعارضة المذكورة فان فرضنا
تمامها لا تدل الا على الاستغناء عن تعلم المنطق وهذا لا ينافي
الاحتياج اليه فلا يبعد ان لا يحتاج الى تعلم المنطق لكونه ضروريا
بجميع اجزائه او لكونه معلوما بالالهام بشيء آخر ويكون الحاجة
ماسة الى نفسه في تحصيل العلوم النظرية فالمذكور في معرض
المعارضة لا يصلح للمعارضة لانها المقابلة على سبيل الممانعة

قال البحث الثاني في موضوع المنطق موضوع كل علم ما يبحث فيه

اقول قد سمعت ان العلم لا يتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه ولما
كان موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع والعلم بالخاص مسبوق
بالعلم بالعام وجب اولا تعريف الموضوع العام حتى يحصل معرفة
موضوع المنطق فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن
عوارضه الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب فانه يبحث فيه
عن احواله من حيث الصحة والمرض وكالكلمة لعلم النحو فانه

يبحث

يبحث فيه عن احوالها من حيث الاعراب والبناء والعوارض
الذاتية هي التي تلحق الشيء لما هو هو اي لذاته كالتعجب
اللاحق للانسان او تلحق الشيء لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة
للانسان لانه حيوان او بواسطة امر خارج عنه مساو له كالضحك العارض
للانسان بواسطة التعجب والتفصيل هنالك ان العوارض ستة
لان ما يعرض الشيء فاما ان يكون عروضه لذاته او لجزئه او
لامر خارج عنه والامر الخارج عن المعروض اما ان يكون مساويا
له او اعم منه او اخص او مباين فالثلاثة الاول وهي العارض
لذات المعروض والعارض لجزئه والعارض لما يساويه
تسمى اعراضا ذاتية لاستنادها الى ذات المعروض اما
العارض للذات فظاهر واما العارض للجزء فلان الجزء داخل
في الذات والمستند الى ما في الشيء مستند الى
الذات في الجملة واما العارض للامر المساوي فلان المساوي
لا بد ان يكون مستندا الى ذات المعروض والعارض مستند
الى المساوي والمستند الى المستند الى الشيء مستند الى ذلك

الشيء فيكون العارض ايضا مستندا الى الذات والثلاثة الاخيرة
هي العارض لامر خارج اعم من المعروض كالحركة اللاحقة للابيض
بواسطة انه جسم وهو اعم من الابيض وغيره والعارض لامر خا
رج الاخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه انسان وهو
اخص من الحيوان والعارض بسبب المباين كالحرارة العارضة للماء
بسبب النار وهو مباينة للماء يسمى اعراضا غريبة لما فيها من
الغرابة بالقياس الى ذات المعروض والعلوم لا يبحث فيها
الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها فلهذا قال وموضوعه
التي تلحقه لما هو هو الى اخره اشارة الى الاعراض الذاتية
ولاقامة الحد مقام المحدود واذا تمهد هذا فنقول موضوع
المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطق يبحث
عن اعراضها الذاتية وما يبحث في العلم عن اعراضه الذاتية هو موضوع
ذلك العلم فتكون المعلومات التصورية والتصديقية موضوع المنطق وانما
قلنا ان المنطق يبحث عن الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية وا
لتصديقية لانه يبحث منها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او تصديقي كما يبحث

عن الجنس

عن الجنس كالحيوان والفصل كالناطق وهما معلومات تصوريان
من حيث انهما كيف يركبان ليوصل المجموع الى مجهول تصوري
كالانسان وكما يبحث عن القضايا المتعددة كما يقال العالم متغير وكل
متغير حادث وهما معلومات تصديقيان من حيث انهما كيف يؤلفان
فتصير قياسا موصلا الى مجهول تصديقي كقولنا العالم حادث وكذلك
يبحث وكذلك عنها من حيث انها يتوقف عليها الموصل الى
التصور ككون المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية
وجنسا وفصلا وخاصة ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى
التصديق اما توقفا قريبا اي بلا واسطة ككون المعلومات
التصديقية قضية او عكس قضية او نقيض قضية واما توقفا بعيدا
اي بواسطة ككونها موضوعات ومحمولات فان الموصل الى التصديق يتوقف
على القضايا التركيبية منها والقضايا موقوفة على الموضوعات والمحمولات
فيكون الموصل الى التصديق موقوفا على القضايا بالذات وعلى
المحمولات بواسطة توقف القضايا عليها وبالجملة المنطق
يبحث عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية

وقد جرت العادة بان يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا والموصل الى التصديق حجة ويجب تقديم الاول على الثاني وضعا لتقدم التصور على التصديق طبعا لان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه بذاته او بامر صادق عليه والمحكوم به كذلك والحكم لامتناع الحكم ممن جهل احد هذه الامور

التي هي اما الايصال الى المجهولات والاحوال التي يتوقف عليه الايصال الى المجهولات وهذه الاحوال العارضة للمعلومات التصورية والتصديقية لذاتها فهو باحث عن الاعراض الذاتية لها قال

بالعادة اقول قد عرفت ان الغرض من المنطق استحصال المجهولات اما في الموصل الى التصور والمجهول اما تصوري او تصديقي فنظر المنطقي اما في الموصل

الى التصديق وقد جرت عادة المنطقيين بان يسموا الموصل

الى التصور قولا شارحا اما كونه قولا فلانه في الاغلب مركب

في اصطلاحهم والقول مرادف له واما كونه شارحا فلشرحه ماهيات

الاشياء والموصل الى التصديق حجة لان من تمسك به

لاجل المطلوب غلب على الخصم من حج يحج اذا غلب ويجب تقديم

مباحث الاول اي الموصول الى التصور يقدم على مباحث

الثاني اي الموصل الى التصديق بحسب الوضع لان الموصل الى التصورات والموصل الى التصديق التصديقات والتصور مقدم

على التصديق طبعا فليقدم عليه وضعا ليوافق الوضع الطبع وانما

قلنا التصور مقدم على التصديق طبعا لان معنى الطبع هو

ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتاخر ولا يكون

علة له والتصور كذلك بالنسبة الى التصديق اما

انه ليس علة له فظاهر والا لزم من حصول التصور

حصول التصديق ضرورة وجوب وجود المعلول عند وجود العلة واما

انه يحتاج اليه التصديق فلان كل تصديق لا بد فيه

من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق عليه

وتصور المحكوم به كذلك وتصور الحكم للعلم الضروري بامتناع

الحكم ممن جهل احد هذه التصورات وفي هذا الكلام قد نبه على فائدتين

احديهما ان استدعاء التصديق وتصور المحكوم عليه

ليس معناه انه يستدعي على التصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة

حتى لو لم يتصور حقيقته التي يمتنع الحكم عليه بل المراد انه

يستدعي تصوره بوجه ما اما بكنه حقيقته او بامر صادق

عليه فانا نحكم على الاشياء التي لا نعرف حقائقها كالحكم على الواجب

الوجود بالقدرة والعلم وعلى شبح نراه من بعيد بانه شاغل

الحيز فلو كان الحكم مستدعيا تصور المحكوم عليه بكنه حقيقته

لم يصح هنا امثال هذه الاحكام والثانية ان الحكم
فيما بينهم مقول بالاشتراك على معنيين احدهما النسبة
الايجابية المتصورة بين الشيئين وثانيهما ايقاع تلك
النسبة او انتزاعها فعنى بالحكم حيث حكم بانه لا بد
في التصديق من تصور الحكم النسبة الايجابية وحيث
قال لامتناع الحكم ايقاع النسبة بدون النسب الحكمية
تنبيها على تغاير معنى الحكم والا فان كان المراد بالنسبة
الايجابية في الموضعين لم يكن لقوله لامتناع الحكم معنى
معنى او ايقاع النسبة فيها فيلزم استدعاء التصديق تصور
الايقاع وهو باطل لانا اذا ادركنا ان النسبة واقعة
او ليست بواقعة يحصل التصديق ولا توقف له
على تصور ذلك الادراك فان قلت هذا انما يتم اذا كان الحكم
ادراكا اما اذا كان فعلا فالتصديق يستدعي تصور
الحكم لانه فعل من الافعال الاختيارية للنفس والافعال
الاختيارية انما تصدر عنها بعد شعورها بها

والقصد الى

والقصد الى ايجادها فحصول الحكم موقوف على تصوره
وحصول التصديق موقوف على حصول الحكم فحصول التصديق
موقوف على تصور الحكم على ان المص في شرح الملخص صرح
به وجعله شرطا خارجا لا جزءا من اجزاء التصديق على انا
فنقول قوله لان كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم يدل
على ان تصور الحكم جزء من اجزاء التصديق فلو كان المراد
به ايقاع النسبة لدل على ان اجزاء التصديق اربعة وهو مصرح
بخلافه قال الامام في الملخص كل تصديق لا بد له من ثلث
تصورات المحكوم عليه وبه والحكم قيل فرق ما بين قوله
قول المص هنا لان الحكم فيما قال الامام تصور الحالة
بخلاف ما قال المص فانه يجوز ان يكون [illegible] فكانه قال لان
فيه جزء الحكم وح لا يلزم منه ان يكون تصورا وان
يكون معطوفا على المحكوم عليه فح يكون الحكم تصورا
وفيه نظر لان قوله والحكم لو كان معطوفا على تصور
المحكوم عليه ولا يكون الحكم تصورا لا يجب ان نقول

قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه فح لا يكون تصورا

وأما المقالات فثلاث الاولى في المفردات وفيها اربع فصول الاول في الالفاظ دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وبتوسط لما دخل فيه تضمن كدلالته على الحيوان فقط او على الناطق فقط وبتوسط لما خرج عنه التزام كدلالته على قابل العلم وصنعة الكتابة متن

للامتناع الحكم ممن جهل الحد بين الامرين ولو صح جهل قوله احد هذه الامور على هذا لظهر الفساد من وجه آخر وهو ان اللازم من ذلك استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه وبه والمدعى استدعاء التصور التصديق بين والحكم فلا يكون الدليل دالا على التصور في ذكر الحكم ح يكون مستدركا اذ بيان تقدم التصور على التصديق طبعا واذا لم يكن تصور لم يكن الحكم

قال واما المقالات فثلاث الاولى في المفردات وفيها اربعة فصول الاول

اقول لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي بالالفاظ فانه يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف على الالفاظ فان ما يوصل الى التصور ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما وكذا ما يوصل الى التصديق مفهوم القضايا لا الفاظها ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ صار النظر فيها مقصودا بالعرض ثم

وللدلالة النظر فيها • من حيث انها دلائل المعاني قدم الكلام في الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والشيء الاول

هو الدال

هو الدال والثاني المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة العقد والخط والنصب والاشارة والدلالة اللفظية اما بحسب جعل جاعل وهي الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والوضع هو جعل اللفظ بازاء المعنى اولا ولا يخ اما ان يكون بحسب اقتضاء الطبع وهي الطبعية كدلالة اح اح على الوجع فان الطبع الانسان يقتضي التلفظ به عند عروض ذلك المعنى له اولا وهي العقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ والمقصود ههنا هو الدلالة الوضعية اللفظية وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه معناه للعلم بوضعه وهي اما مطابقة او تضمن او التزام وذلك لان دلالة اللفظ اذا كان دالا بحسب الوضع على المعنى فذلك المعنى الذي هو مدلول اللفظ اما ان يكون نفس المعنى الموضوع له او داخلا فيه او خارجا عنه فدلالة اللفظ على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لذلك المعنى مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق ودلالته على معناه

بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى دخل فيه ذلك
المعنى المدلول للفظ تضمنا كدلالة الانسان على الحيوان
فان الانسان انما يدل على الحيوان [illegible]
بان الانسان موضوع للحيوان الناطق وهو معنى
دخل فيه الحيوان الذي هو مدلول اللفظ
دلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى
خرج عنه ذلك المعنى المدلول للفظ التزاما كدلالة الانسان
على قابل العلم وصنعة الكتابة فانه دال عليه بواسطة ان اللفظ
موضوع للحيوان الناطق وقابل العلم وصنعة الكتابة خارج عنه اما تسمية
الدلالة الاولى بالمطابقة فلان اللفظ مطابق اي موافق
لتمام ما وضع له من قولهم طابق النعل بالنعل اذا توافقا
واما تسمية الدلالة الثانية بالتضمن فلان جزء المعنى
الموضوع له في ضمنه فهي دلالة على ما في ضمن المعنى
الموضوع له واما تسمية الدلالة الثالثة بالالتزام فلان
اللفظ لا بد على كل امر خارج عن معناه الموضوع له بل

الخارج

بل الخارج اللازم له اي للمعنى الموضوع وانما قيد حد
الدلالات بتوسط الوضع لانه لو لم يقيد به لانتقض حد بعض
الدلالات ببعضها وذلك لجواز ان يكون اللفظ مشتركا
بين الكل والجزء كالامكان فانه موضوع للامكان الخاص
وهو سلب الضرورة عن الطرفين وللامكان العام وهو سلب
الضرورة عن احد الطرفين وان يكون اللفظ مشتركا بين الملزوم
واللازم كالشمس فانه موضوع للجرم والضوء ويتصور
من ذلك صور احدها ان يطلق لفظ الامكان ويراد به الامكان
العام [illegible] والثانية ان يطلق ويراد به
الامكان الخاص والثالثة ان يطلق لفظ الشمس ويراد
به الجرم الذي هو الملزوم والرابعة ان يطلق ويراد به
الضوء اللازم واذا تحقق هذه الصور فنقول لو لم
يقيد حد دلالة المطابقة بقيد توسط الوضع لانتقض
بدلالة التضمن والالتزام اما انتقاضه بدلالة التضمن
فلانه اذا اطلق الامكان واريد به الامكان الخاص

كانت دلالته على الامكان الخاص مطابقة وعلى الامكان
العام تضمنا ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع
له لان الامكان العام مما وضع له ايضا لفظ الامكان
فيدخل في حد دلالة المطابقة دلالة التضمن فلا يكون
الحد مانعا فاذا قيدناه بتوسط الوضع خرجت تلك الدلالة
عنه لان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام في تلك
الصورة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له لكن
ليس بواسطة ان اللفظ الموضوع للامكان العام لتحققها اي
لتحقق وان فرضنا انتفاء وضعه له بانه بل بواسطة ان اللفظ
موضوع للامكان الخاص الذي يدخل فيه الامكان العام لما انتقض
بدلالة الالتزام ايضا لانه اذا اطلق لفظ الشمس وعني به الجرم كانت دلالته
عليه مطابقة وعلى الضوء التزاما مع انه يصدق عليها انها دلالة
اللفظ على ما وضع له فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة بتوسط الوضع
دخل الالتزام فيه ولما قيد به خرجت عنه لان تلك الدلالة وان كانت
دلالة اللفظ على ما وضع له الا انها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع له

لانا

و يشترط في الدلالة الالتزامية كون الامر الخارجي بحالة يلزم من تصور المسمى تصوره والا
لامتنع فهمه من اللفظ ولا يشترط فيها كونه بحالة يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه فيه
كدلالة لفظ العمى على البصر مع عدم الملازمة بينهما في الخارج متن

لانا اذا فرضنا انه ليس بموضوع للضوء لكان دلالته عليه بتلك الدلالة
بل بسبب وضع اللفظ للجرم الملزوم فلو لم يقيد حد دلالة التضمن
فانه اذا اطلق لفظ الامكان وعني به الامكان العام كان دلالته
عليه مطابقة ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما دخل في الامكان
الخاص وهو معنى وضع اللفظ بازائه ايضا واذا قيد بالتوسط
الوضع خرجت عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع
لما دخل في ذلك المعنى فيه ولكن لو لم يقيد حد دلالة الالتزام بتوسط الوضع
لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الشمس وعني
به الضوء كانت دلالته عليه مطابقة ويصدق عليها انها دلالة
اللفظ على ما خرج عن المعنى الموضوع له فهي داخلة في حد الدلالة
الالتزام لولا التقييد بتوسط الوضع واذا قيد به خرجت عنه
لانها ليست ثمة بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى خرج ذلك
المعنى عنه قال ويشترط في الدلالة الالتزامية اقول لما كان
الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على الخارج عن المعنى الموضوع
له فلا خفاء في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه فلا بد

بل لانه العقيل لانتقض بدلالة المطابقة م

في المعنى الموضوع له لان الامكان العام داخل م

فلا بد للدلالة على الخارج من شيء وهو اللزوم الذهني اي

لسنخ اللفظ بحيث يلزم

كون الامر الخارجي لازما من تصور المسمى بتصوره فانه لو

يتحقق هذا الشرط لامتنع فهم الامر الخارجي من اللفظ فلم يكن دالا

عليه وذلك لان دلالة اللفظ على المعنى بحسب الوضع لا حد لها

اما

من [illegible] لاجل انه موضوع بازائه او لاجل انه يلزم من فهم

المعنى الموضوع له فهمه واللفظ ليس بموضوع للامر الخارجي

فلو لم يكن بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره لم يكن

الامر الثاني ايضا متحققا فلم يكن اللفظ دالا عليه ولا يشترط

فيها اي في الدلالة الالتزامية اللزوم الخارجي وهو كون

الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى تحققه في الخارج

شرطه

في الخارج كما ان اللزوم الذهني هو كون الامر الخارجي بحيث

يلزم من تصور المسمى في الذهن [illegible] وذلك لانه لو كان

لزوم الخارجي شرطا لم يتحقق دلالة التزام بدونه واللازم

باطل فالملزوم مثله واما الملازمة فلامتناع تحقق المشروط

بدون الشرط واما بطلان اللازم فلان العدم كالعمى يدل على الملكة

كالبصر

والمطابقة لا تستلزم التضمن كما في البسائط واما استلزامهما الالتزام فغير متيقن لان

وجود اللازم لكل ماهية يلزم من تصورها تصوره غير معلوم وما قيل ان تصور

كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها ممنوع ومن هذا تبين عدم استلزام

التضمن الالتزام واما هما فلا يوجدان الا مع المطابقة لاستحالة وجود التابع من حيث

انه تابع بدون المتبوع متيقن من [illegible]

~~كالبصر فلا تدل عليه بالالتزام بل بالتضمن فنقول العمى عدم البصر~~

كالبصر دلالة التزامية لان عدم البصر عما من شأنه

ان يكون بصيرا مع المعاد [illegible] في الخارج فان قلت

البصر جزء مفهوم العمى فلا يكون دلالته عليه بالالتزام

بل بالتضمن فنقول العمى عدم البصر لا العدم والبصر

فالعدم المضاف الى البصر [illegible] يكون البصر خارجا

عنه قال والمطابقة لا تستلزم التضمن اقول بانه

اراد بيان نسب الدلالات الثلث بعضها مع بعض

بالاستلزام وعدمه فالمطابقة لا تستلزم التضمن

اي ليس متى تحققت المطابقة تحقق التضمن

[illegible] واما استلزام المطابقة الالتزام فغير

متيقن لان الالتزام يتوقف على ان يكون لمعنى اللفظ

لازم ذهني بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره

وكون كل ماهية بحيث يوجد لها لازم كذلك غير

معلوم لجواز ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم

شيئاً كذلك فاذا كان اللفظ موضوعاً لتلك الماهية كان
دلالته عليها مطابقة وعلى الالتزام لانتفائه شرط ومن زعم
الامام ان المطابقة مستلزمة للالتزام لان تصور كل
ماهية يستلزم تصور ماهية لازم من لوازمها
واقله انها ليست غيرها واللفظ اذا دل على الملزوم
بالمطابقة دل على اللازم في التصور بالالتزام وجوابه
انا لا نسلم ان التصور كل ماهية يستلزم تصور انها
ليست غيرها فيكثر ما نتصور ماهيات ولم يخطر ببالنا
غيرها فضلا عن انها ليست غيرها ومن هذا تبين عدم
~~استلزام التضمن الالتزام لانه كما لم يعلم وجود لازم~~
~~ذهني لكل ماهية بسيطة لم يعلم ايضا وجود لازم~~
~~ذهني لكل ماهية مركبة فجاز ان يكون من الماهيات~~
~~المركبة ما لا يكون له لازم ذهني فاللفظ الموضوع~~
~~بازائه دال على اجزائه بالتضمن لا بالالتزام وفي عبارة~~
~~المص تسامح فان اللازم مما ذكر ليس تبين عدم~~

استلزام

استلزام التضمن الالتزام بل عدم تبين ~~استلزام التضمن~~
~~الالتزام~~ لانه كما لم يعلم وجود لازم ذهني لكل ماهية
بسيطة لم يعلم ايضا وجود لازم ذهني لكل ماهية
مركبة فجاز ان يكون من الماهيات المركبة ما لا يكون له
لازم ذهني فاللفظ الموضوع بازائه دال على اجزائه
بالتضمن ولا بالالتزام وفي عبارة المص تسامح فان اللازم
مما ذكر ليس تبين عدم استلزام التضمن الالتزام بل
عدم تبين استلزام التضمن الالتزام والفرق بينهما ظاهر
واما هما اي التضمن والالتزام فيستلزمان للمطابقة
لانهما لا يوجدان الا معها لانهما تابعان لها لان
التابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما قيد بالحيثية
احترازا عن التابع الاعم كالحرارة للنار فانها تابعة للنار
قد توجد بدونها كما في الشمس والحركة واما من حيث
انها تابعة للنار فلا توجد بدونها وفي هذا البيان نظر
لان التابع في الصغرى ان قيد بالحيثية منعناها فان

ما الدال بالمطابقة ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي
الحجارة والا فهو المفرد متن

لا يفيد بها لم يتكرر الحد الاوسط فلم ينتج المط ويمكن
ان يجاب عنه بان الحيثية في الكبرى ليست قيدا للاوسط
بل للحكم فيها فيتكرر الاوسط نعم اللازم من المقدمتين ان
التضمن من حيث انه تابع لا يوجد بدون المطابقة
وهو غير مط والمطلوب ان التضمن مطلقا لا يوجد بدون
المطابقة وهو غير لازم ثم قال والدال بالمطابقة ان قصد
اقول اللفظ الدال على معناه بالمطابقة اما ان يقصد بجزء
او لا يقصد فان قصد بجزء منه الدلالة على
منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة
فان الرامي مقصود الدلالة على ذي منسوب الى موضوع
ما والحجارة مقصودها الدلالة على الجسم المعين ومجموع
المعنى معنى رامي الحجارة فلا بد ان يكون اللفظ جزء وان
يكون لجزئه دلالة على معنى وان يكون ذلك المعنى جزء المعنى
المقصود من اللفظ وان يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى
مقصودة فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام
وما يكون له جزء لكن لا دلالة على معنى كزيد وما يكون له

جزء

جزء لكن لا دلالة على معنى كزيد وما يكون له جزء دال على معنى
لكن ذلك المعنى لا يكون جزء المعنى المقصود كعبد الله علما فان له جزء
كعبد دلالة على المعنى كالعبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود الذي هو الذات
المشخصة وما يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود
لكن لا يكون دلالته عليه مقصودة كالحيوان الناطق اذا سمي به
شخص انساني مع التشخص والماهية الانسانية مجموع مفهومي الحيوان
والناطق فالحيوان مثلا الذي هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى
المقصود الذي هو الشخص الانساني لانه دال على مفهوم
الحيوان ومفهوم الحيوان جزء الماهية الانسانية
وهي جزء المعنى المقصود ولكن دلالة الحيوان
على مفهومه ليست مقصودة في حال العلمية بل
ليس المقصود من الحيوان الناطق الا الذات ا
لمشخصة والا اي وان لم يقصد بجزء منه الدلالة
على جزء معناه فهو المفرد سواء لم يكن له جزء
او كان له جزء ولم يدل على معنى او كان لجزء دال

على معنى المذكور ولا يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من

اللفظ او كان له جزء دال على جزء المعنى المقصود ولم يكن دلالته

مقصودة فحق المفرد ان يتناول الالفاظ الاربعة فان قلت المفرد

متقدم على المركب طبعا فلم اخره وضعا ورعاية الوضع الطبع في

قوة الخطاء عند المحصلين قلت للمفرد والمركب اعتباران

احدهما بحسب الذات وهو ما صدق عليه المفرد من نحو زيد وعمرو

وغيرهما وثانيهما بحسب المفهوم وهو ما وضع اللفظ بازائه

كالكاتب مثلا فان له مفهوم وهو شيء له الكتابة [illegible] وذات

وهو ما صدق عليه الكاتب من افراد الانسان فان عنيتم بقولكم

المفرد متقدم على ذات المركب طبعا ان ذات المفرد متقدم على

بحسب الذات المركب فمسلم لكن تاخيره ههنا في التعريف والتعريف ليس

بحسب المفهوم وان عنيتم به ان مفهوم المفرد متقدم

على مفهوم المركب [illegible] طبعا فهو ممنوع فان القيود

في مفهوم المركب وجودية في مفهوم المفرد عدمية

والوجود في التصور سابق على العدم فلذا اخر المفرد

في التعريف

في التعريف وقدم في الاقسام والاحكام لانهما بحسب الذات

وانما اعتبر في التقسيم دلالة المطابقة لا التضمن والالتزام لان

المعتبر في تركيب اللفظ وافراده دلالة جزئه على جزء معناه

المطابقي وعدم دلالته عليه فانه لو اعتبر التضمن او الالتزام

لا دلالة جزئه على جزء معناه التضمني او الالتزامي وعدم دلالته عليه

في التركيب والافراد لزم ان يكون اللفظ المركب من لفظين

موضوعين لمعنيين بسيطين مفردا لعدم دلالة جزئه

على جزء المعنى التضمني اذ لا جزء له وان يكون اللفظ المركب

الموضوع بازاء معنى له لازم ذهني بسيط مفردا

لان شيئا من جزئي اللفظ لا دلالة له على جزء معنى

الالتزامي وفيه نظر لان غاية ما في الباب ان يكون اللفظ

بالقياس الى المعنى المطابقي مركبا وبالقياس الى المعنى

التضمني او الالتزامي مفردا او مركبا [illegible]

فلم لا يجوز ذلك باعتبار معنى الى المعنى المطابقي

ومعنى التضمن او الالتزام فالاولى ان يقال

الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى المطابقي

وهو ان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا وان صلح لذلك
فان دل بهيئته على زمان معين من الازمنة الثلاثة فهو الكلمة وان لم يدل
وهو الاسم متن

الى المعنى التضمني او الالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق بالنسبة
الى المعنى المطابقي اما في التضمني فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء
معناه التضمني دل على جزء المعنى المطابقي لان المعنى التضمني
جزء للمعنى المطابقي وجزء الجزء جزء واما في الالتزامي فلانه
اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام
فقد دل على جزء المعنى المطابقي لامتناع التحقق الالتزامي
بدون المطابقة فقد يتحقق المفرد التركيب بالنسبة
الى المعنى المطابقي لا بالنسبة الى المعنى التضمني والالتزامي
كما في المثالين المذكورين فلهذا خصص القسمة
الى الافراد والتركيب بالمطابقة الا ان هذا الوجه يفيد
اولوية اعتبار المطابقة في مورد القسمة والحق
الكلام ان ثم يفيد وجوب الاعتبار قال وهو
ان لم يصلح لان يخبر به وحده
يخبر به وحده فهو اداة اقول اللفظ المفرد اما ان
الكلمة او اسم لانه يخبر به وحده او لا يصلح فاذا لم
يصلح

فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا وانما ذكر
مثالين لان ما لا يصلح لان يخبر به وحده اصلا كفي فان الخبر به
في قولنا زيد في الدار حاصل ولا مدخل لفي في الاخبار
واما ان يصلح للاخبار به ولكن لا يصلح للاخبار به وحده كلا
فان الخبر به في قولنا زيد لا حجر هو لا حجر ولا له مدخل
في الاخبار به وهذا ان تقول الافعال الناقصة لا
يصلح لان يخبر بها وحدها فيلزم ان تكون ادوات فنقول
لا بعد في ذلك حتى انهم سموا الادوات الى زمانية
وغير زمانية والزمانية هي الافعال الناقصة
غاية ما في الباب ان اصطلاحهم لا يطابق اصطلاح النحاة
وذلك غير لازم لان نظرهم في الالفاظ من حيث المعنى ونظر النحاة
فيها من حيث اللفظ نفسه وعند تغاير جهتي البحثين
لا يلزم تطابق الاصطلاحين وان صلح لان يخبر به وحده
فاما ان يدل بهيئته وصيغته على زمان معين من الازمنة الثلاثة
كضرب ويضرب وهو الكلمة او لا يدل وهو الاسم كزيد

واعلم ان المراد بالهيئة [illegible] والصيغة الهيئة الحاصلة
للحروف باعتبار تقديمها وتأخيرها وحركاتها وسكناتها
وهي صورة الكلمة والحروف مادتها وانما قيد حصولها بالكلمة
لاخراج ما يدل على الزمان لا بهيئته بل بجوهره
ومادته كالزمان والامس واليوم والصبوح والغبوق
فان دلالتها على الزمان بموادها وجواهرها
لا بهيئتها بخلاف الكلمات فان دلالتها على الزمان
بحسب هيئتها بشهادة اختلاف الزمان عند
اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة كضرب
ويضرب واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة
وان اختلف المادة كضرب وطلب فان قلت فعلى
هذا يلزم ان يكون الكلمة مركبة لدلالة اصلها
ومادتها على الحدث وهيئتها وصورتها على الزمان
فيكون جزؤها دالا على جزء معناها فنقول
المعتبر في التركيب ان يكون هناك اجزاء مترتبة

مسموعة

وح اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول فان تشخص ذلك المعنى يسمى علما والا فمتواطئا ان استوت افراده
الذهنية والخارجية فيه كالانسان والشمس ومشككا ان كان حصوله في البعض اولى واقدم من الاخر كالوجود بالنسبة
الى الواجب والممكن وان كان الثاني فان كان وضعه لتلك المعاني على السوية فهو المشترك كالعين وان لم يكن كذلك بل
وضع لاحدها ثم نقل الى الثاني وح ان ترك موضوعه الاول يسمى لفظا منقولا عرفيا ان كان الناقل هو العرف العام كالدابة
وشرعيا ان كان الناقل هو الشرع كالصلاة والصوم واصطلاحيا ان كان الناقل هو عرف الخاص كاصطلاح النحاة والنظار
وغيرهم وان لم يترك موضوعه الاول يسمى بالنسبة
الى المنقول عنه حقيقة وبالنسبة الى المنقول اليه مجازا
كالاسد بالنسبة الى الحيوان المفترس والرجل
الشجاع منه

مسموعة هي الالفاظ والحروف والهيئة مع ليست بها
المتتابعة فلا يلزم التركيب المفسر بالمعنى من الادلة الثلاثة
لا دخل له في الاحتراز الا انه حسن لان الكلمة لا يكون الا
كذلك فيفيد من بدايته وجه التسمية اما بالاداة فلانها
الة في التركيب الالفاظ بعضها مع بعض واما بالكلمة
فلانها من الكلم وهو الجرح كانها لما دلت على الزمان
وهو متجدد ومتصرم تكلم الخاطر بتغير معناها واما
بالاسم فلانه اعلى مرتبة من ساير الالفاظ فيكون
مشتملا على السمو وهو العلو قال وح اما ان يكون
معناه واحدا او كثيرا اه اقول هذه اشارة الى قسمة
الاسم بالقياس على معناه فالاسم اما ان يكون معناه
واحدا او كثيرا فان كان الاول اي وان كان معناه
واحدا فاما ان يتشخص اي لم يصلح ذلك المعنى لان يكون مقولا على كثيرين
الاسم بتشخص اي يصح لان يصدق على كثيرين
فان تشخص ذلك المعنى او لم يصلح لان يصدق على
كثيرين كزيد يسمى علما في عرف النحاة لانه

علامة دالة على شخص معين وجزئيا حقيقيا في عرف المنطقيين

وان لم يتشخص وصلح لان يقال على كثيرين فهو الكلي والكلي ان

افراده فلا يخلو اما ان يكون حصوله في الافراد الذهنية وا

لخارجية على السواء او لا فان تساوت الافراد الذهنية والخارجية

في حصوله وصدقه عليها بالسوية يسمى متواطئا لان افراده

متوافقة في معناه من التواطؤ وهو التوافق كالانسان

والشمس فان الانسان له افراد في الخارج وصدقه عليها

بالسوية والشمس لها افراد في الذهن وصدقه عليها

ايضا بالسوية وان لم يتساو في الافراد بل كان حصوله في بعضها

اولى واقدم او اشد من البعض الآخر يسمى مشككا والتشكيك

على ثلاثة اوجه التشكيك بالاولوية وهو اختلاف الافراد

بالاولوية وعدمها كالوجود فانه في الواجب اتم واثبت

واقوى منه في الممكن والتشكيك بالتقدم والتأخر وهو ان

يكون حصول معناه في بعضها مقدما على حصوله في

بعض الآخر كالوجود ايضا فان حصوله في الواجب

قبل

قبل حصوله في الممكن والتشكيك بالشدة والضعف وهو

ان يكون حصول معناه في بعضها اشد من البعض الآخر كالوجود

ايضا فانه في الواجب اشد منه في الممكن لان اثار الوجود في الواجب

اكثر كما ان اثر البياض وهو تفريق البصر في بياض الثلج

اكثر مما هو في بياض العاج وانما سمي مشككا لان افراده

مشتركة في اصل المعنى ومختلفة باحد الوجوه الثلثة فالناظر

اليها ان نظر الى جهة الاشتراك يخيل انه متواطئ لتوافق

افراده فيه وان نظر الى جهة الاختلاف اوهمه انه مشترك كانه لفظ

له معان كالعين فالناظر فيه يتشكك هل هو متواطئ او مشترك

فلهذا سمي بهذا الاسم وان كان الثاني اي الاسم كان ... المعنى كثيرا

لمعنى اولا ثم لوحظ ذلك المعنى ووضع لمعنى آخر لمناسبة

بينهما او لم يتخلل فان لم يتخلل النقل بل كان وضعه لتلك

المعاني على السوية الى كما يكون موضوعا لهذا المعنى يكون موضوعا

لذلك المعنى من غير نظر الى المعنى الاول فهو المشترك لاشتراك

بين تلك المعاني كالعين فانه موضوعة للباصرة والماء والذهب

والركبة وان تخلل النقل فاما ان يترك استعماله في المعنى

قيل المجاز من هذا القسم مع انه لا وضع فيه قلنا المراد بالوضع ههنا اعم من الوضع الحقيقي والمجازي

٥٥

اولا فان ترك يسمى لفظا منقولا لنقله من
المعنى الاول والناقل اما الشرع فيكون منقولا
شرعيا كالصلوة والصوم فانهما في الاصل للدعاء
ومطلق الامساك ثم نقلهما الشرع الى الاركان
المخصوصة والامساك المخصوص مع النية
واما غير الشرع وهو اما العرف العام فهو المنقول
العرفي كالدابة فانها في اصل اللغة لكل ما يدب على
الارض ثم نقله العرف العام الى ذوات القوائم الاربع
من الخيل والبغال والحمير والعرف الخاص ويسمى
منقولا اصطلاحيا كاصطلاحات النحاة
كالفعل فانه كان في الاصل لما صدر من الفاعل
كالاكل والشرب ثم نقله النحو الى كلمة دلت
على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلاثة
واما اصطلاح النظار الى ترتب الاثر على
ما له صلوح العلية وان لم يترك معناه الاول
بل يستعمل فيه ايضا يسمى حقيقة ان استعمل

فالاول

والنظار اما اصطلاحات النحاة

كالدوران فانه ... ثم نقله النظار

وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ آخر مرادف له ان توافقا في المعنى ومباين
له ان اختلفا فيه متن

في الاول وهو المنقول عنه ومجازا ان استعمل في الثاني
وهو المنقول اليه كالاسد فانه وضع اولا للحيوان المفترس
ثم نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهي الشجاعة
لاستعماله في الاول بطريق المجاز واما الحقيقة فلانها
من حق فلان الامر اي ثبت او من حققت الشيء اذا
كنت منه على يقين واذا كان اللفظ مستعملا في موضع
الاصل فهو شيء مثبت في مكانه معلوم الدلالة واما
المجاز فلانه من جاز الشيء يجوزه اذا تعداه واذا استعمل
اللفظ في المعنى المجازي فقد جاز مكانه الاول وموضعه
الاصلي قال وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ آه اقول

لما فرغ من التقسيم بالنظر الى معناه شرع في تقسيم اللفظ بالقياس

لما فرغ من تقسيم اللفظ كان بالقياس الى غيره من الالفاظ
فان اللفظ اذا نسبناه الى لفظ آخر فلا يخلو اما ان يكونا متوافقين
في المعنى بان يكون معناهما واحدا او مختلفين في المعنى بان يكون
لاحدهما معنى وللآخر معنى آخر فان كانا متوافقين فهو
مرادف له واللفظان مترادفان [illegible]

واما المركب فهو اما تام وهو الذي يصح السكوت عليه واما غير التام والتام ان احتمل الصدق والكذب فهو الخبر وان
لم يحتمل فهو الانشاء فان دل على طلب الفعل دلالة اولية اي وضعية فهو مع الاستعلاء امر كقولنا اضرب
ومع الخضوع سؤال ودعاء ومع التساوي التماس وان لم يدل فهو التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والقسم
والنداء واما غير تام فهو اما تقييدي كالحيوان الناطق واما غير تقييدي كالمركب من اسم واداة او كلمة واداة

هو ركوب احد خلف آخر كان المعنى مركوب واللفظ
راكبان عليه فيكونان مترادفين كالليث والاسد و
ان كانا مختلفين فهو متباين لهو لفظان متباينان
لان المباينة هي المفارقة بين اللفظين ومتى اختلف
المعنى لم يكن المركوب واحدا فتحقق المفارقة بين
المتفرقين المركوبين كالانسان والفرس ومن الناس من
ان مثل الناطق والفصيح ومثل السيف والصارم من الالفاظ
المترادفة لصدقها على ذات واحدة وهو فاسد لان
الترادف هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد في الذات
ويلزم من الاتحاد في المفهوم بدون العكس قال
واما المركب الخ اقول لما فرغ من المفرد واقسامه شرع
في المركب وهو اما تام او غير تام لان المركب اما ان يصح
السكوت عليه اي يفيد المخاطب فائدة تامة بحيث
لا يكون مستتبعا للفظ آخر ينتظره المخاطب كما اذا قيل زيد
فيبقى المخاطب منتظرا لان يقال قائم او قاعد مثلا

بخلاف

بخلاف ما اذا قيل زيد قائم واما ان لا يصح السكوت عليه
فان صح السكوت عليه فان صح السكوت عليه فهو المركب
التام والا فهو المركب الناقص وغير التام والمركب التام
اما ان يحتمل الصدق والكذب وهو الخبر او لا يحتمل وهو
الانشاء فان قيل الخبر اما ان يكون مطابقا للواقع او لا
فان كان مطابقا للواقع لم يحتمل الكذب وان لم يكن مطابقا
للواقع لم يحتمل الصدق فلا يكون خبر داخلا في الحد فنجيب
عنه بان المراد بالواو الواصلة (او الفاصلة) بمعنى ان الخبر هو الذي
يحتمل الصدق او الكذب وكل خبر صادق يحتمل الصدق
وكل خبر كاذب يحتمل الكذب فجميع الاخبار داخلة في الحد وهذا الجواب
غير مرضي لان الاحتمال لا معنى له حينئذ بل الجواب ان يقال الصادق
او الكاذب والحق في الجواب ان المراد احتمال الصدق والكذب
بمجرد النظر الى مفهوم الخبر ولا شك ان قولنا السماء
فوقنا اذا جردنا النظر الى مفهوم اللفظ ولم يعتبر الخارج احتمل
عند العقل الكذب وقولنا اجتماع النقيضين موجود يحتمل الصدق

بمجرد النظر الى مفهومه فيحصل التقسيم ان المركب
التام ان احتمل الصدق والكذب بحسب مفهومه فخبر
والا فهو الانشاء وهو اما ان يدل على طلب الفعل دلالة اولية
اولا فاما ان يقارن الاستعلاء او يقارن التساوي
او يقارن الخضوع فان قارن الاستعلاء فهو امر
وان قارن التساوي فهو التماس وان قارن
الخضوع فهو سؤال ودعاء وانما قيد الدلالة
بالوضع احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل
لكن لا بحسب الوضع فان قولنا كتب عليكم الصيام
الصيام اي طلب منكم الفعل دال على طلب الفعل لكنه
ليس بموضوع لطلب الفعل بل للاخبار عن طلب الفعل
وان لم يدل على طلب الفعل فهو تنبيه على ما في الضمير
المتكلم ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء
والتعجب ولك ان تقول الاستفهام والنهي
خارجان عن القسمة اما الاستفهام فلانه لا يليق

جعل

الفصل الثاني في المعاني المفردة كل مفهوم فهو جزئي حقيقي ان امتنع نفس تصوره من وقوع
الشركة فيه وكلي ان لم يمتنع واللفظ الدال عليهما يسمى جزئيا وكليا بالعرض

جعله من التنبيه لانه استعلام ما في ضمير المخاطب لا تنبيه على ما في ضمير
المتكلم واما النهي فلعدم دخوله تحت الامر لانه دال على طلب الترك
لا على طلب الفعل لكن الحق اندراج الاستفهام تحت التنبيه ولم يعتبر النسبة
اللغوية والنهي تحت الامر بناء على ان الترك هو كف
النفس لا عدم الفعل عما من شانه ان يكون فاعلا وحينئذ
ايرادهما في القسمة قلنا الانشاء اما ان لا يدل على طلب
شيء بالوضع وهو التنبيه او يدل فلا يخ اما ان يكون الطلب
الفهم وهو الاستفهام او غيره فاما ان يكون مع الاستعلاء
فهو الامر ان كان المطلوب الفعل والنهي ان كان المطلوب الترك
اي عدم الفعل او يكون مع التساوي وهو الالتماس
او يكون مع الخضوع وهو السؤال واما المركب الغير التام
فاما ان يكون جزؤه الثاني قيدا للاول فهو التقييدي
كالحيوان الناطق او لا يكون وهو غير التقييدي كالمركب

من اسم واداة او كلمة قال الفصل الثاني في المعاني المفردة
اقول المعاني هي الصور الذهنية من حيث انها وضع

بازائها الفاظ فان عبر عنها بالالفاظ المفردة فهي المعاني المفردة والا فهي المركب
والكلام هيهنا انما هو في المعاني المفردة سنعرف فكل مفهوم وهو الحاصل في
العقل اما جزئي او كلي لانه اما ان يكون نفس تصوره من حيث
انه متصور مانع من وقوع الشركة فيه اي من اشتراكه بين كثيرين
وصدقه عليها او لا يكون فان منع نفس تصوره من الشركة
فهو الجزئي كهذا الانسان فان الهذية اذا حصلت صورتها عند
العقل منع مجرد تصوره من صدقه على امور متعددة وان
لم يمنع الشركة من حيث انه متصور فهو الكلي كالانسان فان
مفهومه اذا حصل عند العقل لم يمتنع من صدقه على كثيرين
وقد وقع في بعض النسخ نفس متصور معناه وهو سهو
الامكان للعقل معنى واما فيه بالتصور لان من الكليات
ما يمنع الشركة بالنظر الى الخارج كواجب الوجود فان
الشركة ممتنعة بالدليل الخارجي لكن اذا جرد
العقل النظر الى مفهومه لم يمتنع عن صدقه
على كثيرين فان مجرد تصوره لو كان مانعا

من الشركة

من الشركة لم يفتقر في اثبات الوحدانية الى
دليل وكالكليات الفرضية مثل اللاشي واللاامكان واللاوجود فانها
تمتنع ان يصدق على شيء من الاشياء لكن لا بالنظر الى مجرد
تصورها ومن هذا يعلم ان افراد الكلي لا يجب ان يكون
الكلي صادقا عليها بل من افراده ما يمتنع ان يصدق عليه
في الخارج اذا لم يمتنع العقل عن صدقه عليه بمجرد تصوره
فلو لم يعتبر التصور في تعريف الكلي والجزئي عليه لدخل تلك
الكليات في تعريف الجزئي فلا يكون مانعا وخرج عن تعريف
الكلي فلا يكون جامعا وبيان التسمية بالكلي والجزئي
ان الكلي جزء الجزئي غالبا كالانسان فانه جزء لزيد والجسم
فانه جزء للحيوان فيكون الجزئي كلا وكلية الشيء منسوبا
الى الكل والمنسوب الى الكل كلي وكذا جزئية الشيء انما هو
بالنسبة الى الكل فيكون منسوبا الى الجزء جزئي واعلم
ان الكلية والجزئية انما يعتبران في المعاني بالذات
واما في الالفاظ فقد تسمى كلية وجزئية مجازا بالعرض

وكالحيوان فانه جزء للانسان

قال اما ان يكون الى تمام الماهية المختصة من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها فالاول هو النوع الحقيقي سواء كان
متعدد الاشخاص فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان او غير متعدد الاشخاص وهو المقول
في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالشمس فهو ابدا كلي مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو

تسمية الدال باسم المدلول قال والكلي اما ان يكون الى
تمام الماهية المختصة من الجزئيات او داخلا فيها
او خارجا عنها اقول انك قد عرفت ان الغرض من وضع
هذه المقالة كيفية اقسام المجهولات التصورية وهي
لا تختص بالجزئيات بل لا يبحث عنها في العلوم لتغيرها وعدم انضباطها
فلهذا صار نظر المنطقي مقصورا على بيان الكليات وضبط اقسامها
فالكلي اذا نسب الى ما تحته من الجزئيات فاما ان يكون نفس ماهيتها
او داخلا فيها او خارجا عنها والداخل يسمى ذاتيا والخارج يسمى عرضيا
وقد يقال الذاتي على ما ليس بخارج والاول اي الكلي الذي يكون
نفس ماهية ما تحته من الجزئيات هو النوع كالانسان فانه نفس ماهية
زيد وعمرو وبكر وغيرها من جزئياته وهو لا يزيد على الانسان الا
بعوارض مشخصة خارجة عن ماهيته اذ تشخص ثم النوع لا يخلو اما
اما ان يكون متعدد الاشخاص في الخارج او لا يكون فان
كان متعدد الاشخاص فهو المقول في جواب ما هو بحسب
الشركة والخصوصية معا لان السؤال بما هو عن الشيء الواحد

كان

معرفة م

عن شخص آخر م

يطلب به تمام ماهيته وحقيقته فان سئل شيء م

وحقيقته م

كان طالبا لتمام الماهية المختصة به وان جمع بين الشيئين
او اشياء في السؤال كان طالبا لتمام ماهيتها وتمام ماهية
المختصة بها الاشياء يكون تمام الماهية المشتركة بينها
ولما كان النوع المتعدد الاشخاص كالانسان هو تمام ماهية
كل واحد من افراده فاذا سئل عن زيد مثلا بما هو تمام
كان المقول في جواب الانسان لانه تمام الماهية المختصة به
وان سئل عن زيد وعمرو بما هما كان الجواب الانسان ايضا
لانه كمال ماهيتها المشتركة بينهما فلا جرم يكون مقولا
في جواب ما هو بحسب الخصوصية والشركة معا
وان لم يكن متعدد الاشخاص بل انحصر نوعه في شخص
واحد كالشمس كان مقولا في جواب ما هو بحسب
الخصوصية المحضة لان السائل بما هو عن ذلك
الشخص لا يطلب الا تمام ماهيته المختصة به ولا فرد آخر
له في الخارج حتى يجمع بينه وبين ذلك الشخص
في السؤال حتى يكون تمام الماهية المشتركة واذ

فعلنا النوع ان تعدد الاشخاص في الخارج كان
مقولا على كثيرين في جواب ما هو وان لم يتعدد
كان مقولا على واحد في جواب ما هو فهو الكلي
المقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقائق
في جواب ما هو فالكلي جنس وقولنا على واحد
ليدخل في الحد النوع الغير المتعدد الاشخاص و
قولنا او على كثيرين متفقين بالحقائق ليخرج الجنس
فانه مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق وقولنا
في جواب ما هو ليخرج الثلاثة الباقية اعني الفصل
والخاصة والعرض العام لانها لا يقال في جواب
ما هو وهنا نظر وهو ان احد الامرين لازم
اما اشتمال التعريف على امر مستدرك واما ان لا
يكون التعريف جامعا لان المراد بالكثيرين ان
ان كان ما هو سواء كانوا موجودين في الخارج
او لم يكونوا لزم ان يكون قوله المقول على واحد

ليدخل النوع المتعدد الاشخاص وقولنا

ثانيها

ثانيهما حشو لان النوع الغير المتعدد الاشخاص في الخارج
مقول على كثيرين موجودين في الذهن وان كان المراد
بالكثيرين الموجودين في الخارج فيخرج عن التعريف الا
نواع التي لا وجود لها في الخارج اصلا كالعنقاء فلا
يكون جامعا والصواب ان يحذف من التعريف قوله على واحد
بل لفظ الكلي ايضا فان المقول على كثيرين مغن عنه ويقال
النوع هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب
ما هو بحسب الشركة والخصوصية المحضة لما اعتبر
في قوله في جواب ما هو بحسب الخارج فيتناول ما يقال
بحسب الشركة والخصوصية معا وما يقال بحسب الخصوصية
المحضة وهو خروج عن هذا الفن من وجهين اما اولا
فلان نظر الفن تمام يشمل المراد كلها فالتخصيص بالنوع
الخارجي ينافي ذلك واما ثانيا فلان المقول في جواب
ما هو بحسب الخصوصية المحضة عندهم هو الحد
بالنسبة الى المحدود فيجعله من اقسام النوع و

وان كان الثاني فان كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر نفس المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة ويسمى جنسا وسمي بانه كلي المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو مترح

وهو فاسد قال فان كان الثاني فان كان اه اقول
الكلي الذي هو جزء الماهية منحصر في جنس الماهية و
فصلها بانه اما ان يكون تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع
آخر او لا يكون والمراد بتمام الجزء المشترك الجزء المشترك
الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما اي جزء مشترك
لا يكون جزء مشترك خارجا عنه بل كل جزء مشترك بينهما
اما ان يكون نفس ذلك الجزء او جزئية كالحيوان فانه تمام
الجزء المشترك بين الانسان والفرس اذ لا جزء المشترك
بينهما الا الحيوان وهو اما نفس الحيوان او جزء منه كالجوهر
والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة فان كل منها
وان كان مشتركا بين الانسان والفرس الا انه ليس بتمام
المشترك بينهما بل بعضه وانما تمام المشترك هو الحيوان
المشتمل على الكل وربما يعبر المراد بتمام المشترك مجموع الاجزاء
المشتركة بينهما كالحيوان فانه مجموع الجوهر والجسم النامي
والحساس والمتحرك بالارادة هي اجزاء مشتركة بينهما

الانسان

بين الانسان والفرس وهو منقوض بالاجناس البسيطة كالجوهر والنقطة لانه جنس عال ولا يكون جنس جنس بمعنى مجموع الاجزاء المشتركة م
فعبارتنا اسد هذا الكلام وقع في البين فلنرجع الى
ما كنا فيه ونقول جزء الماهية ان كان تمام المشترك بين
الماهية ونوع آخر فهو الجنس والا فهو الفصل اما الاول
فلان جزء الماهية اذا كان تمام الجزء المشترك بينها وبين
نوع آخر يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة
لانه اذا سئل عن الماهية وذلك النوع كان المطلوب تمام
الماهية المشتركة بينهما وهو ذلك الجزء واذا افرد
الماهية بالسؤال لم يصلح ذلك الجزء لان يكون
مقولا في الجواب لان المطلوب تمام الماهية المختصة
والجزء لا يكون كل تمام الماهية المختصة اذ هو ما تركب
الشيء عنه وعن غيره فذلك الجزء انما يكون مقولا
في جواب ما هو بحسب الشركة فقط ولا نعني بالجنس
الا هذا كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك بين
الماهية الانسان وبين نوع آخر كالفرس مثلا

وهو قريب ان كان الجواب عن الماهية ومن بعض ما يشاركها فيه هو الجواب عنها وعن جميع ما يشاركها كالحيوان بالنسبة الى الانسان وبعيد ان كان الجواب عنها وعن بعض ما يشاركها غير الجواب عنها وعن بعض الآخر فيكون هناك جوابان ان كان بعيدا بمرتبة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم المطلق واربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر وعلى هذا القياس

حتى اذا سئل عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب الحيوان ولذا لو زيد الانسان بالسؤال لم يتغير الجواب لان تمام ماهية الانسان الحيوان الناطق

الحيوان فقط وقد رسموه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فلفظ الكلي مستدرك والمقول على كثيرين جنس للخمسة يخرج بالكثيرين الجزئي لانه مقول على واحد فيتو على كثيرين

مختلفين بالحقائق وبجواب ما هو يخرج الكليات

البواقي قال وهو قريب ان كان الجواب عن الماهية

اقول انه قد تبين للكليات حتى تتهيأ لهم التمثيل به تسهيلا على المتعلم المبتدي فوضعوا الانسان ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم المطلق ثم الجوهر فالانسان نوع كما عرفت والحيوان جنس له لانه تمام الماهية المشتركة بين الانسان والفرس وكذلك جسم نامي جنس له لانه تمام الجزء المشترك بينه وبين النباتات حتى اذا سئل عنهما عما هما كان الجواب الجسم النامي وكذلك الجسم المطلق جنس له لانه تمام الجزء المشترك بينه وبين الحجر ... وكذلك الجوهر جنس له لانه تمام الماهية المشتركة بينه وبين

العقل

العقل فقد ظهر انه يجوز ان يكون لماهية واحدة اجناس مختلفة بعضها فوق بعض ولذا انتقش هنا على صحيفة الخاطر فنقول الجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها في ذلك الجنس الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها فيه فهو القريب كالحيوان فانه الجواب عن السؤال عن الانسان والفرس وهو الجواب عنه وعن جميع الانواع المشاركة للانسان في الحيوانية وان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها في ذلك الجنس غير الجواب عنها وعن بعض الآخر فهو البعيد كالجسم النامي فان النباتات والحيوانات يشاركان الانسان فيه فهو الجواب عنه وعن المشاركات النباتية لا المشاركات الحيوانية ويكون هناك جوابان ان كان الجنس بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي فان الجسم النامي بالنسبة الى الانسان فان الحيوان جواب وهو جواب آخر وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم المطلق بالقياس اليه فان الحيوان

بالنسبة الى الانسان

وان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع آخر فلا يخلو اما ان لا يكون مشتركا اصلا او كان بعضا من تمام المشترك مساويا له و
الا كان مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بالنسبة الى ذلك النوع لان
المقدر خلافه بل بعضه ولا يتسلسل بل ينتهي الى ما يساويه فيكون فصل وجنس وكيف ما كان يميز الماهية عن
مشاركها في جنس او وجود فله فصل مميز

والجسم النامي جوابان وهو جواب ثالث ولذ بعد
الجوهر فان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر فان عن الحيوان

والجسم النامي والجسم المطلق اجوبة ثلث وهو جواب رابع
وعلى هذا القياس فكلما ازداد البعيد بعدا ازداد الاجوبة
ويكون عدد الاجوبة زائدا على عدد مراتب البعيد بواحد لان
الجنس القريب جواب ولكل مرتبة من البعيد جواب آخر

قال وان لم يكن تمام المشترك الخ اقول هذا بيان الشق الثاني
من الترديد وهو ان جزء الماهية ان لم يكن تمام المشترك بينها
وبين نوع آخر يكون فصلا وذلك لان احد الامرين لازم
على ذلك التقدير وهو ان ذلك الجزء اما ان يكون مشتركا اصلا
بين الماهية ونوع آخر او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا
له وايا ما كان فصلا اما لزوم احد الامرين فلان الجزء ان لم
يكن تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا اصلا وهو الاول
او يكون مشتركا ولا يكون تمام المشترك بل بعضه فذلك
البعض اما ان يكون مباينا لتمام المشترك او اخص منه
او اعم منه او مساويا له لا جائز ان يكون مباينا له لان

الكلام

لان الكلام في الاجزاء المحمولة ومن المحال ان يكون
المحمول على الشيء مباينا له ولا اخص لوجود الاعم بدون
الاخص فيلزم وجود الكل بدون الجزء في النوع ولا اعم
لان بعض تمام المشترك بين الماهية ونوع اخر لو
كان اعم من تمام المشترك لكان موجودا في نوع آخر
بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم فيكون مشتركا
بين الماهية وذلك النوع الذي هو بدون تمام المشترك وحينئذ
فيهما فاما ان يكون تمام المشترك بينهما وهو ممنوع لان المقدر ان الجزء
ليس تمام المشترك بين الماهية وبين نوع ما من الانواع واما
ان لا يكون تمام المشترك بل بعضا منه فيكون للماهية
تمامان للمشترك احدهما تمام المشترك بين الماهية والنوع الذي
باعتبارها وللثاني تمام المشترك بينها وبين النوع الثاني الذي بدون
تمام المشترك الاول وح لو كان بعض تمام المشترك بين الماهية
والنوع الثاني اعم منه لكان موجودا في نوع آخر بدون تمام المشترك
الثاني فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع الثالث الذي

بازاء تمام المشترك الثاني فليس تمام المشترك بينهما بل بعضه فيحصل
تمام المشترك الثالث وهلم جرا فاما ان يوجد تمام المشترك الى غير
النهاية او ينتهي الى بعض تمام المشترك مساو له والاول
يستلزم تركب الماهية من اجزاء غير متناهية فنقول لا تسلسل كما
ما ينبغي لان التسلسل هو ترتب امور غير متناهية ولم يلزم
من الدليل ترتب امور اجزاء الماهية وانما يلزم لو كان تمام المشترك
الثاني جزء من تمام المشترك الاول وهو غير لازم ولعله اراد
بالتسلسل وجود امور غير متناهية في الماهية لكنه خلاف الظاهر
واذا بطلت الاقسام الثلثة تعين ان يكون بعض تمام المشترك
مساويا له وهو الامر الثاني واما ان يكون الجزء فصلا على تقدير
كل واحد من الامرين فلانه لو لم يكن مشتركا اصلا يكون مختصا بها
فيكون مميزا للماهية عن غيرها وان كان بعض تمام المشترك مساويا له فيكون
فصلا لتمام المشترك لاختصاصه به وتمام المشترك جنس فيكون
فصل جنس فيكون فصلا للماهية لانه يميز الجنس عن جميع اغياره
وجميع اغيار الجنس بعض اغيار الماهية فيكون مميزا للماهية

عن بعض

من بعض اغيارها فلا نعني بالفصل الا مميز الماهية في الجملة
والى هذا اشار بقوله كيف كان يميز الماهية اي سواء
لم يكن الجزء مشتركا اصلا او يكون بعضا من تمام المشترك
مساويا له فهو يميز الماهية عن مشاركها في جنس او في وجود فيكون فصلا
وانما قال في جنس او في وجود لان اللازم من الدليل ليس الا
ان الجزء اذا لم يكن تمام المشترك يكون مميزا في الجملة فهو الفصل واما
انه مميز عن المشاركات الجنسية حتى اذا كان للماهية فصل يجب
ان يكون لها جنس كان فصلها مميزا لها عن المشاركات
الجنسية وان لم يكن لها جنس فلا اقل ان يكون لها مشاركة في الوجود
والشيئية وح يكون فصلها مميزا لها عنها ويمكن اختصار الدليل
بحذف النسب بان يقال بعض تمام مشترك ان لم يكن مشتركا
بين تمام مشترك ونوع آخر يكون مختصا بتمام المشترك
فيكون فصلا للماهية وان كان مشتركا بينهما لم يكن تمام المشترك
بين الماهية وذلك النوع فيكون بعضا من تمام المشترك
بينهما وهكذا لا يقال حصر جزء الماهية في الجنس والفصل باطل

وقد رسموه بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره وعلى هذا لو تركبت حقيقة من امرين
متساويين او امور متساوية كان كل منها فصلا لها لانه يميزها عن مشاركها في الوجود مثل

الجوهر الناطق او الجوهر الحساس مثلا جزء ماهية الانسان مع انه ليس
بجنس ولا فصل لانا نقول الكلام في الاجزاء المفردة لا في مطلق الاجزاء
هذا ما عندنا في حل هذا البحث **قال** وقد رسموه بانه كلي يحمل على الشيء
في جواب اي شيء هو في جوهره **اقول** وقد رسموا الفصل بانه كلي يحمل
على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره كالناطق والحساس فانه اذا
سئل عن الانسان او عن زيد باي شيء هو في جوهره فالجواب
انه ناطق او حساس لان السؤال باي شيء هو انما يطلب به ما يميز
الشيء في الجملة وكل منهما يميزه في الجملة ثم ان طلب المميز الجوهري يكون
الجواب بالفصل وان طلب المميز العرضي يكون الجواب بالخاصة فالكلي
جنس يشمل سائر الكليات وبقولنا يحمل على الشيء في جواب اي
شيء هو خرج النوع والجنس والعرض العام لان النوع والجنس
يقالان في جواب ما هو لا في جواب اي شيء هو والعرض العام
لا يقال في جواب اصلا وبقولنا في جوهره خرج الخاصة لانها
وان كانت مميزة للشيء لكن لا في جوهره وذاته فان قال السائل
باي شيء هو طلبا لما يميز الشيء عن جميع الاغيار فلا يكون الحساس فصلا

الانسان

والفصل المميز للنوع عن مشاركه في الجنس القريب كالناطق للانسان وان ميزه
عنه في جنس بعيد كالحساس للانسان

٤١

للانسان لانه لا يميزه عن جميع الاغيار وان طلب مميزا في الجملة
سواء كان عن جميع الاغيار او عن بعضها كان الحساس مميزا
للشيء عن بعضها فيجب ان يكون صالحا للجواب فلا يخرج عن الحد
فنقول لا يكفي في الجواب اي شيء هو في جوهره بالتمييز
في الجملة بل لا بد معه من ان لا يكون تمام المشترك بين شيء
وبين نوع آخر فالجنس خارج عن التعريف ومما تقرر ان
الفصل كلي ذاتي لا يكون مقولا في جواب ما هو ويكون مميزا
للشيء في الجملة فلو فرضنا ماهية تتركب من امرين متساويين او امور
متساوية كماهية الجنس العالي او الفصل الحقيقي كان كل منها فصلا
لها لانه يميز الماهية تمييزا جوهريا لكن قد ما المنطقيين ظنوا ان
كل ماهية لها فصل وجب ان يكون لها جنس حتى يتميز بينهم في
وعرفوا الفصل بانه كلي مقول على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره من جنسه
واذا لم يكن لها جنس لم يكن لها فصل ونبه [illegible] على ضعفه بامكان المشاركة
في الوجود او في امر آخر هذا الاحتمال ثانيا **قال** والفصل
المميز **اقول** الفصل اما مميز عن المشاركات في الجنس او عن المشا

الوجودي فان كان مميزا عن المشاركات الجنسية فهو اما قريب او بعيد
فهو فصل قريب
للانسان مميزه عن مشاركاته في الجنس القريب كالناطق للانسان فانه
يميزه عن مشاركاته في الحيوان وان يميزه عن مشاركاته في الجنس البعيد
فهو فصل بعيد كالحساس للانسان فانه يميزه عن مشاركاته في
الجسم النامي وانما اعتبر القريب والبعيد في الفصل بمعنى في الجنس لان
الفصل الجزئي في الوجود ليس محققا الوجود في الخارج بل هو محتمل الا
منكور [illegible] يمكن ان يستدل على بطلانه بان يقال لو تركب ماهية حقيقية
من امرين متساويين فاما ان لا يحتاج احدهما الى الآخر وهو ممتنع
وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض او يحتاج
فان احتاج كل منهما الى الآخر يلزم الدور [illegible] الترجيح من غير
مرجح لانهما [illegible] متساويان فاحتياج احدهما الى الآخر ليس اولى من
احتياج الآخر اليه او يقال لو تركب جنس عالي كالجوهر مثلا من امرين متساويين
فلا يخلو اما ان كان عرضيا للجوهر [illegible] او جوهرا [illegible] فانما
ان يكون الجوهر نفسه فيلزم ان يكون الشيء جزء نفسه وانه ممتنع او داخلا
فيه وهو ايضا محال لامتناع التركب الشيء من نفسه او غيره

او خارجا عنه

او خارجا عنه فيكون عارضا لكن ذلك الجزء ليس عارضا للفصل
بل يكون العارض بالحقيقة هو الجزء الآخر فلا يكون العارض
بتمامه عارضا والتحقيق ينظر في هذا المقام فانه من مطارح الانظار
ذكيا قال واما الثالث فان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو العرض
اللازم والا فهو العرض المفارق واللازم قد يكون لازما
للوجود كالسواد للحبشي وقد يكون لازما للماهية كالزوجية للاربعة
هو اما بين فهو الذي يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا
في جزم الذهن باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة
واما غير بين وهو الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما الى
وسط كتساوي الزوايا الثلث لقائمتين للمثلث وقد يقال
البين على اللازم الذي يلزم من تصور الملزوم تصوره والاول
اعم والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل
واما بطيء كالشيب والشباب اقول الثالث من اقسام الكلي ما يكون
اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية او لا
خارجا عن الماهية [illegible] يمكن انفكاكه والاول هو العرض اللازم
كالفردية للثلثة والثاني العرض المفارق كالكاتب بالفعل
كالكتابة

بالنسبة الى الانسان واللازم اما لازم للوجود كالسواد للحبشي
فانه لازم لوجوده ولا تختص بالماهية لان ماهية الانسان
لو كان سواد لازم للانسان لكان كل انسان اسود و
ليس كذلك واما لازم للماهية كالزوجية للاربعة فانه متى تحقق
ماهية الاربعة امتنع انفكاك الزوجية عنها لا يقال هذا لتقسيم الشيء
الى نفسه والى غيره لان اللازم على ما عرفتم ما يمتنع انفكاكه
عن الماهية وقد قسمتم الى ما لا يمتنع انفكاكه عن
الماهية وهو لازم الماهية لانا نقول لا نسلم ان لازم الوجود
لا يمتنع انفكاكه عن الماهية غاية ما في الباب انه لا يمتنع
انفكاكه عن الماهية من حيث هي لكن لا يلزم منه ان
لا يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة فانه يمتنع الانفكاك
عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة
فهو يمتنع الانفكاك عن الماهية ~~في الجملة~~
~~فما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه~~
~~عن الماهية~~ من حيث انها موجودة او يمتنع انفكاكه

وهو لازم الوجود والى ما يمتنع انفكاكه عن الماهية صح

عن الماهية

عن الماهية من حيث هي والثاني لازم
الماهية فالاول لازم الوجود فمورد القسمة
متناول للقسمين ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه
عن الشيء لم يرد عليه سؤال ثم لازم الماهية اما
بين او غير بين اما ~~اللازم البين~~ لازم البين فهو الذي
يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل
باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة
فانه اذا تصور الاربعة وتصور الانقسام
بمتساويين جزم الذهن بمجرد تصورهما
بان الاربعة منقسمة بمتساويين واما
اللازم الغير البين فهو الذي يفتقر في جزم
الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي
الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث فان مجرد تصور
المثلث وتصور تساوي الزوايا للقائمتين
لا يكفي في جزم الذهن بان المثلث متساوي

ي التروا ي للقائمتين بل يحتاج الى وسطه

وههنا نظر و هو ان الوسط على ما صرّح القوم

ما يقال لقولنا لانه حين يقال لانه كذا

مثلا اذا قلنا العالم محدث لانه متغير فالمقارن

لقولنا لانه هو المتغير وهو واسط وليس

يلزم من عدم افتقار اللزوم الى وسط

انه يكفي فيه مجرد تصور اللازم والملزوم

لجواز توقفه على شيء آخر من حدث او

تجربة او حسي او غيرها

للشك فلو اعتبرنا الافتقار الى الوسط

في مفهوم غير البين لم ينحصر لازم الماهية في البين

وغيره بل يوجب قسم الثالث وقد يقال على اللازم الذي

يلزم من تصور ملزومه تصوره ككون الاثنين ضعفا للواحد فان من تصور الاثنين

ادرك انه ضعف الواحد والمعنى الاول اعم لانه يكفي في اللزوم

اللازم يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم

ليس

وكل واحد من اللازم والمفارق ان اختص بافراد حقيقة واحدة فقط فهو الخاصة كالضاحك والا فهو العرض العام

كالماشي ورسم الخاصة بانها كلية مقولة على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا والعرض العام بانه

كلي مقول على افراد حقيقة وغيرها قولا عرضيا فالكليات اذا خمسة نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام

٤٤

كما يكفي تصور ان يكفي تصور واحد والعرض المفارق

اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيء

الزوال كالشيب والشباب وهذا التقسيم ليس بخاصة

لان العرض المفارق وهو ما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء

وما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء لا يلزم ان يكون منفكا

حتى ينحصر في سريع الانفكاك الزوال وبطيئه لجواز ان لا يمتنع

انفكاكه عن الشيء ويدوم كحركة الافلاك قال وكل واحد من اللازم و

المفارق آه اقول الكلي الخارج عن الماهية سواء كان لازما او

مفارقا اما خاصة او عرض عام لانه ان اختص بافراد حقيقة

واحدة فهو الخاصة كالضاحك فانه مختص بحقيقة الانسان

وان لم يختص بها بل يعمها وغيرها فهو العرض العام كالماشي

فانه شامل للانسان وغيره ورسم الخاصة بانها كلية مقولة

٧١

على افراد حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا فالكلية

وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام لانهما يقولان على

حقايق مختلفة وقولنا قولا عرضيا يخرج النوع والفصل لان قولهما

على ما تحتهما ذاتي لا عرضي ويرسم العرض العام بانه كلي

مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا وبقولنا

وغيرها يخرج النوع والفصل والخاصة لانها لا تقال الا على حقيقة

واحدة فقط وبقولنا قولا عرضيا يخرج الجنس لان قوله ذاتي

لا عرضي وانما كان هذه التعريفات رسوما للكليات لجواز

ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات ملزومات

مساوية لها فحيث لم يتحقق ذلك اطلق عليها اسم الرسم

وهو بمعزل عن التحقيق لان الكليات امور اعتبارية حصلت

مفهوماتها اولا و وضعت اسماؤها بازائها فليس لها معان

غير تلك

غير تلك المفهومات فيكون هي حدود لها على ان عدم العلم

بانها حدود لا يوجب العلم بانها رسوم فكان المناسب ذكر

التعريفات الذي هو اعم وفي تمثيل الكليات بالناطق

والضاحك والماشي لا بالنطق والضحك والمشي التي هي مباديها

فايدة وهي ان المعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة و

هو حمل هو هو لا حمل الاشتقاق وهو حمل هو ذو هو والنطق

والضحك والمشي لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة

فلا يقال زيد نطق بل زيد ذو نطق او ناطق واذ قد سمعت

ما تلونا عليك ظهر لك ان الكليات منحصرة في خمسة

نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام لان الكلي

اما ان يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات او دا

خلا فيها او خارجا عنها فان كان نفس ماهية ما تحته من الجزئيات

الفصل الثالث في مباحث الكلي والجزئي وفيه خمسة ابحاث الاول الكلي فقد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس
مفهوم اللفظ كشريك الباري وقد يكون ممكن الوجود لكن لا يوجد كالعنقاء وقد يكون الموجود منه واحدا
فقط مع امتناع غيره كالباري او مع امكانه كالشمس وقد يكون الموجود منه كثيرا اما متناهيا
كالكواكب السيارة او غير
متناهية كالنفوس الناطقة.

فهو النوع كالانسان وان كان داخلا فيها فاما ان
يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر فهو الجنس او لا يكون
وهو الفصل وان كان خارجا عنها فان اختص بافراد حقيقة
واحدة فهو الخاصة والا فهو العرض العام واعلم ان المص قسم
الكلي الخارج عن الماهية اولا الى اللازم والمفارق ثم
قسم كل منهما الى الخاصة عن الماهية والعرض العام
فيكون الخارج منقسما الى اربعة اقسام فيكون اقسام
الكلي سبعة على مقتضى تقسيمه لا خمسة فلا يصح قوله
بعد ذلك والكليات اذا خمسة قال الفصل الثالث في
مباحث الكلي والجزئي آه اقول قد عرفت في اول الفصل الثاني
ان ما حصل في العقل فهو من حيث انه حاصل في العقل
ان لم يكن مانعا من اشتراكه بين كثيرين فهو الكلي وان كان

مانعامن

ما نعا من الاشتراك بين كثيرين فهو الجزئي
فمناط الكلية والجزئية انما هو الوجود العقلي واما ان
يكون الكلي ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه
فلعله امر خارج عن مفهومه والى هذا اشار بقوله
والكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم
اللفظ يعني ان امتناع وجود الكلي او امكان وجوده
في الخارج شيء لا يقتضيه نفس مفهوم الكلي بل اذا جرد
العقل النظر اليه احتمل عنده ان يكون ممتنع الوجود
في الخارج وان يكون ممكن الوجود فيه فالكلي اذا نسبنا
له الوجود الخارجي اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج
او ممكن الوجود فيه والاول كشريك الباري
عز اسمه والثاني اما ان يكون موجودا في الخارج

البحث الثاني انا قلنا الحيوان مثلا انه كلي فهناك امور ثلثة الحيوان من حيث هو هو وكونه كليا والمركب منهما فالاول يسمى كليا طبيعيا والثاني منطقيا والثالث كليا عقليا فالكلي الطبيعي موجود في الخارج لانه جزء من هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود في الخارج موجود واما الكليان الاخيران ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر فيه خارج عن الكتب المنطقية

او لا والثاني كالعنقاء والاول اما ان يكون متعددة الافراد

او لا يكون متعدد الافراد فيه

فيه فان لم يكن متعدد الافراد في الخارج بل يكون منحصرا

في فرد في الخارج اما ان يكون مع امتناع غيره من الافراد

في الخارج او يكون مع امكان غيره والاول الباري تعالى

والثاني كالشمس وان كان له افراد متعددة موجودة

في الخارج فاما ان يكون افراده متناهية او غير متناهية

والاول كالكواكب السيارة فانه كلي افراده منحصرة

في الكواكب السبعة السيارة والثاني كالنفوس الناطقة

فان افرادها غير متناهية على مذهب بعض قال

الثاني انا قلنا للحيوان مثلا انه كلي اقول انا قلنا الحيوان

مثلا كلي فهناك ثلاثة امور الحيوان من حيث

هو هو ومفهوم الكلي من غير اشارة الحيثية من المواد

والحيوان



والحيوان الكلي وهو المجموع المركب منهما اي من الحيوان

ومن الكلي والتغاير بين هذه المفهومات ظاهر

فانه لو كان المفهوم من احدها عين المفهوم من

الاخر لزم من تعقل احدهما تعقل الاخر وليس

كذلك فان مفهوم الكلي ما لا يمتنع نفس تصوره

من وقوع الشركة ومفهوم الحيوان الجسم النامي

الحساس المتحرك بالارادة ومن البين جواز تعقل

احدهما مع الذهول عن الاخر فالاول يسمى

كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبائع او لانه موجود

في الطبيعة اي في الخارج والثاني كليا منطقيا

لان المنطقي انما يبحث عنه وما قال ان الكلي

المنطقي كونه كليا فيه مساهلة اذ الكلية

اي مبدأ الكلي المنطقي وهو ما يمتنع نفس تصوره من وقوع الشركة

انما هي مبدأه والثالث كلياً عقلياً لعدم
تحققه الا في العقل وانما قال الحيوان مثلاً لان
اعتبار هذه الامور الثلاثة لا يختص بالحيوان
ولا بالمفهوم الكلي بل يتناول ساير الماهيات
ومفهومات الكليات حتى انا قلنا الانسان
نوع حصل عندنا نوع طبيعي ونوع منطقي
ونوع عقلي وكذلك في الجنس والفصل وغيرهما
والكلي الطبيعي موجود في الخارج لان هذا الحيوان
موجود في الخارج والحيوان جزء من هذا الحيوان
الموجود وجزء الموجود موجود فالحيوان
وهو الكلي موجود الطبيعي واما الكليان الاخيران اي الكلي المنطقي
والكلي العقلي ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر فيه

في الخارج نسخة

خارج

الثالث الكليان المتساويان ان صدق كل واحد منهما على ما صدق عليه الآخر كالانسان والناطق وبينهما عموم
وخصوص مطلق ان صدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر من غير عكس كالحيوان والانسان وبينهما عموم وخصوص
من وجه ان صدق كل واحد منهما على بعض ما يصدق عليه الآخر فقط كالحيوان والابيض ومتباينان ان لم يصدق
شيء منهما على ما يصدق على الآخر كالانسان والفرس

خارج عن الصناعة لانه من مسائل الحكمة الالهية الباحثة
عن احوال الموجود من حيث انه موجود وهذا مشترك بينهما
وبين الكلي الطبيعي فلا وجه لايراده واحالتهما على علم اخر قال
الثالث الكليان آه اقول النسبة بين الكليين منحصرة في
اربع التساوي والعموم والخصوص المطلق والعموم والخصوص
من وجه والتباين وذلك لان الكلي اذا نسب الى كلي آخر فاما
ان يصدقا على شيء اولم يصدقا فان لم يصدقا على شيء
اصلاً فهما متباينان كالانسان والفرس فانه لا يصدق
شيء من افراد الانسان على شيء من افراد الفرس اصلا و
بالعكس وان صدقا على شيء فلا يخلو اما ان يصدق كل واحد
منهما على كل ما صدق عليه الاخر اولا يصدق فان صدقا
فهما متساويان كالانسان والناطق فان كل ما يصدق

عليه الانسان ان يصدق عليه الناطق وبالعكس وان لم
يصدق فاما ان يصدق احدهما على كل ما يصدق عليه الاخر
من غير العكس او لا يصدق فان صدق كان بينهما عموم وخصوص
مطلق والصادق على كل ما صدق عليه الاخر اعم مطلقا والاخر اخص
مطلقا كالانسان والحيوان فان كل انسان حيوان وليس كل حيوان
~~وكل حيوان~~ انسان وان لم يصدق كان بينهما عموم و
خصوص من وجه وكل واحد منهما اعم من الاخر من وجه واخص
من وجه فانهما لما صدقا على شيء ولم يصدق احدهما على كل ما
صدق عليه الاخر كان هناك ثلث صور احدها ما يجتمعان
فيها على الصدق والثانية ما يصدق فيها هذا دون ذاك
والثالثة ما يصدق فيها ذاك دون هذا كالحيوان وا
لابيض فانهما يصدقان معا على الحيوان الابيض ويصدق

الحيوان

الحيوان بدون الابيض على الحيوان الاسود وبالعكس بالجماد الابيض
فيكون كل واحد منهما شاملا للاخر وغيره فالحيوان شامل
للابيض وغيره واللابيض شامل للحيوان وغيره فباعتبار ان يكون
كل واحد منهما شامل للاخر وغيره يكون اعم منه وباعتبار
انه مشمول له يكون اخص منه فرجع التباين الى سالبتين كليتين
من الطرفين والتساوي الى موجبتين كليتين والعموم والخصوص
المطلق الى موجبة كلية من احد الطرفين وسالبة جزئية من
الطرف الاخر ومن وجه الى سالبتين جزئيتين وموجبة جزئية
وانما اعتبر النسب بين الكليين لان المفهومين اما كليان او
جزئيان او كلي وجزئي والنسب الاربع لا يتحقق في القسمين
الاخيرين اما الجزئيان فلانهما لا يكونان الا متباينين واما الجزئي
والكلي فلان الجزئي ان كان جزئيا لذلك الكلي يكون اخص منه

ونقيضا المتساويين متساويان والا لصدق احدهما على ما يكذب عليه الآخر وهو مح ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص
من نقيض الاخص منه لصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس اما الاول فلانه لولا ذلك
لصدق عين الاخص على بعض ما يصدق عليه نقيض وذلك مستلزم لصدق الاخص بدون الاعم وهو مح واما الثاني
فلانه لولا ذلك لصدق نقيض الاعم على ما صدق عليه نقيض الاخص وذلك مستلزم لصدق الاخص على كل الاعم وهو مح والاعم من شيء من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا لتحقق مثل هذا العموم بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص مع التباين الكلي بين نقيض الاعم مطلقا ونقيض الاخص ونقيض المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما ان لم يصدقا اصلا كاللاوجود واللاعدم كان بينهما تباين كلي وان صدقا كاللاانسان واللافرس كان بينهما تباين جزئي ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض الآخر فقط فالتباين الجزئي لازم جزما

منه مطلقا وان لم يكن جزئياته يكون مباينا له قال ونقيضا

المتساويين آه اقول لما فرغ من بيان النسب بين العينين شرع في

النسب بين النقيضين فنقيضا المتساويين متساويان اى يصدق

واحد
كل من نقيضي المتساويين على ما يصدق عليه النقيض الآخر والا

احد النقيضين
لكذب كما يصدق عليه بعض نقيض الآخر لكن ما يكذب عليه احد

يصدق
النقيضين عليه عينه والا لكذب النقيضان فيصدق عين

احد
احد المتساويين على بعض نقيض الآخر وهو يستلزم لصدق احد

المتساويين بدون الآخر هف مثلا يجب ان يصدق كل لا

وكل لا ناطق
انسان لا ناطق والا لكان بعض لا انسان ليس بلا

ناطق فيكون بعض لا انسان ناطقا فبعض الناطق لا انسان

وهو مح ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص

مطلقا اى يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض

الاعم

وليس كل ما يصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم ٣

الاعم اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على

كل ما صدق عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص

على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص

بدون الاعم وانه مح كما تقول يصدق كل لا حيوان

لا انسان والا لكان بعض اللاحيوان انسان وبعض

الانسان لا حيوان هف واما الثاني فلانه لولا

يصدق قولنا ليس كلما يصدق عليه نقيض الاخص يصدق

عليه نقيض الاعم لصدق نقيض الاعم على كل ما صدق

عليه نقيض الاخص ويصدق الاخص على كل افراد الاعم

بعكس النقيض وهو مح مثلا ليس كل لا انسان لا حيوان والا لكان كل لا انسان لا حيوان

وينعكس الى كل حيوان انسان و نقول ايضا ثبت

الاخص
ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فلو كان كل نقيض

نقيض الاعم لكان النقيضان متساويان بان نكون العينان ن

متساويين هف او نقول العام صادق على بعض نقيض الاخص

تحقيقا للعموم فليس بعض نقيض الاخص بنقيض الاعم بل عين

وفى قوله لصدق نقيض الاخص على كل ما صدق عليه نقيض الاعم

من غير عكس تسامح لجعل الدعوى جزء من الدليل وهو صادق على

المطلوب والامران اللذان بينهما عموم من وجه ليس بين

نقيضيهما عموم اصلا اى لا مطلقا ولا من وجه لان هذا اى

العموم من وجه متحقق العموم بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص

وليس بين نقيضيهما عموم اصلا اى لا مطلقا ولا من وجه اما

تحقق العموم من وجه بينهما فلانهما يتصادقان فى اخص اخر

يصدق الاعم بدون نقيض الاخص فى ذلك الاخص وبالعكس

فى نقيض الاعم كالحيوان واللاانسان فانهما يجتمعان فى الفرس

والحيوان

والحيوان يصدق بدون اللاانسان فى الانسان واللاانسان يصدق

بدون الحيوان فى الجماد واما انه لا يكون بين نقيضيهما عموم اصلا

فللتباين الكلى بين نقيض الاعم وعين الاخص لامتناع صدقهما

على شىء فلا يكون بينهما عموم اصلا وانما قيد التباين بالكلى

لان التباين قد يكون جزئيا وهو صدق كل واحد من المفهومين

بدون الاخر فى الجملة فمرجعه الى سالبتين جزئيتين كما ان

التباين الكلى سالبتان كليتان فالتباين الجزئى اما عموم

من وجه او تباين كلى لان المفهومين اذا لم يتصادقا فى

بعض الصور فان لم يتصادقا فى صورة اصلا فهو التباين

الكلى والا فالعموم من وجه فلما صدق التباين الجزئى

على العموم من وجه وعلى التباين الكلى لا يلزم من تحقق

التباين الجزئى الا يكون بينهما عموم اصلا فان قلت

الحكم بان الاعم من شيء من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا بطلان

الحيوان اعم من الابيض من وجه واخص منه من وجه وبين نقيضيهما

عموم من وجه فنقول المراد انه ليس بلازم ان يكون بين نقيضيهما عموم وخصوص من وجه

فيندفع الاشكال او نقول لو قال بين نقيضيهما عموم لافاد العموم

في جميع الصور لان الاحكام المعتبرة في هذا الفن انما هي كليات

فاذا قال ليس بين نقيضيهما عموم اصلا كان رفعا للايجاب الكلي

(رفع ايجاب كلي مستلزم سلب جزئي)

ويتحقق العموم في بعض الصور لا ينافيه نعم لم يتبين مما ذكر

(من التباين او التساوي او العموم من وجه او العموم مطلقا)

النسبة بين النقيضين الامرين بينهما عموم وخصوص من وجه بل

يتبين عدم النسبة بالعموم وهو بصدد ذلك فاعلم ان

النسبة بينهما المباينة الجزئية لان العينين اذا كان

كل واحد منهما بحيث يصدق بدون الآخر كان النقيضان

ايضا كذلك ولا نعني بالمباينة الجزئية الا هذا القدر و

نقيض المتبا

ونقيض المتباين متباينان تباينا جزئيا لانهما

اما ان يصدقان معا على شيء كاللاانسان واللافرس الصادقين

على الجماد او لا يصدقان كاللاوجود واللاعدم فلا شيء

مما يصدق عليه اللاوجود يصدق عليه اللاعدم

وبالعكس واياما كان يتحقق التباين الجزئي بينهما

اما اذا لم يصدقا على شيء اصلا كان بينهما تباين كلي

فيتحقق التباين الجزئي قطعا واما اذا صدقا على شيء

كان بينهما تباين الجزئي لان كل واحد من المتباينين

يصدق مع نقيض الاخر فالتباين الجزئي بين

النقيضين لازم من ما وقع ذكره في المتن ههنا

ما لا يحتاج اليه وترك ما يحتاج اليه اما الاول

فلان قيد نعم قولهم فرده صدق

الرابع الجزئي الحقيقي كما يقال على المعنى المذكور المسمى بالحقيقي فكذلك يقال على كل الاخص تحت الاعم ويسمى الجزئي الاضافي وهو اعم من الاول لان كل جزئي حقيقي فهو جزئي اضافي بدون العكس اما الاول فلان كل شخص تحت ماهية المعراة عن المشخصات واما الثاني فلجواز كون الجزئي الاضافي كليا

صدق احد المتباينين مع نقيض الآخر لا يستلزم الا [illegible] واما الثاني امتناع ان يكون الجزئي الحقيقي كذلك كل واحد من المتباينين مع نقيض الاخر لان التباين الجزئي

فلانه وجب ان يقول مزونة صرفة

بين النقيضين صدق كل واحد منهما بدون الاخر لان

التباين الجزئي لا صدق واحد منهما بدون الاخر وليس

يلزم من صدق احد النقيضين مع نقيض الاخر صدق كل واحد

منهما بدون الاخر فيلزم لعدم كل واحد ولا بد منه ولذلك

نعم ان الدعوى يثبت بمجرد المقدمة القائلة بكل واحد

من المتباينين يصدق مع نقيض الاخر لانه يصدق

كل واحد من النقيضين بدون الاخر لانه يصدق كل واحد

من المصرح وهو المباينة الجزئية فيما في المقدمات مستدرك

قال الرابع الجزئي آه اقول الجزئي مقول بالاشتراك على المعنى

المذكور يسمى جزئيا حقيقيا لان جزئيته بالنظر الى حقيقة

المانعة من الشركة وبازائه الكلي الحقيقي وعلى كل اخص

تحت اعم

هو الله تعالى

تحت اعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان ويسمى جزئيا اضافيا

لان جزئيته بالاضافة بالنظر الى شيء آخر وبازائه الكلي الاضافي و

هو الاعم من شيء وفي تعريف الجزئي الاضافي الاخص والكلي الاضافي

متضايفان لان معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى الكلي الاضافي

العام وكما ان الخاص خاص بالنسبة الى العام كذلك العام عام بالنسبة

الى الخاص واحد المتضايفين لا يجوز ان يذكر في تعريف المضايف

الآخر والا لكان تعقله قبل تعقله لا معه وايضا لفظ كل انما

هو للافراد والتعريف بالافراد ليس بجائز والاولى ان يقال هو

الاخص من شيء وهو اي الجزئي الاضافي اعم من الجزئي الحقيقي بمعنى

ان كل جزئي حقيقي جزئي اضافي بدون العكس اما الاول فلان

كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت ماهية المعراة عن المشخصات

كما اذا جردنا زيدا عن المشخصات التي لها صار شخصا معينا بقي

الخامس النوع كما يقال على ما ذكرناه ويقال النوع الحقيقي كذلك يقال على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا ويسمى النوع الاضافي متن

الماهية الانسانية وهي اعم منه فيكون كل جزئي حقيقي فهو
مندرجا تحت الاعم منه فيكون جزئيا اضافيا وهذا منقوض
بواجب الوجود فانه شخصي يمتنع ان يكون له ماهية كلية والا
فهو ان كان مجرد تلك الماهية الكلية يلزم ان يكون امرا واحدا
كليا وجزئيا وهو مح وان كان تلك الماهية مع شيء آخر يلزم
ان يكون واجب الوجود معروضا للتشخص وهو مح ايضا لما تقرر
في الحكمة ان تشخص الواجب عينه واما الثاني فالجواز ان يكون
الجزئي الاضافي كليا لانه الاخص من شيء والاخص من شيء يجوز
ان يكون كليا تحت كلي آخر بخلاف الجزئي الحقيقي فانه يمتنع ان يكون
كليا قال الخامس النوع آه اقول النوع كما يطلق على ما ذكرناه وهو
المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو
النوع الحقيقي لان نوعيته انما هي بالنظر الى حقيقة واحدة

في افراده كذلك يطلق بالاشتراك على كل ماهية يقال
عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا
اي بلا واسطة كالانسان بالقياس الى الحيوان فانه
ماهية يقال عليها وعلى غيرها كالفرس الجنس وهو
الحيوان حتى اذا قيل ما الانسان والفرس فالجواب
انه حيوان و بهذا المعنى يسمى نوعا اضافيا لان نوعيته
بالاضافة الى ما فوقه فالماهية منزلة منزلة الجنس ولا بد من ترك
الكل كما سمعت وذكر الكلي لانه جنس الكليات ولا يتم حدودها
بدون ذكره فان قلت الماهية هي الصورة العقلية من الشيء
والصورة العقلية من الشيء كلية فذكرها يغني عن ذكر الكلي
فنقول الماهية ليس مفهومها مفهوم الكلي غاية ما في الباب
انه يلزمها لكن دلالة الالتزام مهجورة في الحدود وقوله

في جواب ما هو يخرج الفصل والخاصة والعرض العام فانه لا يقال

عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو فان الجنس لا يقال عليها

وعلى غيرها في جواب ما هو واما تقييد القول بالاولي فاعلم اولا

ان سلسلة الكليات انما ينتهي بالاشخاص وهو النوع المقيد

بالتشخص وفوقها الاصناف وهو النوع المقيد بالصفات عرضية

كلية كالتركي والرومي وفوقها الانواع وفوقها الاجناس

واذا حمل كليات مرتبة على شيء واحد يكون حمل العالي عليه

بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد

وعلى التركي بواسطة حمل الانسان عليهما وحمل الحيوان

على الانسان فقوله قولا اوليا احترازا عن الصنف فانه كلي

يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو حتى اذا سئل

عن التركي والفرس ما هما كان الجواب الحيوان لكن قول الجنس على

الصنف

قوله ومراتبه اربع لانه اما اعم الانواع وهو النوع العالي كالجسم او اخصها
وهو النوع السافل ويسمى نوع الانواع كالانسان او اعم من السافل واخص
من العالي وهو النوع المتوسط كالحيوان والجسم النامي او مباين وهو النوع
المفرد كالعقل ان قلنا ان
الجوهر جنس له مترجم

على الصنف ليس باولي بل بواسطة حمل النوع عليه

فاعتبار الاولية في القول يخرج الصنف عن الحد لانه

لا يشمل نوعا اضافيا **قال** ومراتبه اربع اه **اقول** الانسان

يشير الى مراتب النوع الاضافي دون الحقيقي لان الانواع

نوع حقيقي فوق ٢

الحقيقية يستحيل ان يترتب حتى يكون نوع حقيقي آخر

فلا يكون النوع الحقيقي جنسا واندرج آه اما الانواع الاضافية

فقد يترتب بجواز ان يكون نوع اضافي فوق نوع

اضافي آخر كالانسان فانه نوع اضافي للحيوان وهو نوع

اضافي للجسم النامي وهو نوع اضافي للجسم المطلق وهو نوع الجوهر

فلذلك صار مراتبه اربع لانه اما ان يكون اعم الانواع

او اخصها او اعم من بعضها واخص من بعض وهو م او مباينا للكل و

لا اول هو النوع العالي كالجسم فانه اعم من الجسم النامي

والله الموفق والمعين

ومراتب الاجناس ايضا هذه الاربع لكن العالي كالجوهر في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس

والسافل كالحيوان ومثال للمتوسط كالجسم النامي والجنس المفرد كالعقل ان قلنا ان

الجوهر ليس بجنس له متن

والحيوان او الانسان والثاني النوع السافل كالانسان فانه اخص من

ساير الانواع والثالث الانواع المتوسط كالحيوان فانه اخص من الجسم النامي

واعم من الانسان وكالجسم النامي فانه اخص من الجسم المطلق واعم من الحيوان

والرابع النوع المفرد ولم يوجد له مثال في الوجود وقد يمثل

انه كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له فان العقل تحته نوع

العقول العشرة وهي من حقيقة العقل متفقة فهو لا يكون اعم

من نوع اذ ليس تحته نوع بل اشخاص ولا اخص اذ ليس فوقه

نوع بل الجنس وهو الجوهر فعلى ذلك التقدير فهو نوع

مفرد وربما يقرر التقسيم على وجه آخر وهو ان النوع اما ان

يكون فوقه نوع وتحته نوع او لا يكون فوقه نوع ولا

تحته نوع او يكون فوقه نوع ولا يكون تحته نوع او يكون تحته

نوع ولا يكون فوقه نوع فهو ظاهر قال ومراتب الاجناس ايضا الاجناس

كالجوهر

اقول كما ان الانواع الاضافية تترتب متنازلة حتى يكون فوقه جنس

كذالك الاجناس ايضا قد تترتب متصاعدة حتى يكون جنس

فوقه جنس وكما ان مراتب الانواع الاربعة كذالك مراتب

الاجناس ايضا تلك الاربعة لانه ان كان اعم الاجناس فهو

الجنس العالي كالجوهر وان كان اخصها فهو الجنس السافل كا

لحيوان وان كان اعم او اخص فهو الجنس المتوسط كالجسم النامي والجسم المطلق

او مباينا للكل فهو الجنس المفرد كالعقل الا ان العالي في مراتب الاجناس يسمى جنس العالي

والسافل والسافل في مراتب الانواع ويسمى نوع الانواع

وذالك لان الجنس الشي انما هو بالقياس الى ما تحته فهو

انما يكون جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس والنوع الذي انما يكون

بالقياس الى ما فوقه فهو انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت

جميع الانواع وجنس المفرد تمثيل بالعقل على ان لا يكون الجوهر جنسا

والنوع الاضافى موجود بدون الحقيقى كالانواع المتوسطة والحقيقى موجود بدون الاضافى كالحقايق البسيطة وليس بينهما عموم وخصوص مطلقا بل كل منهما اعم من الآخر من وجه لصدقهما على النوع السافل

فانه ليس اعم من جنس اذ ليس العقول العشرة وهى انواع الا جنس

ولا اخص اذ ليس فوقه الجوهر وقد عرفنا انه ليس بجنس لما تحته احد

المثالين فاسد اما التمثيل نوع المفرد بالعقل

الجوهر لان العقل اذا كان جنسا يكون تحته انواع فلا يكون

نوعا مفردا بل عاليا فلا يصح تمثيل الاول فان لم يكن جنسا لم يصح

التمثيل الثانى ضرورة ان ما لا يكون جنسا لم يكن جنسا مفردا

لانا نقول التمثيل الاول على تقدير ان العقول العشرة متفقة

النوع والثانى على تقدير انها مختلفة والتمثيل يحصل بمجرد

الفرض سواء طابق الواقع او لم يطابق قال والنوع الاضافى

موجود الى اخره اقول لما نبه على ان للنوع معنيين اراد ان

يبين النسبة بينهما وقد ذهب قدماء المنطقيين حتى الشيخ فى كتاب

الشفاء على ان النوع الاضافى اعم مطلقا من الحقيقى ورد

فى صورة الدعوى اعم وهى ان ليس بينهما عموم وخصوص

مطلقا فان كلا منهما موجود بدون الاخر اما وجود

نوع الاضافى بدون حقيقى فكما فى الانواع المتوسطة فانها انواع اضافية

وليست انواع حقيقية لانها اجناس واما وجود النوع

الحقيقى بدون الاضافى كما فى الحقايق البسيطة والنفس والنوع

والنقطة فانها انواع حقيقية وليست انواعا اضافية والا

لكانت مركبة لوجوب اندراج النوع الاضافى تحت جنس

فيكون مركبا من الجنس والفصل ثم بين ما هو الحق عنده

وهو ان بينهما عموم وخصوص من وجه لانه قد ثبت وجود

كل منهما بدون الاخر وهما يتصادقان على النوع السافل لانه

نوع حقيقى من حيث انه مقول على افراد متفقة الحقيقة و

نوع الاضافى من حيث انه مقول عليه وعلى غيره الجنس فى جواب

وجزء المقول في جواب ما هو ان كان مذكورا بالمطابقة يسمى داخلا في طريق ما هو كالحيوان او الناطق بالنسبة الى الحيوان الناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان وان كان مذكورا بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو كالجسم والنامي والحساس والمتحرك بالارادة الدال عليها الحيوان بالتضمن منه

ما هو قال والجزء المقول في جواب ما هو ان كان الى آخره اقول

المقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية المسؤول عنها

بالمطابقة كما اذا سئل عن الانسان بما هو فاجيب بالحيوان

الناطق فانه يدل على ماهية الانسان بالمطابقة واما جزء

فان كان مذكورا في جواب ما هو بالمطابقة اي بلفظ يدل

عليه بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان والناطق

فان معنى الحيوان جزء مجموع معنى الحيوان الناطق المقول

في جواب السائل بما هو عن الانسان وهو مذكور بلفظ الحيوان

الدال عليه مطابقة وانما سمي جزء واقعا في طريق ما هو

لان المقول في جواب ما هو طريق وهو واقع فيه

وان كان مذكورا في جواب ما هو بلفظ يدل عليه بالتضمن

يسمى داخلا في جواب ما هو كمفهوم الجسم والنامي والحساس

والمتحرك

والجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز تركيبه من امرين متساويين او امور متساوية ويجب ان يكون له فصل يقسمه والنوع السافل يجب ان يكون له فصل يقومه ويمتنع ان يكون له فصل يقسمه والمتوسطات يجب ان يكون لها فصول تقومها وفصول تقسمها وكل فصل يقوم العالي فهو يقوم السافل من غير عكس كلي وكل فصل يقسم السافل فهو يقسم العالي من غير عكس كلي منه

هو ابه

والمتحرك بالارادة فانه جزء معنى الحيوان الناطق المقول

في جواب ما هو وهو جزء مذكور فيه بلفظ الحيوان الدال عليه

بالتضمن واعلم ان الخصر جزء مقول في جواب ما هو في العضمن

لان دلالة الالتزام مهجورة في جواب ما هو لفظ يدل على ماهية المسئول

يعني انه لا يذكر في جواب ما هو

عنها او على اجزائها بالالتزام اصلا قال والجنس العالي جاز ان

يكون له فصل الى آخره اقول الفصل له نسبة الى النوع ونسبة

الى الجنس اي جنس ذلك النوع فاما نسبته الى النوع فبانه مقوم له

اي داخل في قوامه وجزء له واما نسبته الى الجنس فبانه مقسم له

اي محصل قسم له فانه اذا انضم الى الجنس صار المجموع قسما من

الجنس ونوعا له مثل الناطق اذا نسب الى الانسان فهو داخل

في قوامه وماهيته واذا نسب الى الحيوان صار حيوان ناطقا وهو قسم

من حيوان واذا تقرر هذا فنقول الجنس العالي جاز ان يكون له

متساويين

فصل بقوته لجواز ان يتركب من امرين متساويين او متباينين [illegible] للجنس

من مشاركاته في الوجود فلما امتنع القدماء عن ذلك بناء على ان

كل ماهية لها فصل لا بد ان يكون لها جنس وقد سلف ذلك

ويجب ان يكون للجنس العالي فصل لا يجب ان يكون له ما يقسمه لوجوب

ان يكون تحته انواع وفصول الانواع بالقياس الى الجنس مقسمات

والنوع السافل يجب ان يكون له فصل مقوم ويمتنع ان يكون له

جنس فصل [illegible] مقسم له اما الاول فلو وجب ان يكون فوق

جنس وماله جنس لا بد ان يكون له فصل مميزه عن مشاركيه في جنسه

[illegible] التسلسل في مشاركاته في ذلك الجنس واما الثاني فلامتناع ان يكون

تحته انواع [illegible] واما المتوسطات [illegible] سواء كانت

انواعا او اجناسا يجب ان يكون لها فصول مقومات لان فوقها

اي بالنسبة الى ما فوقها

اجناسا وفصول مقسمات لان تحتها انواعا وكل فصل يقوم

اي بالنسبة الى ما تحتها

النوع العالي

الفصل الرابع في التعريفات المعرف للشيء هو الذي يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء او امتيازه عن كل ما عداه ويجب

لا يجوز ان يكون نفس الماهية لان المعرف معلوم قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه ولا اعم لقصوره عن افادة

التعريف ولا اخص لكونه اخفى فهو مساو له في العموم والخصوص منه

٥٩

النوع العالي او الجنس العالي فهو يقوم السافل لان العالي مقوم السافل و

مقوم المقوم مقوم من غير عكس كلي اي ليس كل مقوم السافل فهو مقوم العالي

لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالي مقومات السافل فلو كان

جميع مقومات السافل مقومات العالي لم يكن بين العالي والسافل

فرق وانما قال من غير عكس كلي لان بعض مقوم السافل فهو مقوم

للعالي وكل فصل يقسم الجنس السافل فهو مقسم العالي لان معنى

تقسيم السافل تحصيله في نوع وكلما يحصل السافل يحصل العالي فيكون

لان العالي جنس للسافل

العالي حاصلا ايضا في ذلك النوع فهو معنى تقسيمه للعالي ولا

ينعكس كليا اي ليس كل مقسم للعالي مقسما للسافل

لان فصل السافل مقسم للعالي وهو لا يقسم السافل بل يقومه

ولكن ينعكس الامر جزئيا فان بعض مقسم العالي مقسم السافل فهو

كالحيوان فانه مقسم الجسم النامي وهو مقسم الجسم ايضا

مقسم السافل قال الفصل الرابع في التعريف اه اقول قد سلف

اي فائدة ... منها ... يتوقف
معرفته عليها ولما وقع الفراغ في بيان
المقدمة في القول الشارح فقد حان
ان شرع فيه فالقول الشارح ويقال له التعريف

ش ان نظر المنطقي اما في القول الشارح اي المعرف وهو
ما يستلزم تصوره تصور الشيء او امتيازه عن كل ما عداه و
ليس المراد بتصور الشيء تصوره بوجه ما والا لكان الاعم عن شيء
او اخص منه معرفا لانه قد يستلزم تصوره تصور ذلك
الشيء بوجه ما ولكان قوله او امتيازه عن كل ما عداه مستدركا
لان كل معرف يفيد تصور الشيء بوجه ما بل المراد التصور
بكنه الحقيقة وهو الحد التام كالحيوان الناطق فان تصوره يستلزم
تصور حقيقة الانسان وانما قال او امتيازه عن كل ما عداه
ليتناول الحد الناقص والرسوم فان تصوراتها لا يستلزم
تصور حقيقة الشيء بل امتيازه عن جميع اغياره ثم المعرف
اما ان يكون نفس المعرف او غيره لا جائز ان يكون نفس المعرف
لوجوب ان يكون معلوما قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل

نفسه والا

نفسه والا يلزم تقدمه على نفسه اي فتعين ان يكون المعرف غير
المعرف ولا يخ اما ان يكون مساويا له او اعم منه او اخص منه
او مباينا له لا سبيل الى انه اعم من المعرف لانه قاصر لافادة
التعريف فان المقصود من التعريف اما تصور حقيقة المعرف
او امتيازه عن جميع ما عداه والاعم من الشيء لا يفيد شيئا منهما
ولا الى انه اخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا في العقل فان
وجود الخاص في العقل وايضا شروط تحقق الخاص ومعانداته اكثر فان كل
ما هو شرط ومعاند للعام فهو شرط ومعاند للخاص ولا ينعكس وما
يكون شروطه ومعانداته اكثر يكون وقوعه في العقل
اقل وما هو اقل وجودا في العقل فهو اخفى عند العقل و
المعرف [illegible] لابد ان يكون اجلى من المعرف ولا الى انه مباين لان
الاعم والاخص لما لم يصح للتعريف مع قربهما الى الشيء فالمباين

وجود الخاص في العقل مستلزم لوجود العام
فربما يوجد العام في العقل بدون الخاص م

بطريق الاولى ولانه في غاية البعد عنه فيجب ان يكون
المعرف مساويا للمعرف في العموم والخصوص فكلما صدق
عليه المعرف صدق عليه المعرف وبالعكس وما قد وقع في عبارة
القوم من انه لابد ان يكون جامعا ومانعا او مطردا ومنعكسا (فمعنا)
راجع الى ذلك فان معنى الجمع ان يكون المعرف متناولا لكل (واحد)
من افراد المعرف بحيث لا يشذ منها شيء وهذا المعنى ملازم للكلية
(اى الجامع) الاول والاطراد والتلازم الثانية القائلة كلما صدق عليه المعرف
صدق عليه المعرف ومعنى المنع ان يكون بحيث لا يدخل فيه شيء
من اغيار المعرف وهو ملازم للكلية الاولى والاطراد التلازم في
الثبوت اى متى وجد المعرف وجد المعرف (وهو) عين الكلية الاولى
والانعكاس التلازم في الانتفاء اى متى انتفى المعرف انتفى المعرف
وهو ملازم للكلية الثانية فانه اذا صدق قولنا كلما صدق

عليه المعرف

ولسمى حدا تاما ان كان بالجنس والفصل القريبين كالحيوان الناطق وحدا ناقصا ان كان بالفصل القريب
وحده او به وبالجنس البعيد ورسما تاما ان كان بالجنس القريب وبالخاصة ورسما ناقصا ان كان بالخاصة
وحدها او بها وبالجنس البعيد

(صدق المعرف)
عليه المعرف وكلما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف
وبالعكس قال ويسمى حدا تاما ان كان الجنس آه اقول المعرف اما
حد او رسم وكل واحد منهما اما تام او ناقص فهذه اقسام
اربعة فالحد التام ما يتركب من الجنس والفصل القريبين كتعريف
الانسان بالحيوان الناطق اما تسميته حدا فلانه في اللغة
المنع وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار
الاجنبية فيه واما تسميته تاما فلذكر الذاتيات فيه بتمامها
والحد الناقص ما يكون بالفصل القريب وحده او به وبالجنس
البعيد كتعريف الانسان بالناطق او بالجسم الناطق اما انه
حد فلما ذكرنا واما انه ناقص فلحذف بعض الذاتيات عنه
والرسم التام ما يتركب من الجنس القريب والخاصة كتعريفه
بالحيوان الضاحك اما انه رسم فلان رسم الدار اثرها
ولما كان تعريفا بالخارج اللازم الذي هو اثر من آثار الشيء

فيكون تعريفا بالاثر واما انه تام فلمشابهته الحد التام من حيث
انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بامر يختص بالشيء والرسم
الناقص ما يكون بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد كتعريفه
بالضاحك وبالجسم الضاحك اما كونه رسما فلما مر واما كونه
ناقصا فلحذف بعض اجزاء الرسم التام عنه لا يقال ههنا اقسام
اخر وهي التعريف بالعرض العام مع الفصل او مع الخاصة و
بالفصل مع الخاصة لانا نقول انهم لم يعتبروا هذه الاقسام
لان الغرض من التعريف اما التميز او الاطلاع على الذاتيات
والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلا فائدة في ضمه مع الفصل و
الخاصة واما المركب من الفصل والخاصة فالفصل يفيد التميز
لان الفصل افاده مع شيء آخر وطريق الحصر في الاقسام الاربعة
ان يقال التعريف بمجرد الذاتيات اولا فاما ان يكون بجميع الذاتيات

فهو الحد التام

فاما ان يكون بجميع الذاتيات
فان كان بمجرد الذاتيات

ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كتعريف الحركة بما ليس بسكون وكالزوج بالعدد الذي ليس بفرد وعن تعريف
الشيء بما لا يعرف الا به سواء كان بمرتبة واحدة كما في الكيفية بانها ما يقع به المشابهة ثم في المشابهة اتفاق في الكيفية
او بمراتب كما في الاثنان زوج اول ثم في الزوج هو المنقسم بمتساويين ثم قال المتساويين هما الشيئان
اللذان لا يفضل احدهما على الآخر ثم في الشيئان هما الاثنان ويجب الاحتراز
عن التعريف بالفاظ غريبة وحشية غير ظاهرة الدلالة بالقياس الى السامع
مفوتا للغرض من

فهو الحد التام او ببعضها وهو الحد الناقص وان لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون
بالجنس القريب والخاصة هو الرسم التام او غير ذلك وهو الرسم الناقص قال ويجب الاحتراز
عن تعريف الشيء اقول اراد ان يبين وجوه اختلال التعريف ليحترز عنها وهي اما معنوية
او لفظية اما المعنوية فمنها تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة اي يكون العلم
باحدهما مع العلم بالآخر والجهل باحدهما مع الجهل بالآخر كتعريف الحركة بما ليس بسكون
فانهما في مرتبة واحدة من العلم والجهل فمن علم احدهما علم الآخر ومن جهل احدهما جهل
الآخر والمعرف يجب ان يكون اقدم معرفة لان معرفة المعرف علة لمعرفة المعرف
والعلة متقدمة على المعلول ومنها تعريف الشيء بما يتوقف معرفته عليه اما بمرتبة واحدة
ويسمى دورا مصرحا او بمراتب ويسمى دورا مضمرا ومثالهما في الكتاب ظاهر واما
الاختلال اللفظي فانما يتصور اذا اراد الانسان التعريف لغيره وذلك بان يستعمل
في التعريف الفاظا غير ظاهرة الدلالة بالنسبة الى ذلك الغير فيفوت غرض التعريف
كاستعمال الالفاظ الغريبة الوحشية مثل ان يقال النار اسطقس فوق الاسطقسات وكاستعمال الالفاظ

المقالة الثانية في القضايا واحكامها وفيها مقدمة وثلاثة فصول اما المقدمة

ففي تعريف القضية واقسامها الاولية القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق او كاذب وهي حملية ان انحلت بطرفيها

الى مفردين كقولنا زيد عالم زيد ليس بعالم وشرطية ان لم تنحل

المجازية فان الغالب تبادر المعاني الحقيقية الى الفهم وكذا استعمال الالفاظ

المشتركة فان الاشتراك يخل بفهم المعنى المقصود نعم لو كان للسامع علم بالالفاظ الوحشية او كان

هناك قرينة دالة على المراد جاز استعمالها البحث القضايا قال

وثلاث فصول اقول لما فرغ من مباحث القول الشارح شرع في مباحث الحجة ولما توقف

معرفتها على معرفة القضايا واحكامها وضع المقالة الثانية لذكرها ورتبها على مقدمة و

ثلث فصول اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية اي الحاصلة بحسب القسمة الاولى

فان القضية اولا تنقسم الى الحملية والشرطية ثم الحملية تنقسم الى الضرورية واللاضرورية

مثلا والشرطية الى اللزومية والاتفاقية واقسام الحملية والشرطية هي اقسام القضية الا انها

ليست اقسام اولية لها بل اقسام ثانوية وانما تنقسم القضية اليها ثانيا بواسطة الحملية

والشرطية فان انقسامها اليها فالغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية اي اقسام

القضية بالذات لا اقسامها فالقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق او كاذب

فالقول وهو اللفظ المركب في القضية الملفوظة او المفهوم العقلي المركب في القضية

المعقولة جنس

المعقولة جنس يشتمل الاقوال التامة والناقصة والانشائيات كلها من الامر والنهي (اي القول) (وقوله يصح ان يقال لقائله انه صادق او كاذب فصل يخرج الاقوال الناقصة)

والاستفهام فهي اما حملية او شرطية لانها اما ان ينحل بطرفيها او لم ينحل فطرفا (وغيرها) (الى مفردين)

القضية هما المحكوم عليه والمحكوم به ومعنى انحلالها ان يحذف الادوات

الدالة على ارتباط احدهما بالآخر فاذا حذفنا من القضية ما يدل على الارتباط الحكمي

فان كان كل طرف فيها مفردين فهي الحملية [illegible] والا

فشرطية الحملية اما موجبة ان حكم فيها بان احدهما هو الآخر كقولنا زيد هو

عالم فاذا حذفنا اللفظ هو الدال على النسبة الايجابية في القضية الاولى وليس هو (واما سالبة ان حكم فيها بان احدهما ليس هو الآخر كقولنا زيد ليس هو بعالم)

الدال على النسبة السلبية في القضية الثانية بقي زيد وعالم وهما مفردان وان

لم يكن طرفاها مفردين فهي شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار

موجود واما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فانا اذا حذفنا ادوات

الاتصال وهي كلمة ان والفاء بقي الشمس طالعة والنهار موجود وهما ليسا

بمفردين وكذلك اذا حذفنا اداة الانفصال وهي اما واو بقي هذا العدد

زوج وهذا العدد فرد وهما ايضا مركبتان بمفردين فان قلت الحيوان الناطق
منتقل بنقل قدميه وقولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه
النهار موجود حمليات مع ان اطرافها ليست بمفردات فاختص التعريفات طردا
وعكسا فنقول المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة وهو الذي يمكن
ان يعبر عنه بلفظ مفرد والاطراف في القضايا المذكورة وان لم تكن مفردات
بالفعل الا انه مفردات يمكن ان يعبر عنها بلفظ مفردة واقلها ان يقال هذا
ذاك او هو هو او الموضوع محمول له عبرنا كذلك بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن
ان يعبر عن اطرافها بالفاظ مفردة فلا يقال فيها هذه القضية تلك القضية او
ان تحقق هذه القضية تحقق تلك القضية واما ان يتحقق هذه القضية او يتحقق
تلك القضية وهي ليست بالفاظ مفردة نعم يبقى ههنا شيء وهو ان الشرطية كما في قضية
اذا اطلقنا لا يكون طرفاها مفردين ولا خفاء في امكان ان يعبر عن طرفيها بعد
التحليل بمفردين بان نقول ان يقال هذا ملزوم لذلك وهذا معاند لذاك فلو كان المراد

هذا الالفاظ مفردة

بالمفرد اما المفرد

والشرطية اما متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق
قضية اخرى كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان وليس ان كان هذا انسانا فهو جماد
واما منفصلة وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين قضيتين في الصدق والكذب معا او في احدهما
فقط او بنفيه كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا وليس اما ان يكون هذا
الانسان حيوانا او اسود مثلا

بالمفرد بالفعل او بالقوة دخلت الشرطية تحت الحملية فالاولى ان يقال في
فيما لا تنحل عن التركيب ويبقى المحكوم عليه وبه في القضية ان
كانا مفردين سميت حملية والا فشرطية هذا هو المطابق لما ذكره
الشيخ في الشفاء وقيل صوابه ان يقال القضية ان انحلت الى قضيتين
فهي شرطية والا فحملية لئلا يرد عليه مثل قولنا زيد ابوه قائم فانه حملية
مع انه لم ينحل الى مفردين لان المحكوم به فيه قضية وهو ليس بصواب من
وجهين اما اولا فلورود بعض النقوض المذكورة عليه واما ثانيا فلان
انحلال القضية الى ما منه تركيبها والشرطية لا تتركب من قضيتين
فان ادوات الشرط والعناد اخرجت اطرافها عن ان يكون قضايا
الا ترى انا اذا قلنا الشمس طالعة كانت قضية محتملة للصدق والكذب
ثم اذا ادخلنا اداة الشرط عليه قلنا ان كانت الشمس طالعة خرج
عن ان يكون قضية يحتمل الصدق والكذب نعم ربما يقال في القول ان
الشرطية مركبة من قضيتين تجوزا من حيث ان طرفيها اذا اعتبر
فيهما الحكم كانا قضيتين والا فهما ليسا قضيتين لا عند التركيب
ولا عند التحليل قال والشرطية اما متصلة اقول الشرطية

قوله اما متصلة او منفصلة فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا
بصدقها على تقدير صدق قضية اخرى فهي متصلة موجبة كقولنا ان كان هذا
انسانا فهو حيوان فان الحكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير صدق الانسانية
وان حكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى فهي متصلة
سالبة كقولنا ليس ان كان هذا انسانا فهو جماد فان الحكم فيها بسلب
الصدق الجمادية على تقدير صدق الانسانية والمنفصلة هي التي
يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب معا اي بانهما
لا يصدقان ولا يكذبان او في الصدق فقط اي بانهما لا يصدقان و
لكنهما قد يكذبان او في الكذب فقط اي بانهما لا يكذبان وربما يصدقان
او بنفيه اي بسلب ذلك التنافي فان حكم فيها بالتنافي فهي منفصلة موجبة
اما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق والكذب معا فسميت حقيقية
كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فان قولنا هذا العدد
زوج وهذا العدد فرد لا يصدقان معا ولا يكذبان معا واما ان كان الحكم
فيها بالمنافاة في الصدق فقط فهي مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء
شجرا او حجرا فان قولنا هذا الشيء شجر وهذا الشيء حجر لا يصدقان

وقد يكذبان

فان حكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى

وقد يكذبان بان يكون هذا الشيء حيوانا واما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الكذب
فقط فهي مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا فان قولنا
هذا الشيء لا شجر وهذا الشيء لا حجر لا يكذبان والا لكان الشيء شجرا وحجرا معا وهو
محال وقد يصدقان بان يكون انسانا وان حكم بسلب التنافي فهي منفصلة سالبة
فان كان الحكم فيها بسلب المنافاة في الكذب والصدق كانت سالبة حقيقية كقولنا
ليس البتة اما ان يكون هذا الانسان اسود او كاتبا فانه يجوز اجتماعهما ويجوز
ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب المنافاة في الصدق فقط كانت سالبة مانعة
الجمع كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود فانه
يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما وان كان الحكم فيها بسلب المنافاة في الكذب
فقط سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان روميا
او زنجيا فانه يجوز ارتفاعهما دون الاجتماع لا يقال السوالب الحملية والمتصلة
والمنفصلة على ما ذكرتم ما رفع فيها الحمل والاتصال والانفصال فلا يكون
حملية ومتصلة ومنفصلة لانها ما يثبت فيها الحمل او الاتصال لانا نقول ليس والانفصال م
اجراء هذه الاسامي على السوالب بحسب مفهوم اللغة بل بحسب الاصطلاح و
مفهوماتها الاصطلاحية كما يصدق على الموجبات تصدق على السوالب

ثم المناسبة المحققة ثابت للتقرا إما في الوجيات فلتحقق بعض الحل والانفصال والانفصال وأما في السوالب فلتباينهما إيابها في الأطرا ولا يبقى المقدمة كانت مقصودة لذكر أقسام القضية الأولية فالمتصلة والمنفصلة ليست من أقسام الأولية بل من أقسام أحد قسميها أعني الشرطية لأنا نقول لا أن المقصود بالذات من وضع المقدمة ذكر أقسام الأولية وإعادة ذكر أقسام الشرطية فيها

قال الفصل الأول في الحملية وفيه أربعة مباحث الأول في أجزائها وأقسامها

إنما يتحقق بأجزاء الثلثة محكوم عليه ويسمى موضوعا ومحكوم به ويسمى محمولا والنسبة بينهما

بها يرتبط المحمول بالموضوع واللفظ الدال عليها يسمى رابطة كهو في قولنا زيد هو

عالم ويسمى القضية ح ثلثية وقد تحذف الرابطة في بعض اللغات لشعور الذهن بمعناها

والقضية ح ثنائية **أقول** لما قسم القضية إلى الحملية والشرطية شرع الآن في أحكامها

وإنما قدمها على الشرطية لبساطتها والبسيط مقدم على المركب طبعا فالحملية إنما

يلتئم من أجزاء الثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا لأنه قد وضع ليحكم عليه بشيء

والمحكوم به ويسمى محمولا لحمله على شيء والنسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع

ويسمى النسبة حكمية وكما أن من حق الموضوع والمحمول أن يعبر عنهما بلفظين

كذلك من حق النسبة الحكمية أن يدل عليها بلفظ واللفظ الدال عليها يسمى رابطة

لدلالتها

لدلالتها على النسبة الرابطة تسمية الدال باسم المدلول كهو في قولنا زيد هو عالم فإن قلت

المراد بالنسبة الحكمية إما النسبة التي هي مورد الإيجاب والسلب وإما وقوع النسبة

أو لا وقوعها الذي هو الإيجاب والسلب فإن كان المراد بها الأول فيكون

للقضية جزء آخر وهو وقوع النسبة أو لا وقوعها ولا بد أن يدل عليها

بعبارة أخرى وإن كان المراد بها الثاني كانت النسبة التي هي مورد

الإيجاب والسلب جزءا آخر فلا بد أن يدل عليها أيضا بلفظ آخر وإلا كان

الأجزاء الحملية أربعة من حقها أن يدل عليها بأربعة ألفاظ فنقول

المراد الثاني وكان قوله بها يرتبط المحمول بالموضوع مشعرة بذلك فإن النسبة

ما لم يعتبر معها الوقوع واللاوقوع لم تكن رابطة ولا حاجة إلى الدلالة

على النسبة التي هي مورد الإيجاب والسلب فإن اللفظ الدال على

وقوع النسبة دال على النسبة أيضا فالجزآن من القضية يتأديان

بعبارة واحدة فلهذا أخذ جزءا واحدا حتى يصح حصر الأجزاء

في ثلثة ثم الرابطة أداة لأنها تدل على النسبة الرابطة وهي غير

مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه لكنها قد تكون في قالب

الاسم كهو في المثال المذكور وتسمى غير زمانية وقد تكون في

قالب الكلمة ككان في قولنا زيد كان قائما وتسمى زمانية

وهذه النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع محمول فالقضية موجبة كقولنا الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا الانسان ليس بحجر متن

والقضية الحملية باعتبار الرابطة اما ثنائية او ثلاثية لانها ان ذكر فيها الرابطة فثلاثية لاشتمالها على ثلثة الفاظ لثلثة معان وان حذفت لشعور الذهن بمعناها كانت لعدم اشتمالها الا على جزئين بالذات ثنائية معنيين ... ثم اللغات مختلفة في استعمال الرابطة فان لغة العرب ربما تستعمل الرابطة وربما تحذفها بشهادة القرائن الدالة عليها ولغة اليونان توجب ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها على ما نقله الشيخ ولغة العجم لا تستعمل القضية خالية عنها اما بلفظ كقولهم هست او بحركة كقولهم زيد دبير بالكسر قال فهذه النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا الانسان ليس بحجر اقول هذا تقسيم ثان للقضية الحملية باعتبار النسبة الحكمية التي هي مدلول الرابطة فتلك النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع محمول كانت القضية موجبة كنسبة الحيوان الى الانسان فانها نسبة ثبوتية يصح بها ان يقال الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كنسبة الحجر الى الانسان فانها نسبة سلبية بها يصح ان يقال الانسان ليس بحجر وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة فانه اذا قلنا الانسان حجر كانت القضية موجبة والنسبة التي فيها لا يصح ان يقال الانسان حجر وكذا اذا قلنا الانسان ليس بحيوان كانت القضية سالبة والنسبة التي فيها ليست نسبة بحيث

يصح ان

يصح ان يقال الانسان ليس بحيوان فالصواب ان يقال الحكم في القضية اما بان الموضوع محمول او بان الموضوع ليس بمحمول او يقال الحكم فيها اما بايقاع النسبة او انتزاعها فتدبر هذا اللفظ قال وموضوع الحملية ان كان شخصا معينا سميت مخصوصة وشخصية وان كان كليا فان بين كمية الافراد ما عليه الحكم وتسمى اللفظ الدال على الكمية سورا سميت محصورة ومسورة وهي اربع لانه ان بين فيها ان الحكم على كل الافراد فهي الكلية اما موجبة وسورها كل كقولنا كل نار حارة واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء من النار ببارد وان بين فيها ان الحكم على بعض الافراد فهي الجزئية اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسان وليس بعض الناس بحجر وبعض الحيوان ليس بانسان اقول هذا تقسيم ثالث للحملية باعتبار الموضوع فموضوع الحملية اما ان يكون جزئيا حقيقيا او كليا فان كان جزئيا سميت القضية شخصية ومخصوصة اما موجبة كقولنا زيد انسان او سالبة كقولنا زيد ليس بحجر اما تسميتها شخصية فلان موضوعها شخص معين واما تسميتها مخصوصة فلخصوص موضوعها ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ في اسامي الاقسام حال الموضوع وان كان كليا فاما ان يبين فيها كمية افراد الموضوع من الكلية والبعضية اولا يبين واللفظ الدال عليها اي على كمية الافراد يسمى سورا اخذا من سور البلد كما انه يحصر البلد

كما ويحيط به كل اللفظ الدال على كمية الافراد يحصرها

ويحيط بها فان بين فيها كمية افراد الموضوع سميت القضية محصورة ومسورة
اما انها محصورة فلحصر افراد موضوعها واما انها مسورة فلاشتمالها على السور ثم
ان المحصورة اربعة اقسام لان الحكم فيها اما على كل الافراد او على بعضها وايا ما كان
فاما بالايجاب او بالسلب على جميع الافراد فهي كلية اما موجبة وسورها كل اي كل
واحد واحد لا الكل المجموعي كقولنا كل نار حارة اي كل واحد واحد من افراد النار
حارة واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا ولا واحد من الناس
بحجر وان كان الحكم فيها على بعض الافراد فهي جزئية اما موجبة وسورها
بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان اي بعض افراد
الحيوان او واحد من افراده انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض
وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا والفرق بين الامور الثلاثة
ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام
وليس بعض وبعض ليس بالعكس من ذلك اما ان ليس كل دال على رفع الايجاب
الكلي بالمطابقة فلانا اذا قلنا كل حيوان انسان يكون مفهومه الصريح انه
ثبت الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو رفع الايجاب الكلي
يكون معناها نفي الانسان عن كل واحد واحد من افراد
الحيوان وهو يرفع
الايجاب الكلي واذا قلنا
ليس كل حيوان انسانا

واما انه

واما انه دال على السلب الجزئي بالالتزام فلانه اذا ارتفع الايجاب الكلي من افراد الحيوان
فاما ان يكون الحمل مسلوبا عن كل واحد واحد فهو السلب الكلي او يكون مسلوبا عن البعض ثابتا
للبعض وعلى كلا التقديرين يصدق السلب الجزئي جزما فالسلب الجزئي من ضروريات
مفهوم ليس كل الصريح رفع الايجاب الكلي اللهم ومن لوازمه فيكون دالا عليه بالالتزام
لا يقال مفهوم ليس كل هو رفع الايجاب الكلي اعم من السلب عن الكل اي السلب الكلي
والسلب عن البعض اي السلب الجزئي فلا يكون دالا على السلب الجزئي بالالتزام لان
العام لا دلالة له على الخاص باحد الدلالات الثلث لانا نقول رفع الايجاب الكلي
ليس اعم من السلب الجزئي بل اعم من السلب عن البعض مع الايجاب للبعض
الا يكون وهو مشترك بين ذلك القسم وبين السلب الكلي فيكون لازما
لهما ولا نسلم ان العام في ضمن كل منهما يكون ملزوما للاخر كان ذلك اللازم لازما
في العام لهما ايضا فيكون السلب الجزئي لازما لمفهوم رفع الايجاب الكلي وبعبارة
اخرى ليس كل يلزم السلب الجزئي لانه متى ارتفع الايجاب الكلي صدق السلب عن البعض
لانه لو لم يكن الحمل مسلوبا عن شيء من الافراد لكان ثابتا للكل والمقدر خلافه
واما ان ليس بعض وبعض ليس يدلان على السلب الجزئي بالمطابقة فظاهر لانا
اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان او ليس بعض الحيوان انسانا يكون مفهومه

من افراد الموضوع

اي والسلب الجزئي هو السلب عن البعض سواء كان مع الايجاب للبعض

لكنه مفهوم صريح السلب للانسان عن بعض افراد الحيوان للتصريح بالبعض وادخال
حرف السلب عليه وهو سلب الجزئي واما انها لا تستلزم رفع الايجاب الكلي بالالتزام
فلان المحمول اذا كان مسلوبا عن بعض الافراد لا يكون ثابتا لكل الافراد فيكون رفع الايجاب
الكلي متحققا هذا هو الفرق بين ليس كل وبين الاخريين واما الفرق بين الاخريين
فهو ان ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي لان البعض غير معين فان نفي
بعض الافراد خارج عن مفهوم الجزئية على شبه النكرة في سياق النفي فكان النكرة
في سياق النفي يفيد العموم لكنه هنا ليس لانه احتمل الذي فهم منه السلب
من ان بعض كان وهو السلب الكلي بخلاف بعض ليس فان البعض وان كان
غير معين الا انه ليس واقعا في سياق النفي بل السلب متاخر وقد
عليه وبعض ليس قد يذكر للايجاب العدولي حتى اذا قيل بعض الحيوان ليس
بانسان اريد به اثبات اللاانسانية لبعض الحيوان لا سلب الانسانية
عنه وفرق ما بينهما متفق عليه بخلاف ليس بعض اذ لا يمكن تصور الايجاب
مع تقدم حرف السلب على الموضوع قال وان لم يبين فيها كمية الافراد
فان لم يصلح لان يصدق عليه كلية وجزئية سميت القضية طبيعية
كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع وان صلحت لذلك سميت مهملة
كقولنا

كقولنا الانسان في خسر الانسان ليس في خسر اقول ما مر كان اذا بين في القضية كمية الافراد الموضوع
واما اذا لم يبين فلا يخلو اما ان يصلح القضية لان يصدق كلية وجزئية بان يكون الحكم فيها
على افراد الموضوع او لم يصلح بان يكون الحكم فيها على طبيعة الموضوع نفسها لا على الافراد
فان لم يصلح لان يصدق كلية وجزئية سميت طبيعية لان الحكم فيها على نفس الطبيعة
كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع فان الحكم بالجنسية والنوعية ليس على ما صدق
عليه الانسان والحيوان من الافراد بل على نفس طبيعتهما وان صلحت لان تكون كلية
وجزئية سميت مهملة لان الحكم فيها على افراد موضوعها وقد اهمل بيان كميتها كقولنا
الانسان في خسر والانسان ليس في خسر اذ ما يصدق عليه الانسان من الافراد في خسر وليس
في خسر وقد بان ان الحملية باعتبار الموضوع منحصرة في اربعة اقسام وتحقيقه ان
موضوع الحملية اما جزئي او كلي فان كان جزئيا فهي شخصية وان كان كليا فاما ان يكون الحكم
على نفس طبيعة الكلي او على ما صدق عليه من الافراد فهي الطبيعية وان كان على ما صدق عليه من الافراد
فاما ان يبين كمية الافراد فهي المحصورة والا فهي المهملة ولا يخفى ان هذا تثليث القسمة وهكذا
الموضوع ان كان جزئيا فهي الشخصية وان كان كليا فان بين كمية الافراد فهي المحصورة والا
فهي المهملة ولم يعتبر عليه المتأخرون لعدم البحث فيها لخروج الطبيعية عن اعتبار الكلام
في القضية المعتبرة في العلوم لان الحكم في القضايا على ما صدق عليه الموضوع من الافراد

والطبيعيات لا اعتبار لها في العلوم

والطبيعية ليس منها لخروجها عن المقسم لان الكلية الانحصار لان عدم الانحصار بان يتناول
المقسم شيئا والابتنا والالا قسام والمقسم هنا الابتنا والطبيعيات فلا يحتمل الا انحصار بخروجها

قال وانها في قوة الجزئية لانه متى صدق الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس

اقول والمهملة في قوة الجزئية بمعنى انهما متلازمتان فانه اذا صدقت قولنا الانسان في خسر صدق
بعض الانسان في خسر وبالعكس اما انه كلما صدقت المهملة صدقت الجزئية فلان الحكم فيها
على افراد الموضوع ومتى صدق الحكم على الافراد فاما ان يصدق ذلك الحكم على جميع الافراد
او على بعضها وعلى كلا التقديرين يصدق الحكم على بعض الافراد وهو الجزئية واما بالعكس
فلانه متى صدق الحكم على بعض الافراد صدق الحكم على الافراد مطلقا وهو المهملة

قال البحث الثاني في تحقيق المحصورات الاربع قولنا كل ج ب يستعمل تارة بحسب الحقيقة
ومعناه ان كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث انه لو وجد كان ب
اي كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب وتارة بحسب الخارج ومعناه ان كل ج
في الخارج سواء كان حال الحكم او قبله او بعده فهو ب في الخارج اقول قد عرفت
ان للحملية طرفين احدهما وهو المحكوم عليه يسمى موضوعا وثانيهما وهو
المحكوم به يسمى محمولا فاعلم ان عادة القوم قد جرت بانهم يعبرون بج عن الموضوع وعن
المحمول بب حتى انهم اذا قالوا كل ج ب اخص من قولنا فكانهم قالوا كل
موضوع

موضوع محمول وانما فعلوا ذلك لفائدتين احديهما الاختصار فان قولنا
كل ج ب اخصر من قولنا كل انسان حيوان وهو ظاهر وثانيهما رفع توهم الانحصار
فانهم لو وضعوا الكلية مثلا قولنا كل انسان حيوان واجروا عليه الاحكام امكن
ان يذهب الوهم الى ان تلك الاحكام انما هي في هذه المادة دون الموجبات الكلية الاخر
فتصوروا مفهوم القضية وجردوها عن المواد تنبيها على ان الاحكام الجارية عليها
لجزئياتها غير مقصورة على البعض كما انهم في قسم التصورات اخذوا مفهومات
الكليات من غير اشارة الى مادة من المواد وبحثوا عن احوالها بحثا
شاملا لجميع ما يصلح لها من الاشياء ولهذا صار مباحث هذا الفن قوانين كلية
منطبقة على الجزئيات فاذا قلنا كل ج ب فهناك امران احدهما مفهوم
ج وحقيقته والاخر ما صدق عليه ج من الافراد فليس معناه ان مفهوم
ج هو مفهوم ب والا لكان ج وب لفظين مترادفين فلا يكون حمل في
المعنى بل في اللفظ بل معناه ان كل ما صدق عليه ج من الافراد الممكنة
فهو مفهوم ب فان قلت كما ان لج اعتبارين كذلك لب اعتبارين
مفهوم وحقيقة وما صدق عليه الافراد فلم لا يجوز ان يكون المحمول
المحمول ما صدق عليه ب لا مفهومه كما ان الموضوع كذلك فنقول ما
يصدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول فلو كان
المحمول ما صدق عليه ب لكان ضروريا لثبوت الموضوع ضرورة
ثبوت الشيء لنفسه فينحصر القضايا في الضروريات ولم يصدق ممكنة
خاصة اصلا فقد ظهر ان معنى القضية كل ما صدق عليه ج من
الافراد فهو ب لا ما صدق عليه ب لا يقال اذا قلنا كل ج ب فاما

ان يكون مفهوم ج عين مفهوم ب او غيره فان كان عين مفهومه يلزم ما ذكرتم من ان الحمل
لا يكون مفيدا وان كان غيره امتنع ان يق احدهما هو الآخر لاستحالة ان يكون الشيء نفس
ما ليس هو لانه يجاب عنه بان قولكم الحمل يشتمل على الحمل فيكون ابطالا للشيء بنفسه لانه
ح و للسائل ان يعود و يقول لا نعني بالايجاب بل نعني الحمل ليس بمفيد او انه ليس بممكن و
صدق السالبة لا ينافي كذب ساير الموجبات والحق في الجواب انا نختار ان مفهوم ب
غير مفهوم ج قوله لاستحالة حمل ب على ج بهو هو قلنا لا نسلم ذلك وانما يكون محالا عليه لو كان
المراد به ان ج نفس ب وليس كذلك لما بينا ان المراد ان ما صدق عليه ج يصدق عليه ب
ويجوز صدق الامور المتغايرة بحسب المفهوم على ذات واحدة فما صدق عليه ج يسمى ذات
الموضوع ومفهوم ج يسمى وصف الموضوع وعنوانه لانه يعرف ذات ج الذي هو المحكوم عليه
حقيقة به كما يعرف الكتاب بعنوانه والعنوان قد يكون عين الذات كقولنا كل انسان
حيوان فان حقيقة الانسان عين ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهم من افراده وقد يكون
جزءا لها كقولنا كل حيوان حساس فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من افراده
وحقيقة الحيوانية انما هي جزء لها وقد يكون خارجا عنها كقولنا كل ماش حيوان فان
الحكم فيها ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من افراده ومفهوم الماشي خارج عن ماهيتها
فحصل مفهوم القضية يرجع الى عقدين عقد الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه
وعقد الحمل وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول والاول تركيب تقييدي
والثاني تركيب خبري فههنا ثلثة اشياء ذات الموضوع ووصفه وصدق وصفه عليه وصدق
وصف المحمول عليها اما ذات الموضوع فليس المراد به افراد ج مطلقا بل الافراد الشخصية
ان كان ج نوعا او ما يساويه من الفصل والخاصة والافراد الشخصية والنوعية ان
كان ج جنسا او ما يساويه من العرض العام فاذا قلنا كل انسان او كل ناطق او

كل ضاحك

او كل ضاحك كذا فالحكم ليس الا على زيد وعمرو وبكر وغيرها من افرادها
الشخصية واذا قلنا كل حيوان او كل ماش كذا فالحكم على زيد وعمرو وغيرهما من اشخاص
الحيوان وعلى الطبايع النوعية من الانسان والفرس وغيرهما ومن هنا تسمعهم
يقولون حمل بعض الكليات على بعض انما هو على النوع وافراده ومن الفاظ من فهم الحكم
مطلقا على افراد الشخصية فهو قريب الى التحقيق لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول
ليس بالاستقلال بل لاتصاف شخص من اشخاصها به اذ لا وجود لها الا في ضمن
شخص واما صدق وصف الموضوع على ذاته فبالامكان عند الفارابي حتى ان المراد
عنده بج ما امكن ان يصدق عليه ج سواء كان ثابتا له ج بالفعل او مسلوبا
عنه دائما بعد ان كان ممكن الثبوت له وبالفعل عند الشيخ اعني ما يصدق عليه ج
بالفعل سواء كان ذلك الصدق في الماضي او الحاضر او المستقبل حتى لا يدخل فيه ما لا
يكون ج دائما فاذا قلنا كل اسود كذا يتناول الحكم كل ما امكن ان يكون اسود
حتى الرومي مثلا على مذهب الفارابي لامكان اتصافه بالسواد وعلى مذهب الشيخ
لا يتناوله الحكم لعدم اتصافه بالسواد في وقت واما صدق وصف المحمول على
ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة وبالامكان وبالفعل وبالدوام على ما سيجيء
في بحث الجهات واذا قد تقرر هذه الاصول فنقول قولنا كل ج ب يعتبر تارة
بحسب الحقيقة ويسمى ح حقيقية كانها حقيقة القضية المستعملة في العلوم وتارة
بحسب الخارج ويسمى خارجية والمراد من الخارج الخارج عن المشاعر اما الاول فمعنى
انه كلما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فا
لحكم فيه ليس على ما له وجود في الخارج فقط بل على كل ما فرض وجوده سواء
كان موجودا في الخارج او معدوما الى ان لم يكن موجودا فالحكم فيه على الافراد

عليه م

المقدرة الوجود كقولنا كل عنقا طائر وان كان موجوداً فالحكم ليس مقصوراً
على افراده الموجودة بل عليها وعلى افراده المقدرة الوجود ايضاً كقولنا كل انسان
حيوان وانما قيد الافراد بالامكان لانه لو اطلقت لم يصدق موجبة او سالبة
كلية اما الموجبة فلانه اذا قيل كل ج ب بهذا الاعتبار فنقول ليس كل
لا ج ليس ب لو وجد لكان ج وليس ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو
بحيث لو وجد كان ب ليس هو انه ينافي كل ج ب بذلك الاعتبار لانه يوجب
ان ج ليس ب لو وجد كان ج ليس ب ولكن لا نسلم انه يصدق ج بعض
ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب فان الحكم في القضية
انما هو على افراد ج ومن الجائز ان لا يكون ج ليس ب من افراد ج فانا اذا
قلنا كل انسان حيوان فالانسان الذي ليس بحيوان ليس من افراد الانسان
الذي هو الحيوان لان الكلي يصدق على افراده والانسان ليس بصادق على
الانسان الذي ليس بحيوان لانا نقول قد سبق الاشارة في مطلع باب
تفسير الكليات الى ان صدق الكلي على افراده ليس معتبراً بحسب الامر بل بحسب
مجرد الفرض واذا فرض انسان ليس بحيوان وقد فرض انه انسان فيكون من
افراده واما السالبة فلانا اذا قيل لا شيء من ج ب فنقول انه كاذب لان
ج ب لو وجد كان ج ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب
ولما قيد الموضوع بالامكان اندفع الاعتراض لان ج ليس ب في الايجاب و ج
فهو ب في السلب الكلية فان كان فرداً لج لكنه يجوز ان يكون ممتنع الوجود في
الخارج فلا يصدق بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد
كان ليس ب ولا بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة بحيث لو وجد كان

وهو يناقض قولنا لا شيء مما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب م

فهو

بر

ب فلا يلزم الكليتين فلما اعتبر في عقد الوضع الاتصال وهو قولنا كل ما لو وجد كان
ج وكذا في عقد الحمل وهو قولنا لو وجد كان ب والاتصال قد يكون بطريق اللزوم
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقد يكون بطريق الاتفاق
كقولنا ان كانت الانسان ناطقاً فالحمار ناهق فسره صاحب الكشف ومن تابعه باللزوم
فمعنى قولنا كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ان كل
ما هو ملزوم لج فهو ملزوم لب وليت شعري انهم لم يكتفوا بمطلق الاتصال
حتى لزمهم خروج اكثر القضايا عن تعريفهم لانه لا ينطبق الا على قضية يكون وصف
موضوعها ووصف محمولها لازمين لذات الموضوع واما القضايا التي احد وصفيها
او كليهما غير لازم فخارجة عن ذلك ولزمهم ايضاً حصر القضايا في الضرورية اذ
لا معنى للضرورية الا لزوم وصف المحمول لذات الموضوع بل في اخص من الضرورية
لاعتبار لزوم وصف الموضوع في مفهوم القضية وعدم اعتباره في مفهوم
الضرورية وقد وقع في بعض النسخ كل ما لو وجد وكان ج بالواو العاطفة
وهو خطاء فاحش لان كان ج لازم لوجود الموضوع على ما فسر به ولا من الواو
العاطفة لا يعطف عليه واما الثاني فيلزم كل ج في الخارج ب في الخارج والحكم
فيه على الموجود في الخارج سواء كان اتصافه بج حال الحكم او قبله او بعده لا
ما لم يوجد في الخارج اصلا ابدا يستحيل ان يكون ب في الخارج وانما قال
سواء كان حال الحكم او قبله او بعده دفعا لتوهم من ظن ان معنى ج هو ب
هو ثبوت اتصاف الجيم بالبائية حال كونه موصوفا بالجيمية فان الحكم ليس
على وصف الجيم حتى يجب تحققه حال تحقق الحكم بل على ذات الجيم فلا يستدعي
الحكم الا وجوده واما اتصافه في الجيمية فلا يجب تحققه حال تحقق الحكم

به م بين اللازم والملزوم على ان ذا ليس بمشتبهة ابقاً اهل العربية فان لو حرف الشرط ولا بد له من جواب وجواب ليس قولنا فهو بحيث لانه خبر المبتدأ بل جوابه ج وجواب الشرط

١١٫٣

فانا اذا قلنا كل كاتب ضاحك فليس من شرط كون ذات الكاتب موصوفا ان
يكون كاتبا في وقت كونه موصوفا بالضحك بل يكفي في ذلك ان يكون موصوفا بالكاتبية
في وقت ما حتى يصدق قولنا كل نائم مستيقظ وان كان اتصاف ذات النائم بالوصفين
انما هو في وقتين لا يقال ههنا قضايا لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين وهي التي موضو
عاتها ممتنعة كقولنا شريك الباري ممتنع وكل ممتنع فهو معدوم والقوم يجب ان يكون
قواعد عامة لانا نقول القوم لا يدعون انحصار جميع القضايا في الحقيقية والخارجية
بل زعمهم ان القضية المستعملة في العلوم ماخوذة في الاغلب باحد الاعتبارين فلهذا
وضعوهما واستخرجوا احكامها لينتفعوا في العلوم واما القضايا التي لا يمكن اخذها
باحد هذين الاعتبارين لم يعرف بعد احكامها وتقسيم القواعد انما هو بقدر
الطاقة الانسانية قال والفرق بين الاعتبارين ظ فانه لو لم يوجد شيء من المربعات
في الخارج فانه يصح ان يقال كل مربع شكل بالاعتبار الاول دون الثاني ولو لم يوجد
من الاشكال في الخارج الا المربع يصح ان يقال كل شكل مربع بالاعتبار الثاني دون
الاول اقول وقد ظهر لك مما بيناه ان الحقيقية لا يستدعي وجود الموضوع
في الخارج بل يجوز ان يكون موجودا في الخارج وان لا يكون واذا كان موجودا فالحكم
فيها لا يكون مقصورا على الافراد الخارجية بل يتناولها والافراد المقدرة الوجود بخلاف
الخارجية فانها تستدعي وجود الموضوع في الخارج والحكم فيها مقصورا على الافراد
الخارجية فالموضوع ان لم يكن موجودا فقد يصدق القضية باعتبار الحقيقة دون
الخارج كما اذا لم يكن شيء من المربعات موجودا في الخارج يصدق بحسب الحقيقة كل مربع شكل
اى كل ما لو وجد كان مربعا فهو بحيث لو وجد كان شكلا ولا يصدق بحسب الخارج
لعدم وجود المربع في الخارج على ما هو المفروض فان كان الموضوع موجودا لم يخلوا

كان م

اما ان

اما ان يكون الحكم مقصورا على الافراد الخارجية او متناولا لها وللافراد المقدرة
فان كان الحكم مقصورا على الافراد الخارجية يصدق الكلية الخارجية دون الكلية
الحقيقية كما اذا انحصر الاشكال في الخارج في المربع فيصدق كل شكل مربع بحسب الخارج
وهو ظ ولا يصدق بحسب الحقيقة اى لا يصدق كل ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث
لو وجد كان مربعا لصدق قولنا بعض ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان ليس
بمربع لامكان ان لا يكون مربعا وان كان الحكم متناولا لجميع الافراد المحققة والمقدرة يصدقان
معا كقولنا كل انسان حيوان فاذن بينهما عموم وخصوص من وجه قال وعلى هذا
نقس المحصورات الباقية اقول لما عرفت مفهوم موجبة الكلية امكنك ان تعرف مفهوم
باقي المحصورات بالقياس عليه فان الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ما عليه الحكم في
الموجبة الكلية فالامور المعتبرة ثمة بحسب الكل معتبرة ههنا بحسب البعض و
معنى السالبة الكلية رفع الايجاب عن كل واحد واحد فالسالبة الجزئية رفع
الايجاب عن بعض الاحاد فكما اعتبرت الموجبة الكلية بحسب الحقيقة والخارج
كذلك يعتبر المحصورات الاخر بالاعتبارين وقد تقدم الفرق بين الكليتين
حقيقة وخارجية واما الفرق بين الجزئيتين فهو ان الجزئية الحقيقية اعم
مطلقا من الخارجية لان الايجاب على بعض الافراد الخارجية ايجاب على بعض الحقيقية
الافراد بدون العكس وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية اعم من
السالبة الكلية الحقيقية وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية ذلك
ظ قال البحث الثالث في العدول والتحصيل حرف السلب ان كان جزءا من الموضوع
كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا القضية تسمى
معدولة موجبة كانت او سالبة وان لم يكن جزءا لشيء منهما سميت محصلة ان

كانت موجبة والبسيطة ان كانت سالبة قال القضية اما معدولة او محصلة

لان حرف السلب اما ان يكون جزءا لشيء من الموضوع والمحمول او لا يكون فان

كان جزءا لشيء من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا

عالم سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة اما الاولى فمعدولة

الموضوع واما الثانية فمعدولة المحمول واما الثالثة فمعدولة الطرفين

وانما سميت معدولة لان حرف السلب كليس ولا وغيرهما انما وضع

في الاصل للسلب والرفع واذا جعل مع غيره كشيء واحد يثبت له اي الشيء او

يسلب عنه او عن الشيء فقد عدل به عن موضوعه الاصلي الى غيره وانما

اورد المصنف مثالا للاولى والثانية دون الثالثة لانه قد علم من المثال

الاول الموضوع المعدول ومن المثال الثاني المحمول المعدول فقد علم مثال

معدولة الطرفين جميعا وان لم يكن حرف السلب جزءا لشيء من الموضوع

والمحمول سميت القضية محصلة سواء كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد كاتب

او ليس بكاتب ووجه التسمية ان حرف السلب اذا لم يكن جزءا من طرفيها فكل واحد

من الطرفين وجودي محصل وربما تخص اسم المحصلة بالموجبة وتسمى السالبة

بسيطة لان البسيط ما لا جزء له وحرف السلب وان كان موجودا فيها الا انه ليس

جزءا من طرفيها وانما لم يذكر لهما مثالا لان جميع الامثلة المذكورة في المباحث السابقة

يصلح ان يكون مثالا لهما والاعتبار بايجاب القضية وسلبها بالنسبة الثبوتية

والسلبية لا بطرفي القضية فان قولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم موجبة مع ان طرفيها

عدميان وقولنا لا شيء من المتحرك بساكن سالبة مع ان طرفيها وجوديان

ربما يذهب الوهم الى ان كل قضية يشتمل على حرف السلب يكون سالبة

او منهما جميعا كقولنا اللاحي لا عالم ص

ولما ذكر

ولما ذكر ان القضية المعدولة مشتملة على حرف السلب ومع ذلك قد يكون موجبة

ذكر معنى الايجاب والسلب حتى يرتفع الاشتباه فقد عرفت ان الايجاب هو

ايقاع النسبة والسلب هو رفعها فالمعتبر في كون القضية موجبة او سالبة

بايقاع النسبة ورفعها لا بطرفيها فمتى كانت النسبة واقعة كانت القضية

موجبة وان كان طرفاها عدميين كقولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم فان

الحكم فيها بثبوت اللاعالمية على كل ما صدق عليه انه ليس بحي فيكون موجبة

وان اشتمل طرفاها على حرف السلب ومتى كانت النسبة مرفوعة كانت

سالبة وان كان طرفاها وجوديين كقولنا لا شيء من المتحرك بساكن فان

الحكم فيها بسلب الساكن عن كل ما صدق عليه المتحرك فيكون سالبة وان لم يكن

في شيء من طرفيها سلب فليس الالتفات في الايجاب والسلب الى الطرفين بل

الى النسبة قال والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول لصدق

السلب عند عدم الموضوع دون الايجاب فان الايجاب لا يصح الا على

موضوع موجود محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما في

الحقيقية واما اذا كان الموضوع موجودا فانهما متلازمان اقول الفرق بينهما

في اللفظ اما في الثلاثية فالقضية موجبة ان قدمت الرابطة على حرف

السلب وسالبة ان اخرت عنه واما في الثنائية فبالنية او بالاصطلاح

على تخصيص لفظ الغير او لا بالايجاب العدولي ولفظ ليس بالسلب البسيط او بالعكس

اقول ولقائل ان يقول العدول كما يكون في جانب المحمول كذلك يكون في جانب الموضوع

على ما بينه حين ما شرع في الاحكام لم خصص كلامه بالعدول في المحمول ثم ان المحصلات

والمعدولات المحمول كثيرة فما الوجه في تخصيص السالبة البسيطة والموجبة المعدولة

المحمول بالذكر فنقول اما وجه التخصيص الاول فهو ان المعتبر في الفن من العدول ما في جانب
المحمول وذلك لانك قد تحققت ان مناط الحكم ذات الموضوع ووصف المحمول ولا خفاء في ان الحكم
على الشيء بالامور الوجودية يخالف الحكم عليه بالامور العدمية فاختلاف القضية بالعدول
والتحصيل في المحمول يؤثر في مفهومها بخلاف العدول والتحصيل انما يكون في مفهوم الموضوع
وهو غير المحكوم عليه لانه عبارة عن ذات الموضوع والحكم على الشيء لا يختلف قطعا
باختلاف العبارات عنه واما وجه التخصيص في الثاني فلان اعتبار العدول في
المحمول يربع القسمة لان حرف السلب ان كان جزءا من المحمول فالقضية معدولة والا
فمحصلة كيف ما كان الموضوع وايا ما كان فهي اما موجبة او سالبة فههنا اربع قضايا
موجبة محصلة كقولنا زيد كاتب وسالبة محصلة كقولنا زيد ليس بكاتب و
موجبة معدولة كقولنا زيد لا كاتب وسالبة معدولة كقولنا زيد ليس بلا
كاتب فالتناسب بين القضيتين من هذه القضايا الا بين السالبة المحصلة والموجبة
المعدولة واما بين الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة فلعدم حرف السلب
في الموجبة ووجوده في السالبة واما بين الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة
فلوجود حرف السلب في المعدولة دون المحصلة واما بين الموجبة المحصلة
والسالبة المعدولة فلوجود حرف السلب في السالبة المعدولة بخلاف
الموجبة المحصلة واما بين السالبة [المحصلة] والسالبة المعدولة فلوجود حرف السلب
في السالبة المعدولة وحرف واحد في السالبة المحصلة واما بين الموجبة
المعدولة والسالبة المعدولة فلوجود حرف واحد في الايجاب وحرفين
في السالبة في السلب واما السالبة المحصلة والموجبة المعدولة فبينهما
التناسب من حيث ان حرف السلب لوجد فيهما حرف واحد فان قيل زيد

ليس

ليس بكاتب فلا يعلم انها موجبة معدولة او سالبة بسيطة فلهذا خصصها بالذكر بين
القضايا والفرق بينهما معنوي ولفظي اما المعنوي فهو ان السالبة البسيطة اعم
من الموجبة المعدولة لانه متى صدقت الموجبة المعدولة صدقت السالبة البسيطة
ولا ينعكس اما الاول فلانه متى ثبت اللاباء لم يصدق سلب الباء عنه فانه لو صدق سلب
الباء عنه ثم ثبت اللاباء له فيكون الباء واللاباء ثابتين له فهو اجتماع النقيضين واما الثاني
وهو انه لا يلزم من صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة فلان
الايجاب لا يصح على المعدوم ضرورة ان ايجاب الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له
بخلاف السلب فان الايجاب لما لم يصدق على المعدومات صح السلب عنها بالضرورة
فيجوز ان يكون [الموضوع] معدوما ويصدق السلب البسيط ولم يصدق الايجاب العدولي
كما انه يصدق قولنا شريك الباري ليس ببصير ولا يصدق شريك الباري
غير بصير لان معنى الاول سلب البصير عن شريك الباري ولما كان معدوما
صدق سلب كل مفهوم عنه ومعنى الثاني ان عدم البصر ثابت لشريك الباري
فلا بد ان يكون موجودا في نفسه حتى يمكن ثبوت الشيء له وهو ممتنع الوجود
ولا يرد ان صدق السلب عند عدم الموضوع لم يكذب الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تتناقض
لانهما تجتمعان على الصدق فان من الجائز اثبات المحمول لجميع الافراد الموجودة وسلبه عن
بعض الافراد المعدومة ومنع لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة كما ان الحكم في الموجبة على الافراد
الموجودة الا ان صدق السلب لا يتوقف على وجود الافراد وصدق الايجاب يتوقف عليها فان معنى الموجبة
الكلية ان جميع الافراد الموجودة يثبت له ب ولا شك انها انما يصدق اذا كانت الافراد موجودة و
معنى السالبة ليس كل ج ب اي كل واحد من الافراد الموجودة ج ليس يثبت له ب ويصدق هذا المعنى تارة
بان لا يكون شيء من الافراد موجودة واخرى بان يكون موجودا ويثبت اللاباء لها وعند ذلك يتحقق

التناقض جزما واما قوله فان الايجاب لا يصح الا على موجود محقق كما في الخارجية
الموضوع او مقدر كما في الحقيقية الموضوع فلا دخل له في بيان الفرق اذ يكفي
فيه ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع دون السلب واما ان الموضوع
موجود في الخارج محققا او مقدرا فلا حاجة اليه فكأنه جواب السؤال يذكر
هنا وتقريره ان عنيتم بقولكم ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع في الخارج فلا
يصدق الموجبة الحقيقية اصلا لان الحكم فيها ليس مقصورا على الموضوعات
الموجودة في الخارج وان عنيتم به ان الايجاب يستدعي مطلق الوجود فالسالبة
ايضا يستدعي مطلق الوجود لان المحكوم عليه لا بد ان يكون متصورا بوجه
ما وان كان الحكم بالسلب فلا فرق بين الموجبة والسالبة فاجاب بان كلا منهما
ليس الا في القضية الخارجية والحقيقية لا في مطلق القضية على ما سبقت الاشارة
اليه فالمراد بقولنا الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان الموجبة ان كانت
خارجية يجب ان يكون موضوعها موجودا في الخارج محققا وان كانت
حقيقية يجب ان يكون موضوعها مقدر الوجود في الخارج والسالبة لا
يستدعي وجود الموضوع على ذلك التفصيل فظهر الفرق واندفع الاشكال
وذلك كله اذا لم يكن الموضوع موجودا اما اذا كان موجودا فالموجبة المعدولة
والسالبة البسيطة متلازمان فان ج الموجود اذا سلب عنه الب
يثبت له اللاب وبالعكس هذا هو الكلام في الفرق المعنوي واما
اللفظي فهو ان القضية اما ان يكون ثلاثية او ثنائية فان كان ثلاثية فالرابطة
اما ان يكون متقدمة على حرف السلب او متأخرة عنه فان تقدمت الرابطة
هو ليس كقولنا زيد هو ليس بكاتب يكون موجبة لان من شان الرابطة ان يربط ما بعدها

عما قبلها

عما قبلها فهناك ربط السلب فالايجاب وان تأخرت عن حرف السلب كقولنا وربط السلب
زيد ليس هو بكاتب كانت السالبة لان من شان حرف السلب ان يرفع ما
بعدها عما قبلها فهناك سلب الربط فيكون القضية سالبة وان كانت
ثنائية فالفرق انما يكون من وجهين احدهما بالنية بان ينوى اما ربط
السلب او سلب الربط وثانيهما بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ با
لايجاب كلفظ غير مثلا وبعضها بالسلب كليس فاذا قيل زيد غير كاتب
او لا كاتب كانت موجبة فاذا قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة قال البحث
الرابع القضايا الموجهة لا بد لنسبة المحمولات الى الموضوعات من كيفية او سلبية
كالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام ان تلك القضية الكيفية مادة
القضية واللفظ الدال عليها يسمى جهة القضية اقول نسبة المحمول الى الموضوع سواء
كانت بالايجاب او بالسلب لا بد من كيفية في نفس الامر كالضرورة
واللاضرورة والدوام واللادوام فان كل نسبة فرضت اذا قيست في
نفس الامر اما ان يكون مكيفة بكيفية الضرورة او بكيفية اللاضرورة ومن
جهة اخرى اما ان يكون مكيفة بكيفية الدوام او بكيفية اللادوام فاذا قلنا
كل انسان حيوان بالضرورة فالضرورة هي كيفية نسبة الحيوان الى
الانسان واذا قلنا كل انسان كاتب لا بالضرورة كانت اللاضرورة
هي كيفية نسبة الكتابة الى الانسان وتلك الثابتة في نفس الامر تسمى
مادة القضية واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة او حكم العقل بان
النسبة مكيفة بكيفية كذا في القضية المعقولة يسمى جهة القضية ومتى خالفت
الجهة مادة القضية كانت كاذبة لان اللفظ الدال على ان كيفية النسبة

في نفس الامر هي كيفية كذا وحكم العقل بذلك ولم يكن تلك الكيفية التي دل
عليها اللفظ او حكم بها العقل هي الكيفية الثابتة في نفس الامر لم يكن الحكم
في القضية مطابقا للواقع مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان لا بالضرورة
دل اللاضرورة على ان كيفية انتسبة الحيوان الى الانسان في نفس الامر
هي اللاضرورة وليس كذلك في نفس فلا جرم كذبت القضية وتحقيق الكلام
في هذا المقام بان نقول نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت او
سلبية يجب ان يكون لها وجود في نفس الامر ووجود لها في عند العقل
ووجود لها في عند اللفظ كالموضوع والمحمول وغيرها من الاشياء التي لها
وجود في نفس الامر ووجود عند العقل ووجود في اللفظ فالنسبة متى
كانت ثابتة في نفس الامر لم يكن لابد من ان يكون متكيفة بكيفية ما ثم اذا
حصلت عند العقل عتبر لها كيفية هي اما عين تلك الكيفية الثابتة
في نفس الامر او غيرها ثم اذا وجدت النسبة في اللفظ او جدت عبارة
تدل على تلك الكيفية المعتبرة عند العقل اذ الالفاظ انما هي الموضوعة
بازاء التصور العقلية فكان الموضوع والمحمول والنسبة توجدان في نفس
الامر وعند العقل وبهذا الاعتبار صارت اجزاء القضية المعقولة وفي
اللفظ حتى صارت القضية الملفوظة كذلك كيفية النسبة لها وجود في نفس
الامر هي مادة القضية فالكيفية الثابتة لها في العقل هي الجهة القضية
المعقولة والعبارة الدالة عليها هي الجهة القضية الملفوظة ولما كانت التصور
العقلية والالفاظ الدالة لا يجب ان يكون مطابقة للامور الثابتة في
نفس الامر لم يجب مطابقة ~~للامور الثابتة~~ الجهة للمادة فكما اذا وجد ناشيء

هو انسان

ثبوت المحمول للموضوع او لضرورة او بضرورة سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة اما الله
حكم فيها بضرورة الثبوت فهي ضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة
الحيوانية للانسان في جميع اوقات وجوده واما التي حكم فيها بضرورة السلب فهي ضرورية سالبة
كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فانه حكم فيها بضرورة سلب الحجرية عن الانسان في
جميع اوقات وجوده وانما سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة مطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها
بوصف او بوقت الثانية الدائمة المطلقة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام
سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة وسميتها دائمة مطلقة على قياس الضرورية المطلقة
ومثالها ايجابا ما مر من قولنا دائما كل انسان حيوان فقد حكم فيها بدوام ثبوت الحيوانية للا
نسان مادام ذاته موجودة وسلبا ما مر ايضا من قولنا دائما لا شيء من الانسان بحجر فانه
الحكم فيها بدوام سلب الحجرية عن الانسان مادام ذاته موجودة فالنسبة بينها وبين الضرورية
ان الضرورية اخص منها مطلقا لان مفهوم الضرورية امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع
ومفهوم الدوام شمول النسبة في جميع الازمنة والاوقات ومتى كانت النسبة ممتنعة
الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة في جميع اوقات وجوده بالضرورة وليس متى كانت
النسبة متحققة في جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع لجواز امكان انفكاكها عنه ومع
وقوعه لا يدل على امتناعه لان الممكن ليس يجب ان يكون واقعا الثالثة المشروطة العامة وهي
التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط ان يكون ذات الموضوع متصفا
بوصف الموضوع اي يكون للوصف الموضوع دخل في تحقق الضرورة مثال الموجبة كقولنا كل
كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا فان تحرك الاصابع ليس ضروري الثبوت
لذات الكاتب اعني افراد الانسان مطلقا بل ضرورة ثبوت له انما هي بشرط اتصافها بوصف
الكتابة ومثال السالبة قولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام

كاتبا فان سلب سكون الاصابع عن ذات الكاتب ليس بضروري الا بشرط اتصافها بالكتابة فوجب
تسميتها اما بالمشروطة فلاشتمالها على شرط الوصف واما بالعامة فلانها اعم من المشروطة الخاصة
لذات الموضوع او وصفه فيها بالمركبات ودعاوى المشروطة العامة على القضية التي حكم فيها بضرورة الثبوت او
الضرورة السلب في جميع اوقات ثبوت الوصف اعم من ان يكون للوصف دخل في تحقق
الضرورة اولا وللفرق بين المعنيين اذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا
فان اردنا المعنى الاول صدقت القضية كما تقدم وان اردنا المعنى الثاني كذبت القضية
لان حركة الاصابع ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب في شيء من الاوقات فان الكتابة
التي هي شرط تحقق الضرورية غير ضرورية لذات الكاتب في زمان اصلا فانك بالشرط
فالمشروطة العامة بالمعنى الاول اعم من الضرورية والدائمة من وجه لانك قد
سمعت ان ذات الموضوع قد يكون عين وصفه وقد يكون غيره فان اتحدا وكانت المادة
مادة الضرورة صدقت القضايا الثلث كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او دائما
او مادام انسانا وان تغايرا فان كانت المادة ضرورية ولم يكن للوصف دخل
في تحقق الضرورة صدقت الضرورية والدائمة دون المشروطة كقولنا كل كاتب حيوان
بالضرورة او دائما او بالضرورة مادام كاتبا فان وصف الكتابة لا دخل له في
ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب وان لم يكن المادة الضرورية الذاتية
او الدوام الذاتي وكان هناك ضرورة بشرط الوصف صدقت المشروطة
دون الضرورية والدائمة كما في المثال المذكور فان تحرك الاصابع ليس بضروري
ولا دائم لذات الكاتب بل بشرط الكاتب واما المشروطة العامة بالمعنى
الثاني فهي اعم من الضرورية مطلقا لانه متى ثبتت الضرورة في جميع او
قات الذات ثبتت في جميع اوقات الوصف بدون العكس ومن

الدائمة

ومن الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة المطلقة وصدق الدائمة بدونها حيث
يتحقق الدوام بدون الضرورة وبالعكس حيث يكون الضرورة في جميع اوقات الوصف لا في جميع
اوقات الذات الرابعة العرفية العامة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه
عنه مادام ذات الموضوع متصفا بالعنوان ومثالها ايجابا ما مر في المشروطة العامة وسلبا
من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا فلا شيء من الكاتب بساكن الاصابع
مادام كاتبا وانما سميت عرفية لان العرف يفهم هذا المعنى من السالبة اذا اطلقت
حتى اذا قيل لا شيء من النائم بمستيقظ يفهم العرف ان المستيقظ مسلوب
عن النائم مادام نائما فلما اخذ هذا المعنى من العرف نسبت اليه وعامة لانها
اعم مطلقا من العرفية الخاصة التي هي من المركبات وهي اعم مطلقا من المشروطة
العامة فانها متى تحققت الضرورة بحسب الوصف تحقق الدوام بحسب الوصف
من غير عكس وكذا من الضرورية والدائمة فانه متى صدقت الضرورة او الدوام
في جميع اوقات الذات صدق الدوام في جميع اوقات الوصف ولا ينعكس
الخامسة المطلقة العامة وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه بالفعل اما بالايجاب فكقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام
واما بالسلب فكقولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام
وانما كانت مطلقة لان القضية اذا اطلقت ولم يقيد بشيء من دوام او
ضرورة او لا دوام ولا ضرورة يفهم منها فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى
مفهوم القضية المطلقة سميت بها وانما كانت عامة لانها اعم من ا
الوجودية اللادائمة واللاضرورية كما سيجيء وهي اعم من القضايا الاربع
المتقدمة لانه متى صدقت ضرورة او دوام بحسب الذات او بحسب الوصف

هو

يكون النسبة فعلية وليس يلزم من فعلية النسبة ضرورتها او دوامها السادسة الممكنة
العامة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم فان كان الحكم في القضية
بالايجاب كان مفهوم الامكان سلب ضرورة السلب لان الجانب المخالف للايجاب
هو السلب وان كان في القضية بالسلب كان مفهوم الامكان سلب ضرورة الايجاب
فانه هو الجانب المخالف للسلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان العام كان معناه ان
سلب الحرارة عن النار ليس بضروري فاذا قلنا لا شيء من الحار ببارد بالامكان العام
فمعناه ان الايجاب البرودة للحار ليس بضروري وسميت ممكنة لاحتوائها على معنى
الامكان وعامة لانها اعم من الممكنة الخاصة وهي اعم من المطلقة العامة لانه متى
صدقت الايجاب بالفعل فلا اقل من ان لا يكون السلب ضروريا وسلب ضرورة
السلب هو امكان الايجاب فمتى صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب بالامكان
ولا ينعكس لجواز ان يكون الايجاب ممكنا ولا يكون واقعا اصلا وكذلك متى صدق
السلب بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا وسلب ضرورة الايجاب هو امكان
السلب فمتى صدق السلب بالفعل صدق السلبية بالامكان دون العكس
لجواز ان يكون السلب ممكنا غير واقع واعم من القضايا الباقية لان المطلقة
العامة اعم منها مطلقا والاعم من الاعم اعم قال واما المركبات فسبع الاولى
المشروطة الخاصة وهي مشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات
وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا
لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت
سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا
دائما فتركيبها من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة اقول من المركبات

المشروطة

المشروطة الخاصة وهي مشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات انما قيد اللادوام
بحسب الذات لان مشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف والضرورة بحسب الوصف
دوام بحسبه والدوام بحسب الوصف يمتنع ان يقيد باللادوام بحسب الوصف فان قيد تقييدا
صحيحا فلا بد ان يقيد باللادوام بحسب الذات حتى يكون النسبة فيها ضرورية دائمة في جميع
اوقات وصف الموضوع لا دائمة في بعض اوقات ذات الموضوع وهي ايضا مشروطة الخاصة ان كانت
موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة
عامة وسالبة مطلقة عامة اما المشروطة العامة الموجبة فهي جزء الاول من القضية واما السالبة
المطلقة العامة اي قولنا لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل وهي مفهوم اللادوام
لان الايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما كان معناه ان الايجاب ليس متحققا في جميع الاوقات
واذا لم يتحقق الايجاب في جميع الاوقات يتحقق السلب في الجملة وهو معنى السالبة المطلقة وان كانت
سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة
مشروطة عامة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة اي قولنا كل كاتب بساكن الاصابع
بالفعل وهو مفهوم اللادوام لان السلب اذا لم يكن دائما لم يكن متحققا في جميع الاوقات واذا
لم يتحقق السلب في جميع الاوقات يتحقق الايجاب في الجملة وهو الايجاب المطلق العام فان
قلت حقيقة القضية المركبة وسلبها بايجاب الجزء الاول وسلبه اصلا فاذا كان الجزء
الاول موجبا كانت القضية موجبة وان كان سالبا كانت القضية سالبة والجزء الثاني مخالف له في الكيف
وموافق له في الكم والنسبة بينها وبين القضايا البسيطة اما بينها وبين الدائمتين فمباينة
كلية لانها مقيدة باللادوام بحسب الذات لان الضرورة بحسب الذات اخص من الدوام
بحسب الذات ونقيض الاعم مباين لعين الاخص مباينة كلية وهي اخص من المشروطة العامة
مطلقا لانها المشروطة العامة المقيدة باللادوام والمقيد اخص من المطلق وكذا من

مطلقة من الايجاب ... فكيف يكون موجبة سالبة فنقول ... في الايجاب القضية ...

دوام بحسب الذات ... اللادوام بحسب الذات ... والضرورة

القضايا الثلث الباقية لانها اعم من المشروطة العامة   الثانية العرفية الخاصة
وهي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي اذا كانت موجبة فتركيبها
من موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة فتركيبها من سالبة
عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر   العرفية
الخاصة هي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة
كما مر من قولنا دائما كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها
من موجبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم
اللادوام وان كانت سالبة كما تقدم من قولنا لا شيء من الكاتب بساكن
الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة عرفية عامة وموجبة
مطلقة عامة وهي اعم من المشروطة الخاصة لانه متى صدقت الضرورة
بحسب الوصف لا دائما صدق الدوام بحسب الوصف لا دائما من غير عكس ومباينة
للدائمتين على ما سلف واعم من المشروطة العامة من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة
الخاصة وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة الذاتية وصدقها بدون
المشروطة العامة لان المقيد ان كان الدوام بحسب الوصف من غير الضرورة واخص
من العرفية العامة لان المقيد اخص من المطلق كما مر الباقيتين لانهما اعم من العرفية
العامة ولعل ان وصف الموضوع في المشروطة والعرفية الخاصتين يجب ان يكون وصفا
مفارقا لذات الموضوع فانه لو كان دائما ووصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع
كان وصف المحمول دائما لذات الموضوع وقد كان لا دائما بحسب الذات هف
الثالث الوجودية اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب
الذات ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها

من موجبة مطلقة

من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة وان كانت سالبة كقولنا لا شيء
من الانسان بضاحك بالفعل لا دائما بالضرورة فتركيبها من سالبة
مطلقة عامة وموجبة ممكنة   الوجودية اللاضرورية وهي المطلقة
العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وانما قيد اللاضرورة بحسب الذات
وان امكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا هذا
التركيب بحسب الوصف ولم يتعرضوا لاحكامه فهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان
ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة
عامة اما الموجبة المطلقة العامة فهي الجزء الاول واما السالبة الممكنة وهي
لا شيء من الانسان بضاحك بالامكان العام فهي معنى اللاضرورة لان الايجاب
اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة
الايجاب ممكن عام سالب وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان
بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة وهي الجزء
الاول وموجبة ممكنة عامة وهي معنى اللاضرورة فان السلب اذا لم يكن
ضروريا كان هناك سلب ضرورة السلب وهو الممكنة العام الموجب
وهي اعم مطلقا من الخاصتين لانه متى صدقت الضرورة او الدوام بحسب
الوصف لا دائما صدقت فعلية النسبة لا بالضرورة من غير عكس ومباينة
للضرورية لتقييدها باللاضرورة واعم من الدائمة من وجه لتصادقهما في
مادة الدوام الخالي عن الضرورة وصدق الدائمة بدونها في مادة
الضرورة وبالعكس في مادة اللادوام وكذا اعم من المشروطة والعرفية
العامتين لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها

١٢،٣

في مادة الضرورة وصدقها بدونها في مادة اللادوام بحسب الوصف واخص
من المطلقة العامة لخصوص المقيد ومن الممكنة العامة لانها اعم من المطلقة
العامة قال الرابعة الوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللا
او سالبة دوام بحسب ذات وهي سواء كانت موجبة فتركيبها من مطلقتين عامتين احديهما موجبة
والاخرى سالبة ومثالها ايجابا ما مر وسلبا قال الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة
مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من
مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة لان الجزء الاول مطلقة عامة والجزء
الثاني وهو اللادوام وقد عرفت ان مفهوم اللادوام مطلقة عامة والجزء الثاني وهو
اللادوام وقد عرفت ان مفهومه ومثالها ايجابا وسلبا ما مر من قولنا كل انسان ضاحك
بالفعل لا دائما وهي اخص من الوجودية اللاضرورية لانه متى صدقت مطلقتان صدقت
مطلقة الممكنة بخلاف العكس واعم من الخاصتين لانه متى تحقق الضرورة او الدوام بحسب
الوصف لا دائما تحقق فعلية النسبة لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين على
ما مر غير مرة واعم من العامتين من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة
وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف
اخص من المطلقة والممكنة العامتين وذلك ظاهر قال الخامسة الوقتية وهي التي
يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت معين من
من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت
موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما
فتركيبها من موجبة مطلقة وقتية وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة
كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من

وقت م

سالبة

سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة عامة قال الوقتية هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا
باللادوام بحسب الذات فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة
الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة مطلقة وقتية وهي الجزء الاول
اي قولنا كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس وسالبة مطلقة
عامة وهي مفهوم اللادوام اعني قولنا لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما
فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وهي الجزء الاول اي لا شيء من القمر بمنخسف
وقت التربيع ومن موجبة مطلقة عامة وهي كل قمر منخسف بالاطلاق العام وهي
اخص من الوجوديتين مطلقا لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوقت لا دائما صدق الا
لا دائما ولا بالضرورة ولا ينعكس ومن الخاصتين من وجه لانه اذا صدق الضرورة
بحسب الوصف فان كان الوصف ضروريا لذات الموضوع في شيء من الاوقات صدق
القضايا الثلث كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف مظلم ما دام منخسفا لا دائما او بالضرورة
لا دائما فان الانخساف لما كان ضروريا لذات الموضوع في بعض الاوقات والاظلام
ضروري للانخساف كان الاظلام ضروريا للذات في ذلك الوقت ولم يكن
الوصف ضروريا لذات الموضوع صدقت الخاصتان ولم يصدق الوقتية
كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فان الكتابة
لما لم يكن ضروريا للذات في شيء من الاوقات لم يكن تحرك الاصابع ضروريا
بحيث ضروريا للذات في وقت ما فلا يصدق الوقتية واذا لم يصدق
الضرورة بحسب الوصف واللادوام بحسبه لم يصدق الخاصتان وتصدق
الوقتية كما في المثال المذكور ههنا اذا فسرنا المشروطة بالضرورة

لا شيء من القـ
العام ولان كا
كقولنا بالضر

بشرط الوصف اما اذا فسرناها بالضرورة ما دام الوصف يكون المشروطة الخاصة
اخص من الوقتية مطلقا لانه متى تحقق الضرورة في جميع اوقات الوصف تحقق في بعض اوقات
الذات من غير عكس والوقتية مباينة للدائمتين واعم من العامتين من وجه
لصدقهما في المشروطة الخاصة وصدقها بدونهما في مادة الضرورة وبالعكس
حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة والممكنة العامة قال
السادس المنتشرة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه
عنه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع لا دائما بحسب الذات وجه للموضوع [illegible]
وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها
من موجبة منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة
لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة و
موجبة مطلقة عامة اقول المنتشرة هي التي حكم فيها بالضرورة ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع لا دائما بحسب الذات
وليس المراد بعدم التعيين ان يؤخذ عدم التعيين قيدا فيها بل ان لا يقيد
بالتعيين ومر بسطها فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس
في وقت ما لا دائما فتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وهي قولنا بالضرورة
كل انسان متنفس في وقت ما وسالبة مطلقة عامة اي قولنا لا شيء من الانسان
بمتنفس بالفعل الذي مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة
لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة
وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وهي اعم من
الوقتية لانه اذا صدقت الضرورة في وقت معين لا دائما صدقت الضرورة

في وقت ما

(هامش: اوقات الوصف ٢ — دوام ٢)

في وقت ما لا دائما بدون العكس ونسبتها مع القضايا الباقية على قياس نسبة الوقتية من غير
فرق واعلم ان الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين هما جزءا الوقتية والمنتشرة
قضيتان بسيطتان غير معدودتين في البسائط حكم في احديهما بالضرورة في وقت
معين وفي الاخرى بالضرورة في وقت ما فالاولى سميت وقتية لاعتبار تعين
الوقت فيها ومطلقة لعدم تقييدها باللادوام واللاضرورة والاخرى منتشرة
لانه لما لم يتعين وقت الحكم فيها احتمل الحكم كل وقت فيكون منتشرا في الاوقات
ومطلقة لانها غير مقيدة باللادوام واللاضرورة ولهذا اذا قيدناهما باحديهما
حذف الاطلاق عن تسميتهما فكانتا وقتية ومنتشرة لا مطلقتين وربما تسمع
فيما بعد مطلقة وقتية ومطلقة منتشرة وهما غير الوقتية المطلقة والمنتشرة
المطلقة فان المطلقة الوقتية وهي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت غير
معين ففرق بينهما بالعموم والخصوص مطلقا وهذا واضح لا سترة فيه قال
السابع الممكنة الخاصة وهي التي حكم فيها بارتفاع ضرورة المطلقة عن جانب الوجود والعدم
جميعا وهي سواء كانت موجبة كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص او سالبة كقولنا
لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص فتركيبها من ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى
سالبة والتقابل ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفة
الكيفية وهو موافق الكمية القضية المقيدة بهما اقول الممكنة الخاصة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة
المطلقة عن جانبي الايجاب والسلب فاذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص او لا شيء من
الانسان بكاتب بالامكان الخاص كان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان وسلبها عنه ليسا بضروريين
لكن سلب ضرورة الايجاب امكان عام سالب وسلب ضرورة السلب امكان عام موجب فالممكنة
الخاصة سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة

(هامش: وهي معين والمطلقة المنتشرة وهي التي [illegible] فيها بالنسبة في وقت [illegible])

فلا فرق بين موجبتها وسالبتها في المعنى بل في اللفظ فحينئذ ان عبرت بعبارة ايجابية كانت موجبة وان عبرت
بعبارة سلبية كانت سالبة وهي اعم من ساير المركبات لان في كل منها ايجابا وسلبا وكلا القيدين فيها يمكن ان
يكون مكتفيين بالامكان العام ولا يلزم من امكان الايجاب والسلب ان يكون احدهما بالفعل او بالضرورة
او بالدوام ومباينة للضرورية المطلقة واعم من الدائمة والعامتين والمطلقة العامة من وجه لتصادقها
في مادة الوجودية اللاضرورية وصدق الممكنة الخاصة بدونها حيث لا خروج الممكن من القوة الى الفعل
وبالعكس في مادة الضرورة واخص من الممكنة العامة فقد ظهر مما ذكرنا ان الممكنة العامة اعم من القضايا
البسيطة والممكنة الخاصة اعم من المركبات والضرورية اخص من البسائط والمشروطة
الخاصة اخص من المركبات على وجه فظهر الضمير ان اللادوام اشارة الى مطلقة
عامة واللاضرورة ممكنة عامة مخالفتين في الكيفية للقضية المقيدة بهما حتى ان كانت
موجبة كانتا سالبتين وان كانت سالبة كانتا موجبتين وموافقتين لها في الكم فان
كانت كلية كانتا كليتين وان كانت جزئية كانتا جزئيتين هذا الضابطة في معرفة
تركيب القضايا المركبة فانما قال اللادوام اشارة الى مطلقة عامة ولم يقل اللادوام
معناه المطلقة العامة لان المعنى اذا اطلق يراد به المفهوم المعنى المطابقي وليس
مفهوم اللادوام المطابقي المطلقة العامة فان لادوام الايجاب مثلا
مفهومه الصريح رفع دوام الايجاب واطلاق السلب ليس هو نفس رفع دوام
الايجاب بل لازمه فهو معناه الالتزامي واما اللاضرورة فمعناه الصريح الامكان
لان لاضرورة الايجاب مثلا فهو سلب ضرورة الايجاب وهو عين امكان السلب
فلما احدى القضيتين معنى احد العبارتين والاخرى ليست معنى الاخرى بل من
لوازمه استعمل عبارة الاشارة ليكون مشتركة بينهما قال الفصل الثاني
في اقسام الشرطية الجزء الاول منها يسمى مقدما والثاني تاليا اما المتصلة

اما اللزومية

اما لزومية وهي التي يكون صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك كالعلية
والتضايف واما اتفاقية وهي التي يكون ذلك فيها بمجرد توافق الجزئين على الصدق كقولنا ان كان
الانسان ناطقا فالحمار ناهق واما المنفصلة فاما حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الصدق
والكذب معا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما مانعة الجمع وهي التي يحكم
فيها بالتنافي بين الجزئين في الصدق فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا واما مانعة الخلو
وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الكذب فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان
لا يغرق اقول لما فرغ من الحمليات واقسامها شرع في اقسام الشرطيات وقد سبق
ان الشرطية ما يتركب من قضيتين وهي اما متصلة ان اوجبت او سلبت حصول احديهما عند
الاخرى او منفصلة ان اوجبت او سلبت انفصال احدهما عن الاخرى فالقضية الاولى من طرفي
الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة تسمى مقدما لتقدمها في الذكر والقضية الثانية
تسمى تاليا لتلوها اياها ثم ان المتصلة اما لزومية او اتفاقية اما اللزومية فهي التي يكون صدق
التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك والمراد بالعلاقة شيء بسببه
يستصحب الاول الثانية كالعلية اما العلية فبان يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولة كقولنا ان كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة
او يكونا معلولي علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء فان وجود النهار
واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس واما التضايف فبان يكونا متضائفين
كقولنا ان كان زيد ابا عمرو كان عمرو ابنه وهذا التعريف لا يتناول اللزومية الكاذبة لعدم
استلزام صدق التالي للعلاقة بينهما فالاولى ان يقال اللزومية ما حكم فيها بصدق قضية
او لا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى لعلاقة بينهما توجب ذلك وهو يتناول
اللزومية الكاذبة لان الحكم فيها بالعلاقة ان طابق الواقع كان الحكم متحققا والعلاقة

اليه متحققة وان لم يطابق الواقع واما لعدم الحكم في الواقع او لثبوته من غير علاقة واما الاتفاقية فهي التي
يكون فيها الحكم اي صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيها لا لعلاقة موجبة لذلك بل بمجرد صدق الجزئين
كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار
حتى يجوز العقل تحقق كل واحد منهما بدون الآخر وليس فيهما الا توافق الطرفين على الصدق
ولو قال هي التي يحكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل لمجرد صدقهما
ثم لم يطابق الواقع بان لا يصدق التالي على تقدير صدق المقدم او يصدق
ويوجب العلاقة وقد اكتفى في الاتفاقية بصدق التالي حتى قيل انها التي حكم فيها بصدق
التالي لا لعلاقة بل لمجرد صدق التالي ويجوز ان يكون المقدم فيها صادقا او كاذبا وتسمى
بهذا المعنى اتفاقية عامة وبالمعنى الاول اتفاقية خاصة للعموم والخصوص بينهما لانه
متى صدق المقدم والتالي فقد صدق التالي ولا ينعكس واما المنفصلة وقد
عرفت انها على ثلاثة اقسام حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين صدقا
وكذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا او مانعة الجمع وهي التي
حكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا فقط اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا
ومانعة الخلو وهي التي حكم فيها بالتنافي بين جزئيها كذبا فقط كقولنا اما ان
يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق وانما سميت الاولى حقيقية لان التنافي بين
جزئيها اشد من التنافي بين جزئي الاخريين لانه في الصدق والكذب معا
فهي احق باسم المنفصل بل هي حقيقة الانفصال والثانية مانعة الجمع لاشتمالها
على منع الجمع بين جزئيها والثالثة مانعة الخلو لان الواقع ليس يخلو عن احد
وربما يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على التي يحكم فيها بالتنافي في الصدق
او في الكذب مطلقا وبهذا المعنى يكونان اعم وللبعض الافاضل هنا بحث

[margin: ...فية الخاصة ... بها الصدق ... لا لعلاقة بل بمجرد ... [illegible]]

شريف

شريف وهو ان المراد بالمنافاة في الجمع ان لا يصدق على ذات واحدة لانهما لا يجتمعان في الوجود
فانه لو كان المراد عدم الاجتماع في الوجود لم يكن بين الواحد والكثير منع الجمع لان الواحد
جزء الكثير وجزء الشيء يجامعه في الوجود لكن الشيخ نص على منع الجمع بينهما ثم قال وعندي
في هذا نظر اذ يلزم منه ان لا يصح منع الجمع بين اللازم والملزوم فان جزء الشيء من لوازمه
وقد اجمعوا على انه لا منع جمع بين اللازم والملزوم ولا منع خلو وجاء من الله نعم انه يفتح
عليه الجواب عن هذا الاعتراض وهو ليس الا نظرا فيما اراده من عبارة القوم في شانهم
انهم يعنون بالمنافاة في الجمع عدم الاجتماع في الصدق فان مانعة الجمع من اقسام المنفصلة
والانفصال لم يعتبروه الا بين القضيتين فلا يكون منع الجمع الا بين القضيتين فلو كان
المراد عدم الاجتماع في الصدق لكان بين كل قضيتين منع الجمع لاستحالة ان يصدق
قضية على ما يصدق عليه قضية اخرى ولا يكون بين القضيتين منع الخلو اصلا
ضرورة كذبهما على شيء من الاشياء وافقه مفرد من مفردات بل ليس مرادهم بالمنافاة
في الجمع الا عدم الاجتماع في الوجود واما ان الشيخ يثبت بين الواحد والكثير منع
الجمع فهو ليس بين مفهومي الواحد والكثير بل بين هذا واحد وهذا كثير فان القضية
القائلة اما ان يكون هذا واحدا واما ان يكون هذا كثيرا مانعة الجمع لامتناع
اجتماع جزئيها على الصدق فقد بان ان الاشكال انما نشأ من سوء الحفظ
الفهم وقلة التدبر قال وكل واحد من هذه الثلثة اما عنادية وهي
يكون التنافي فيها لذاتي الجزئين كما في الامثلة المذكورة واما الاتفاقية
وهي التي يكون التنافي فيها بمجرد الاتفاق كقولنا في الاسود اللاكاتب
اما ان يكون اسود او كاتبا حقيقية او لا اسود او كاتبا مانعة الجمع
او لا اسود او لا كاتبا مانعة الخلو فكل واحد من المنفصلات الثلث اما عنادية

او اتفاقية كان المتصلة اما لزومية او اتفاقية فنسبة العناد والاتفاق الى المنفصلات
نسبة اللزوم والاتفاق الى المتصلة اما العنادية فهي التي يكون الحكم بالتنافي فيها لذات
الجزئين اي حكم بان مفهوم احدهما منافيا للآخر مع قطع النظر عن الواقع كما بين الزوج والفرد
والشجر والحجر وكون زيد في البحر ان لا يغرق واما الاتفاقية فهي التي يحكم فيها التنافي لا لذات
الجزئين بل بمجرد الاتفاق اي بمجرد ان اتفق في الواقع ان يكون بينهما منافاة ولم يقتضي
مفهوم احدهما ان يكون منافيا للآخر كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا اسود او
كاتبا كانت حقيقية فانه لا منافاة بين مفهوم الاسود والكاتب ولكن اتفق تحقق السواد
وانتفاء الكتابة فلا يصدقان لانتفاء الكتابة ولا يكذبان بالوجود السواد ولو قلنا
اما ان يكون هذا الاسود او كاتب كانت مانعة الجمع لانها لا يصدقان ويكذبان لانتفاء
اللاسواد والكتابة معا في الواقع ولو قلنا اما ان يكون هذا اسود او لا كاتبا كانت
مانعة الخلو لانها لا يكذبان ولكن يصدقان لتحقق السواد واللاكتابة بحسب الواقع
قال وسالبة كل واحدة من هذه القضايا الثمان هي التي ترفع ما حكم في موجبتها
فسالبة اللزوم يسمى سالبة لزومية وسالبة العناد يسمى سالبة عنادية وسالبة الاتفاق
سالبة اتفاقية **اقول** قد عرفت ثمان قضايا متصلتان لزومية واتفاقية ومنفصلات
ست ثلث منها عناديات وثلث منها اتفاقيات وهي كلها موجبات لان تعاريفها
المذكورة لا ينطبق الا على الموجبات فلا بد من تعريف سوالبها فسالبة كل واحدة
منها هي التي يرفع ما حكم في موجبتها فلما كان الموجبة اللزومية ما حكم فيها بلزوم التالي
للمقدم كانت السالبة اللزومية سالبة اللزوم اي ما حكم فيها بسلب اللزوم
لا ما حكم فيها [illegible] بلزوم السلب فان الذي حكم فيها بلزوم السلب
موجبة لزومية لا سالبة مثلا اذا قلنا ليس اذا كانت الشمس طالعة فالليل

موجود كانت سالبة لان الحكم فيها بسلب وجود الليل لطلوع الشمس واذا قلنا اذا كانت الشمس
طالعة فليس الليل موجودا كانت موجبة لان الحكم فيها بلزوم السلب وجود الليل لطلوع
الشمس ولما كانت الموجبة المتصلة الاتفاقية ما حكم فيها بالموافقة التالي للمقدم لا
ما حكم فيها بموافقة السلب فانها اتفاقية موجبة فاذا قلنا ليس البتة اذا كان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق كانت سالبة اتفاقية لان الحكم فيها بسلب موافقة ناهقية
الحمار لناطقية الانسان واذا قلنا اذا كان الانسان ناطقا فليس الحمار ناهقا كانت
موجبة لان الحكم فيها بموافقة سلب ناهقية الحمار لناطقية الانسان وعلى هذا يكون
السالبة العنادية الحقيقية سالبة العناد وهي ما يحكم فيها برفع العناد اما
رفع العناد الذي هو في الصدق والكذب معا وهي السالبة العنادية الحقيقية
واما رفع العناد الذي هو في الصدق وهي مانعة الجمع واما رفع العناد الذي
هو في الكذب وهي مانعة الخلو لا ما يحكم فيها بعناد السلب والسالبة الاتفاقية
ما يحكم فيها بسلب اتفاق المنافاة فيها على احد انحاء الثلثة لا ما يحكم فيها باتفاق
السلب **قال** والمتصلة الموجبة يصدق عن صادقتين وعن كاذبتين وعن
مجهولي الصدق والكذب وعن مقدم كاذب والتالي صادق دون العكس
لامتناع استلزام الصادق الكاذب ويكذب عن جزئين كاذبين وعن مقدم
كاذب والتالي صادق وبالعكس وعن صادقين ان كانت لزومية واما
اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين مح **اقول** صدق الشرطية وكذبها
انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال والانفصال لنفس الامر وعدمها لا بصدق
جزئيها وكذبهما فان طابق الواقع الحكم فيها لنفس الامر فهي صادقة والا فهي
كاذبة كيف ما كان جزءاها ثم اذا انتسبا جزءاها الى نفس الامر حصلت اربعة

في الصدق وكانت السالبة الاتفاقية سالبة الاتفاق اي ما حكم فيها بسلب موافقة التالي للمقدم

اقسام لانهما اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا او بالعكس ولنبين
ان كلا من الشرطيات من اي هذه الاقسام يتركب فالمتصلة الموجبة الصادقة تتركب عن صادقين
كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان وعن كاذبين كقولنا ان كان زيد حجرا كان جمادا
وعن مجهولي الصدق والكذب كقولنا ان كان زيد يكتب فهو يحرك يده وعن مقدم
كاذب والتالي صادق كقولنا ان كان زيد حمارا كان حيوانا دون عكسه اي لا يتركب
من مقدم صادق والتالي كاذب لامتناع ان يستلزم الصادق الكاذب والا لزم كذب
الصادق وصدق الكاذب اما كذب الصادق فلانه اللازم كاذب وكذب اللازم يستلزم
كذب الملزوم واما صدق الكاذب فانه الملزوم فيها صادق وصدق الملزوم مستلزم لصدق
اللازم لا يقال اذا صح تركيب المتصلة من المقدم الصادق والتالي الكاذب لانا نقول ذلك في
الكلية لا في الجزئية قال قلت الشيخ جزء المتصلة الحمل بالصدق والكذب الى اربعة
فنقول تلك الاقسام عند نسبتها الى نفس الامر هي داخلة فيها والموجبة الكاذبة تتركب
عن الاقسام الاربعة لان الحكم باللزوم بين المقدم والتالي اذا لم يكن مطابقا للواقع جاز ان يكونا
كاذبين كقولنا ان كان الخلاء موجودا كان العالم قديما او ان يكون المقدم كاذبا والتالي صادقا
كقولنا ان كان الخلاء موجودا كان الانسان موجودا ناطقا او بالعكس كقولنا ان كان الانسان
ناطقا فالخلاء موجود او ان يكونا صادقين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فزيد انسان هذا
اذا كانت المتصلة لزومية واما اذا كانت اتفاقية فتركيبها عن صادقين مع كانه اذا صدق
الطرفان وافق احدهما الآخر بالضرورة كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق وفي
نفس الامر عن صادقين وتكذب عن الاقسام الثلاثة الباقية لان طرفيها ان كانا كاذبين او كان
التالي كاذبا والمقدم صادقا فكذبها ظاهر لان الكاذب لا يوافق شيئا وان كان المقدم
كاذبا والتالي صادقا فكذلك لاعتبار صدق الطرفين فيها واما اذا اكتفينا بمجرد صدق

م كاذب والتالي
وعن مقدم ان كل
وجبة ينعكس موجبة
نوع من تركيبهما

التالي يكون

التالي يكون صدقها عن صادقين وعن مقدم كاذب والتالي صادق وكذبها عن القسمين
الباقيين وههنا بحث وهو ان الاتفاقية لا يكفي فيها صدق الطرفين او صدق التالي بل
لا بد مع ذلك من عدم العلاقة فيجوز كذبها عن صادقين اذا كان بينهما علاقة تقتضي
الملازمة بينهما قال والمنفصلة الموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب
وتكذب عن صادقين وكاذبين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب وتكذب
عن صادقين ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب وتكذب عن كاذبين
والسالبة تصدق عما تكذب عنه الموجبة وتكذب عما تصدق اقول الاقسام في
المنفصلة ثلثة لما ستعرف ان المقدم فيها لا يمتاز عن التالي بحسب الطبع فطرفاها
اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون احدهما صادقا والآخر كاذبا فالموجبة
الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع جزئيها
وعدم ارتفاعهما فلا بد ان يكون احدهما صادقا والآخر كاذبا كقولنا اما ان
يكون هذا العدد زوجا او فردا وتكذب عن صادقين لاجتماعهما في الصدق
اما ان يكون الاربعة زوجا او منقسمة بمتساويين وعن كاذبين لارتفاعهما
كقولنا اما ان يكون الثلثة زوجا او منقسما بمتساويين ومانعة الجمع تصدق
عن كاذبين وعن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها في
الصدق والكذب فجاز ان يكون طرفاها مرتفعين فيكون تركيبها عن كاذبين كقولنا
اما ان يكون زيد شجرا او حجرا وجاز ان يكون احد طرفيها واقعا والآخر غير واقع
فيكون تركيبها من صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او حجرا وتكذب
عن صادقين لاجتماع جزئيها كقولنا زيد اما انسان او ناطق ومانعة الخلو تصدق
عن صادقين وعن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها فجاز

اما ان يكون

اجتماعهما في الوجود فيكون تركيبها من صادقين كقولنا اما ان يكون زيد لا شجرا او لا حجرا
وجاز ان يكون احدهما واقعا دون الآخر فيكون تركيبها من صادق وكاذب كقولنا
اما ان يكون زيد لا حجرا او لا انسانا و يكذب عن كاذبين لامتناع جزئيها كقولنا
اما ان يكون زيد لا انسانا او لا ناطقا هذا حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة اما
سوالبها فهي تصدق عن الاقسام التي تكذب عنها الموجبات ضرورة ان كذب الايجاب
يقتضي صدق السلب وتكذب عن الاقسام التي تصدق عنها الموجبات لان صدق الايجاب
يستدعي كذب السلب لا محالة قال وكلية الشرطية ان يكون التالي لازما او معاندا
للمقدم على جميع الاوضاع التي يمكن حصوله عليها وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقتران
الامور التي يمكن اجتماعها والجزئية ان يكون كذلك على بعض هذه الاوضاع والمخصوصة
ان يكون كذلك على وضع معين وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى وفي المنفصلة
دائما وسور السالبة الكلية ليس البتة والموجبة الجزئية قد يكون والسالبة قد لا يكون
وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي والمهملة اطلاق لفظة لو وان واذا في المتصلة
واما واو في المنفصلة اقول كما ان القضية الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة ومخصوصة
كذلك كلية الشرطية منقسمة اليها وكما ان كلية الحملية ليست بحسب كلية الموضوع او
المحمول بل باعتبار كلية الحكم كذا كلية الشرطية ليست لاجل ان مقدمها او تاليها كلي
فان قولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده كلية مع ان مقدمها وتاليها شخصيان
بل بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال فالشرطية انما تكون كلية اذا كان التالي لازما
للمقدم اي في المتصلة اللزومية او معاندا له اي في المنفصلة العنادية في جميع الازمان
وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه
بالامور الممكنة الاجتماع معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا اردنا به ان

لزومية الحيوانية

لزومية الحيوانية ثابت للانسانية في جميع الازمان ولسنا نقتصر على ذلك القدر بل نريد مع
ذلك ان اللزوم متحقق على جميع الاحوال التي يمكن اجتماعها مع وضع انسانية زيد مثل كونه
قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا الى غير ذلك مما لا يتناهى والمراد
المعتبرة الاوضاع ان تكون ممكنة الاجتماع فانه لو اعتبر جميع الاوضاع سواء كانت ممكنة
الاجتماع او لا يكون لم يصدق شرطية كلية اما في الاتصال فلان من الاوضاع ما لا يلزمه
معه التالي للمقدم كعدم التالي او كعدم لزوم التالي فان المقدم اذا فرض على شيء من هذين
الوضعين استلزم عدم التالي او كعدم لزوم التالي فلا يكون التالي لازما له على هذا الوضع
والا لكان المقدم على هذا الوضع مستلزما للنقيضين فاذن على بعض الاوضاع لا يكون التالي لازما
للمقدم فلا يصدق ان التالي لازم على جميع الاوضاع وهو مفهوم الكلية على ذلك التقدير
واما في الانفصال فلان من الاوضاع ما لا يعاند التالي للمقدم كصدق الطرفين فان التالي على
هذا الوضع لازم للمقدم فيكون نقيض التالي معاندا للمقدم فلو كان المقدم معاندا للتالي على هذا
الوضع لازم المقدم فيكون لزم معاندة الشيء للنقيضين فاذن على بعض الاوضاع لا يعاند
التالي للمقدم فلا يصدق ان التالي معاند للمقدم على سائر الاوضاع فلما خص هذا التفسير بالمتصلة
اللزومية والمنفصلة العنادية دون الاتفاقية لان الاوضاع المعتبرة في الاتفاقية ليست
من الاوضاع الممكنة الاجتماع مطلقا بل الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر لانه لولا ذلك لم يصدق
الاتفاقية الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم
فيمكن اجتماع عدم التالي مع المقدم والا لكان بينهما ملازمة والتالي ليس متحققا على تقدير
صدق المقدم على هذه الوضع فعلى بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم لا يكون التالي
صادقا على تقدير صدق المقدم فلا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم على جميع الاوضاع
الممكنة الاجتماع مع المقدم فلا يصدق الكلية الاتفاقية واذا عرفت مفهوم الكلية كذلك

جزئية المتصلة والمنفصلة ليست بجزئية المقدم والتالي بل بجزئية الازمان والاحوال حتى يكون الحكم
بالاتصال والانفصال في بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا
كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية انما هو على وضع كونه ناطقا وكقولنا اما ان يكون الشيء
ناميا او جمادا فان العناد بينهما انما يكون على وضع كونه من العنصريات واما خصوص الشرطية
فبتعيين بعض الاوضاع زمان والاحوال كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك واهمالها باهمال
الازمان والاحوال وبالجملة الاوضاع والازمان في الشرطية بمنزلة الافراد في الحملية
فكما ان الحكم فيها ان كان على فرد معين فهي مخصوصة وان لم يكن فان بين كمية الحكم على كل
افراد او على بعضها فهي المحصورة والا فهي المهملة كذلك الشرطية ان كان الحكم بالاتصال
والانفصال فيها على وضع معين فهي مخصوصة والا فان بين كمية الحكم على جميع الاوضاع
او بعضها فهي محصورة والا فهي مهملة وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى كقولنا
كلما او مهما او متى كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفي المنفصلة دائما كقولنا دائما
اما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون النهار موجودا وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة
واما في المتصلة فكقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود واما في المنفصلة فكقولنا
ليس البتة اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وسور الموجبة الجزئية
فيهما قد يكون كقولنا قد يكون اذا كان الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد يكون اما
ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا
يكون كقولنا قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وقد لا يكون اما
ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وبادخال حرف السلب على
سور الايجاب الكلي كليس كلما وليس مهما وليس متى في المتصلة وليس دائما في المنفصلة
لانا اذا قلنا كلما كان كذا كان مفهومه الايجاب الكلي فاذا قلنا ليس كلما يكون معناه

رفع الايجاب الكلي اي الى وانا اذا ارتفع الايجاب الكلي تحقق السلب الجزئي على ما حققته فيما
سلف وهكذا في البواقي واطلاق لفظة لو وان واذا في الاتصال واما واو في الانفصال
للاهمال كقولنا ان كان الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة
واما ان لا يكون النهار موجودا **قال** والشرطية قد تتركب عن حمليتين
وعن متصلتين وعن منفصلتين وعن حملية ومتصلة وعن حملية ومنفصلة
وعن متصلة ومنفصلة وكل واحدة من هذه الثلثة الاخيرة في المتصلة تنقسم الى
قسمين لامتياز مقدمها عن تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة فان مقدمها
انما يتميز عن تاليها بالوضع فقط فاقسام المتصلات تسعة والمنفصلات ستة واما
الامثلة فعليك باستخراجها من نفسك **اقول** لما كانت الشرطية قد تتركب من
قضيتين والقضية اما حملية او متصلة او منفصلة كانت تركيبها اما من حمليتين
او متصلتين او منفصلتين او من حملية ومتصلة او من حملية ومنفصلة او من منفصلة
ومتصلة لا مزيد على هذه الاقسام لكن كل واحد من الاقسام الثلثة الاخيرة تنقسم
في المتصلة الى قسمين لان المقدم المتصلة متميز عن تاليها بحسب الطبع اي بحسب المفهوم
فان مفهوم المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالي اللازم ويحتمل ان يكون الشيء ملزوما
لآخر ولا يكون لازما له فالمقدم في المتصلة متعين ان يكون مقدما ملزوما والتالي
متعين ان يكون تاليا لازما بخلاف المنفصلة فان مفهوم التالي فيها المعاند و
مفهوم المقدم فيها المعاند والمعاند لا بد ان يكون معاندا ايضا لان عناد احد
الشيئين للآخر في قوة عناد الآخر اياه فحال كل واحد من جزئيها عند الآخر حال الآخر
حال واحدة وانما عرض لاحدهما ان يكون مقدما وللآخر ان يكون تاليا بمجرد
وضع لا طبع فيفرق ما بين المتصلة المركبة من الحملية والمتصلة والمقدم فيها

رفع الايجاب

الحملية وبعضها والمقدم المتصلة بخلاف المنفصلة المركبة منها فلا فرق بين ما اذا
كان المقدم فيها الحملية او المتصلة وكذلك في المركبة من الحملية والمنفصلة ومن المتصلة
والمنفصلة فلا جرم انقسمت الاقسام الثلث في المتصلة الى قسمين دون المنفصلة
فاقسام المتصلات تسعة واقسام المنفصلات ستة امثلة المتصلات فالاول
من حمليتين كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان الثاني من متصلتين كقولنا كلما كان
الشيء انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن الشيء حيوانا لم يكن انسانا الثالث من
منفصلتين كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما ان
يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم الرابع من حملية ومتصلة كقولنا
ان كانت الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
الخامس عكسه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود
النهار لازم لطلوع الشمس السادس من حملية ومنفصلة كقولنا كلما
كان هذا عددا فهو اما زوج او فرد السابع بالعكس كقولنا كلما كان هذا اما
زوجا او فردا فهذا عدد الثامن من متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود فدائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون
النهار موجودا التاسع عكس ذلك كقولنا ان كان دائما اما ان يكون
الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا فكلما كان الشمس
طالعة فالنهار موجود امثلة المنفصلات فالاولى من حمليتين كقولنا
اما ان يكون العدد زوجا او فردا الثانية من متصلتين اما ان يكون ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود فاما ان يكون ان كانت الشمس طالعة لم يكن
النهار موجودا الثالثة من منفصلتين اما ان يكون هذا العدد زوجا

او فردا

او فردا واما ان يكون هذا العدد زوجا او لا فردا الرابعة من حملية ومتصلة اما ان لا يكون الشمس علة
لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا الخامسة من حملية ومنفصلة
كقولنا اما ان يكون هذا الشيء ليس عددا واما ان يكون اما زوجا واما فردا السادسة
من متصلة ومنفصلة كقولنا اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون
كلما كانت الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا **قال الفصل الثالث في احكام القضايا** وفيه
اربعة مباحث البحث الاول في التناقض وحده بانه اختلاف القضيتين بالسلب والايجاب
بحيث يقتضي لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة **اقول** لما فرغ من تعريف القضية واقسامها
شرع في لواحقها واحكامها فابتدا منها بالتناقض لتوقف معرفة غيره من الاحكام عليه وهو
اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق احديهما وكذب الاخرى كقولنا
زيد انسان وزيد ليس بانسان فانهما مختلفان بالايجاب والسلب اختلافا يقتضي لذاته
ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة فالاختلاف جنس بعيد لانه قد يكون بين
قضيتين اما بالايجاب وقد يكون بين مفردين كالسماء والارض وقد يكون بين قضية ومفرد
فقوله قضيتين يخرج غير قضيتين فاختلاف قضيتين اما بالايجاب والسلب واما بغيرهما كالاختلاف
بان احديهما حملية والاخرى شرطية او متصلة او منفصلة او معدولة ومحصلة وقوله
بالايجاب والسلب اخرج الاختلاف لغير الايجاب والسلب والاختلاف بالايجاب
والسلب قد يكون بحيث يقتضي ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة وقد يكون
بحيث لا يقتضي ذلك كقولنا زيد ساكن وزيد ليس بمتحرك فانهما قضيتان مختلفتان
ايجابا وسلبا لكن اختلافهما لا يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى بل هما صادقان فقيد بقوله
بحيث يقتضي ليخرج الاختلاف الغير المقتضي اما ان يكون مقتضيا لذاته وصورته واما
ان لا يكون بل بواسطة او بخصوص المادة اما الواسطة فكما في الايجاب قضية وسلب

لاذ منها المساوي كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما انما يقتضي صدق احداهما
وكذب الاخرى اما لان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ناطق واما خصوص المادة فكما
في قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض
الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى لا
بمجرد ذلك وهي كونهما كليتين او جزئيتين بل لخصوص المادة والا لزم ذلك في كل كليتين او جزئيتين مختلفتين
بالايجاب والسلب وليس كذلك فان قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان كليتان
مختلفتان ايجابا وسلبا واختلافهما لا يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان وكذلك
قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان مختلفتان وليس احديهما صادقة
والاخرى كاذبة بل هما صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان
فان اختلافهما يقتضي لذاته دون شيء ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة حتى ان الاختلاف
بالايجاب والسلب بين كل قضية كلية وجزئية يقتضي ذلك **قال** ولا يتحقق التناقض في المخصوصتين
الا عند اتحاد الموضوع ويندرج فيه وحدة الشرط والجزء والكل وعند اتحاد المحمول ويندرج
فيه وحدة المكان والزمان والاضافة والقوة والفعل وفي المحصورتين لا بد مع ذلك
من الاختلاف بالكلية لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين في كل مادة يكون الموضوع فيها
اعم من المحمول فلا بد في الموجهتين مع ذلك من الاختلاف بالجهة في الكل لصدق الممكنتين
وكذب الضروريتين في مادة الامكان **اقول** القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب
اما مخصوصتان او محصورتان لان المهملات لكونها في قوة الجزئيات من المحصورات
فان كانتا مخصوصتين فالتناقض لا يتحقق فيهما الا بعد تحقق ثماني وحدات فالاول وحدة الموضوع
اذ لو اختلف الموضوع فيهما لا يتناقضان لجواز صدقهما معا او كذبهما كقولنا زيد قائم وعمرو ليس
بقائم الثاني وحدة المحمول فانه لا تناقض عند اختلاف المحمول كقولنا زيد قاعد زيد

ليس

ليس بضاحك الثالث وحدة الشرط لعدم التناقض عند اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر
اي بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر اي بشرط كونه اسود الرابعة وحدة الكل والجزء فانه لو اختلف
الكل والجزء لم يتناقضا كقولنا الزنجي اسود اي بعضه الزنجي ليس باسود اي كله الخامسة وحدة الزمان اذ
لا تناقض اذا اختلف الزمان كقولنا زيد نائم اي ليلا زيد ليس بنائم اي نهارا السادسة وحدة المكان
لعدم التناقض عند اختلاف المكان كقولنا زيد جالس اي في الدار زيد ليس بجالس اي في السوق السابعة
وحدة الاضافة فانه اذا اختلفت الاضافة لم يتحقق التناقض كقولنا زيد اب اي لعمرو زيد ليس باب
اي لبكر الثامنة وحدة القوة والفعل فان النسبة اذا كانت في احد القضيتين بالفعل وفي الاخرى بالقوة
لم تتناقضا كقولنا الخمر في الدن مسكر اي بالقوة وليس بمسكر اي بالفعل فهذه ثمانية شروط ذكرها
القدماء لتحقق التناقض وردها المتأخرون الى وحدتين وحدة الموضوع ووحدة المحمول فان وحدة
الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء اما اندراج وحدة الشرط فلان الموضوع في
قولنا الجسم مفرق للبصر ليس الجسم وحده بل بشرط كونه ابيض والموضوع في قولنا الجسم ليس بمفرق للبصر
هو الجسم بشرط كونه اسود فاختلاف الشرط يستتبع اختلاف الموضوع فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط
واما اندراج وحدة الكل والجزء فلان الموضوع في قولنا الزنجي اسود اي بعض الزنجي وفي قولنا الزنجي
ليس باسود اي كل الزنجي وهما مختلفان ووحدة المحمول يندرج فيها الوحدات الباقية اما اندراج
وحدة الزمان فلان المحمول في قولنا زيد نائم النائم ليلا وفي قولنا زيد ليس بنائم النائم نهارا فاختلاف الزمان
يستدعي اختلاف المحمول واما اندراج وحدة المكان والاضافة والقوة والفعل فعلى ذلك القياس
وردها الفارابي الى وحدة واحدة وهي وحدة النسبة الحكمية حتى يكون السلب واردا على النسبة
التي ورد عليها الايجاب وعند ذلك يتحقق التناقض جزما وانما كانت مردودة الى تلك
الوحدة لانه اذا اختلف شيء من الامور الثمانية اختلفت النسبة ضرورة ان نسبة المحمول
الى احد الامرين متغايرة لنسبته الى الاخر ونسبة احد الامرين الى شيء مغايرة لنسبة الاخر

المطلقة الممكنة

فنقيض الضرورية المطلقة العامة لان سلب الضرورة مع الضرورة مما يتناقضان جزما ونقيض الدائمة المطلقة
العامة لان السلبية كل الاوقات ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس ونقيض المشروطة العامة والحينية الممكنة اعني
الحكم فيها برفع الضرورة بحسب الوصف العنواني عن جانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض
الاوقات كونه مجنونا ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة اعني التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في بعض
احيان الوصف للموضوع
مثالها ما مر

اليه ولنسبة احد الامرين الى الاخر بشرط مغايرة لنسبة اليه بشرط آخر وعليه في المحدث
النسبة الحملية وان كانت القضيتان محصورتين فلا بد مع ذلك الشرائط من الحادي عشر والتي
الثمانية من اختلافهما في الكم اي في الكلية والجزئية فانهما لو كانتا كليتين او جزئيتين لم يتناقضا
لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين في مادة يكون الموضوع اعم كقولنا كل حيوان انسان
ولا شيء من الحيوان بانسان فانهما كاذبتان وقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان
ليس بانسان فانهما صادقتان فان قلت الجزئيتان انما يتصادقان لاختلاف الموضوع
لا لاتحاد الكمية فان بعض المحكوم عليه بالانسانية غير البعض المحكوم عليه بسلب الانسانية
فنقول النظر في جميع الاحكام انما هو مفهوم القضية ولما لوحظ مفهوم الجزئيتين فهو الايجاب
لبعض الافراد والسلب عن البعض لم يتناقضا واما تعيين الموضوع فامر خارج عن المفهوم
فان قلت اليس اعتبر القوم وحدة الموضوع فما الحاجة الى اعتبار الشرط الآخر في المحصورات
قلنا المراد بالموضوع الموضوع في الذكر لا ذات الموضوع والا لم يكن بين الكليتين والجزئيتين
تناقض فان ذات الموضوع في الكلية جميع الافراد وفي الجزئية بعضها وهما مختلفتان
هذا كله اذا لم يكن القضيتان موجهتين اما اذا كانتا موجهتين فلا بد مع تلك الشرائط
من شرط آخر في الكل اي في المخصوصتين والمحصورتين وهو الاختلاف في الجهة لانهما
لو اتحدتا في الجهة لم يتناقضا لكذب الضروريتين في مادة الامكان كقولنا كل انسان
كاتب بالضرورة وليس كل انسان كاتب بالضرورة فانهما يكذبان لان الايجاب
الكتابة لشيء من افراد الانسان ليس ضروريا ولا سلبها عنها وصدق
الممكنتين فيها كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وليس كل انسان كاتب بالامكان
فقد بان ان اختلاف الجهة لا بد منها في الموجهات قال فنقيض الضرورية
المطلقة الممكنة العامة اقول اعلم اولا ان نقيض كل شيء رفعه وهذا القدر

كاف

هو

كاف في اخذ النقيضين لقضية قضية حتى ان كل قضية يكون نقيضها رفع تلك القضية فاذا قلنا
كل انسان حيوان بالضرورة فنقيضها انه ليس كذلك وكذلك في سائر القضايا ولكن اذا رفعت
القضية فربما يكون نفس رفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل من القضايا المعتبرة وربما
لم يكن رفعها قضية لا لها مفهوم محصل عند العقل من القضايا بل يكون لرفعها لازم مساو له
مفهوم محصل فاخذ ذلك اللازم ويطلق اسم النقيض عليه تجوزا لحصول نقائض القضايا بمفهومات محصلة
عند العقل فانما حصلت تلك المفهومات ولم يكتف بالتفسير الاجمالي في اخذ النقيض ليسهل استعمالها
في الاحكام فالمراد بالنقيض في هذا التفصيل احد الامرين اما نفس النقيض او لازمه المساوي اذا عرفت ذلك
فنقول نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان الامكان العام هو سلب الضرورة عن جانب المخالف
ولا خفاء في ان اثبات الضرورة في جانب المخالف وسلبها في ذلك الجانب مما يتناقضان فضرورة الايجاب
نقيضها سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب بعينه امكان عام سالبة وضرورة السلب
نقيضها سلب ضرورة السلب وهو بعينه امكان عام موجب وكذلك امكان الايجاب نقيضه سلب امكان
الايجاب اي سلب سلب ضرورة السلب الذي هو بعينه ضرورة السلب وامكان السلب نقيضه
سلب امكان السلب اي سلب سلب ضرورة الايجاب الذي هو ضرورة الايجاب ونقيض الدائمة
المطلقة المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس اي الايجاب في كل
الاوقات ينافيه السلب في البعض وانما قال ينافيه بخلاف ما قال في الضرورة لان اطلاق الايجاب لا يناقض
دوام السلب بل يلازم نقيضه فان دوام السلب نقيضه رفع دوام السلب ويلزمه اطلاق الايجاب
لانا اذا لم يكن المحمول دائم السلب كان اما دائم الايجاب او ثابتا في بعض الاوقات دون بعض وايا
ما كان يتحقق اطلاق الايجاب وكذلك دوام الايجاب يناقضه رفع دوام الايجاب واذا رفع
دوام الايجاب فاما ان يدوم السلب او يتحقق السلب في بعض الاوقات دون بعض وعلى
كلا التقديرين فاطلاق السلب لازم جزما وهكذا البيان في ان نقيض المطلقة العامة الدائمة.

انا لم يكن الايجاب في الجملة يلزم السلب دائما واذا لم يكن السلب في الجملة يلزم الايجاب دائما ونقيض
المشروطة العامة الحينية الممكنة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف عن جانب
المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض الاوقات كونه مجنوبا وذلك لان نسبتها
الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية المطلقة فكما ان الضرورة بحسب الذات
ينافيها سلب الضرورة بحسب الذات كذلك الضرورة بحسب الوصف ينافيها سلب الضرورة بحسب
الوصف ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة وهي التي حكم فيها بالثبوت او السلب
بالفعل في بعض الاوقات الوصف الموضوع ومثالها ما مر من قولنا كل من به ذات الجنب يسعل
بالفعل في بعض الاوقات كونه مجنوبا ونسبتها الى العرفية العامة كنسبة المطلقة الى الدائمة فكما
ان الدوام بحسب الذات ينافي الاطلاق بحسبها كذلك الدوام بحسب الوصف ينافي الاطلاق
بحسبه **قال** واما المركبات فان كانت كلية فنقيضها نقيض احد جزئيها فنقول بعد
الاحاطة بحقائق المركبات ونقائض البسائط فانك اذا حققت ان الوجودية اللا
دائمة تركيبها من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة وان نقيض
المطلقة الدائمة تحققت ان نقيضها اما الدائم المخالف واما الدائم الموافق **اقول** القضية المركبة
عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب فنقيضها رفع ذلك المجموع لكن رفع
المجموع انما يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين فان جزئيه اذا تحققا تحقق المجموع ورفع
احد الجزئين هو نقيض الجزئين لا على التعيين فيكون لا ما مساويا لنقيض المركبة
وهو المفهوم المردد بين نقيض الجزئين لان احد النقيضين مفهوم مردد بينهما
فيتحقق اما هذا النقيض واما ذاك وبالحقيقة فهو منفصلة مانعة الخلو مركبة من
نقيضي الجزئين فتكون طريق اخذ نقيض المركبة ان يحلل بسيطاها ويؤخذ لكل (بسيطاها م)
منهما نقيض ويركب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين فهي مساوية لنقيضها لانه

مع صدق الاصل صدق جزآه ومع صدق الجزآن كذب نقيضاهما فيكذب المنفصلة المانعة الخلو
لكذب جزئيها ومع كذب الاصل صدقت المنفصلة لانه مع كذب الاصل فلا بد ان يكذب
احد جزئيه فيصدق نقيضه فيصدق المنفصلة بصدق احد جزئيها هذا اللطائف اخذ نقيض المركبة
جا بعد الاحاطة بحقائق المركبات ونقائض البسائط فانك اذا حققت ان الوجودية اللادائمة
مركبة من مطلقتين عامتين اوليهما موافقة للاصل في الكيف وتحققت ان نقيض المطلقة الدائمة المخالفة
اللادائمة الموافقة علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائم المخالف او الدوام الموافق فاذا
قلنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما يكون نقيضه انه ليس كذلك بل اما ليس بعض الانسان
ضاحكا دائما وبعض الانسان ضاحك دائما فقولنا ليس كذلك وهو رفع المجموع ونقيضه
الصريح وقولنا بل اما واما المنفصلة المساوية للنقيضين وعلى هذا القياس في ساير المركبات
قال وان كانت جزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه لانه يكذب بعض الجسم حيوان لا دائما مع كذب
كل واحد من نقيضي جزئيه بل الحق في نقيضها الترديد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد اي كل
واحد واحد لا يخلو من نقيضها فيقول كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما **اقول** ما مر
كان حكم المركبات الكلية واما المركبات الجزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه من المفهوم
المردد بين نقيضي الجزئين لجواز كذب المركبة الجزئية مع كذب المفهوم المردد فان من الجائز
ان يكون المحمول ثابتا دائما لبعض الافراد الموضوع ومسلوبا دائما عن الافراد الباقية
فيكذب الجزئية اللادائمة لان مفهومها ان بعض افراد الموضوع يكون بحيث يثبت له المحمول
تارة ويسلب عنه اخرى ولا فرد من افراد الموضوع في تلك المادة كذلك ويكذب
ايضا كل واحد من نقيضي جزئيها اي الكليتين اما الكلية الموجبة فلدوام سلب المحمول عن
بعض الافراد واما الكلية السالبة فلدوام ايجاب المحمول للبعض كقولنا بعض الجسم حيوان
لا دائما فان الحيوان ثابت لبعض افراد الجسم دائما مسلوب عن افراده الباقية دائما

هو

تلك الجزئية كاذبة مع كذب قولنا كل جسم حيوان دائما ولا شيء من الجسم بحيوان دائما بل الحق في نقيضها

الى ترديد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد لانا اذا قلنا بعض ج ب لا دائما كان معناه ان بعض

ج بحيث يثبت له ب في وقت ولا يثبت له ب في وقت آخر فنقيضه انه ليس كذلك واذا

لم يكن بعض افراد ج بحيث يكون ب في وقت ولا يكون ب في وقت آخر فنقيضنا فيكون

كل واحد من افراد ج اما ب دائما او ليس ب دائما وهو الترديد بين نقيضي الجزئين لكل

واحد اى كل واحد واحد لا يخرج عن نقيضها فيؤخذ تلك المانعة كل جسم اما حيوان دائما او ليس

بحيوان دائما ويشتمل على ثلث مفهومات لان كل واحد من افراد الموضوع اما ان يثبت له المحمول دائما

او ليس يثبت ولا يخرج اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد واحد او مسلوبا عن البعض دائما

ثابتا للبعض والجزء الثاني مشتمل على مفهومين فلو تركبت منفصلة المانعة الخلو من هذه

المفهومات الثلث لكانت متساوية ايضا لنقيضها فهو طريق ثالث في اخذ النقيض فان قلت

كان المركبة الكلية عبارة عن مجموع القضيتين فكذا المركبة الجزئية ورفع المجموع انما هو رفع احد

الجزئين اى احد نقيضي الجزئين الذى هو المفهوم المردد فكما يكفي في نقيض الكلية كذا يكفي في

نقيض الجزئية ولا فرق فنقول مفهوم نقيضه مفهوم الكليتين المختلفتين بالايجاب

والسلب فاذا اخذ نقيضاهما فيكون احد نقيضيهما مساويا لنقيضها واما مفهوم الجزئية

فهو ليس مفهوم الجزئيتين المختلفتين بالايجاب والسلب لان موضوع الايجاب في

المركبة الجزئية بعينه موضوع السلب وموضوع الجزئية الموجبة لا يجب ان يكون موضوع

الجزئية السالبة بجواز تغايرهما بل مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية المركبة لانه

متى صدق الجزئيتان المختلفتان بالايجاب والسلب مع اتحاد الموضوع صدق الجزئيتان

المختلفتان بدون العكس فيكون احد نقيضيهما اخص من نقيض مفهوم الجزئية لان

نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فلا يكون مساويا للنقيض ولهذا جاز اجتماع

المركبة

المركبة الجزئية مع الكليتين على الكذب فان احد الكليتين لما كانت اخص من نقيض المركبة الجزئية

والاخص يجوز ان يكذب بدون الاعم فربما يصدق نقيض المركبة الجزئية ولا يصدق احد الكليتين

ويجتمعان على الكذب كما في المثال المذكور فان قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما كاذب فيصدق نقيضه

مع كذب احد الكليتين لا اخص من نقيضه قال واما الشرطية فنقيض الكلية منها الجزئية الموافقة في

الجنس والنوع المخالفة في الكيف وبالعكس اقول اما الشرطيات فنقيض الكلية منها الجزئية المخالفة

لها في الكيف الموافقة لها في الجنس اى في الاتصال والانفصال والنوع اى في اللزوم والعناد والاتفاق

وبالعكس فنقيض المتصلة اللزومية الموجبة الكلية السالبة اللزومية الجزئية وهكذا في بواقي

الشرطيات فاذا قلنا كلما كان آ ب فج د لزومية فنقيضه ليس كلما كان آ ب فج د لزومية و

اذا قلنا دائما اما ان يكون آ ب او ج د حقيقية فنقيضه ليس البتة دائما اما ان يكون آ ب او ج د

حقيقية على هذا القياس قال البحث الثاني في العكس المستوي وهو عبارة عن جعل

الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما اقول من

احكام القضايا العكس المستوي وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا

والجزء الثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان

حيوان بدلنا جزئيه وقلنا بعض الحيوان انسان او عكس قولنا لا شيء من الانسان

بحجر قلنا لا شيء من الحجر بانسان فالمراد بالجزء الاول والثاني الجزءان في الذكر لا في

الحقيقة فان الجزء الاول والثاني من القضية في الحقيقة هو ذات الموضوع ووصف

المحمول والعكس لا يصير ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا بل موضوع

العكس هو ذات المحمول في الاصل ومحموله هو وصف للموضوع فالتبديل ليس الا في

الجزئين الحقيقيين لا يقع فعلى هذا يلزم ان يكون للمنفصلة عكس لان جزئيها

متميزان في الذكر في الوضع وان لم يتميز بحسب الطبع فاذا بدل احدهما بالآخر

[Margin notes, left page:]

والعنادية الجزئية والاتفاقية الجزئية والاتفاقية الكلية الجزئية م

في الجزئين في الذكر اى في الوصف العنواني والمحمول لا م

[Margin heading in red:] البحث الثاني في العكس المستوي

يكون عكسا لها لصدق التعريف عليه لكنهم صرحوا بانها لا عكس لها لانا نقول لا نم
ان المنفصلة لا عكس لها فان المفهوم من قولنا اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا الحكم على زوجية
العدد بمعاندة فرديته ومن قولنا اما ان يكون العدد فردا او زوجا الحكم على فردية العدد بمعاندة
الزوجية ولا شك ان المفهوم من معاندة هذا لذاك غير المفهوم من معاندة ذاك لهذا فيكون للمنفصلة
عكس مغاير لها في المفهوم الا انه لما لم يكن فيه فائدة لم يعتبروه فكانه مرادهم نعني بقولهم لا عكس للمنفصلات
الا ذلك وانما قال وجعل الجزء الاول من القضية ثانيا لا تبديل الموضوع بالمحمول كما ذكره بعضهم ليشمل
عكس الحمليات والشرطيات وليس المراد ببقاء الصدق ان العكس والاصل يكونان صادقين في الواقع
بل المراد ان الاصل يكون بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس وانما اعتبر اللزوم في الصدق لان
العكس لازم من لوازم القضية ويستحيل صدق الملزوم بدون صدق اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب
اذ لم يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه وهو
قولنا بعض الانسان حيوان والمراد ببقاء الكيف ان الاصل لو كان موجبا كان العكس ايضا موجبا وان
كان سالبا فسالبا وانما وقع الاصطلاح عليه لانهم تتبعوا القضايا فلم يجدوها في الاكثر بعد التبديل
صادقة لازمة الا متفقة في الكيف   واما السوالب فان كانت كلية فسبع منها لا تنعكس وهي
الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لامتناع العكس في اخصها وهي
الوقتية لصدق قولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب بعض
المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واذا
لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اذ لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان لازم الاعم لازم الاخص
ضرورة   فلنجر العادة بتقديم عكس السوالب لان منها ما ينعكس كلية والكلي فان كان سلبا
اشرف من الجزئي وان كان ايجابا لانه انفع في العلوم واضبط فالسوالب اما كلية او جزئية فان
كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لان
اخصها

اخصها وهي الوقتية لا تنعكس ومتى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اما ان الوقتية لا تنعكس فلصدق
قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان
العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واما انه اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم فلانه
لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان العكس لازم الاعم ولازم الاعم لازم الاخص ولازم اللازم لازم
واعلم ان معنى انعكاس القضية انه يلزمها العكس لزوما كليا فلا يكفي بصدق العكس معها في مادة
واحدة بل يحتاج الى برهان ينطبق على جميع المواد ومعنى عدم انعكاسها انها ليس يلزمها العكس
لزوما كليا فيتضح ذلك بالتخلف في مادة واحدة فانه لو لزمها لزوما كليا لم يتخلف في شيء من المواد
فلهذا اكتفى في بيان عدم الانعكاس بمادة واحدة دون الانعكاس   واما الضرورية والدائمة
المطلقتان فتنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب فدائما لا شيء من ب ج
والا فبعض ب ج بالاطلاق العام وهو مع الاصل ينتج ليس بعض ب ب بالضرورة في الضرورية ودائما
في الدائمة وهو محال   ومن السوالب الكلية الضرورية المطلقة والدائمة تنعكسان سالبة
دائمة مطلقة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب وجب ان يصدق
دائما لا شيء من ب ج والا فليصدق نقيضه وهو بعض ب ج بالاطلاق وينضم الى الاصل
هكذا بعض ب ج بالاطلاق ولا شيء من ج ب بالضرورة او دائما ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة
في الضرورية وبالدوام في الدائمة وهو محال وهذا المحال ليس بلازم من تركيب القياس لصحته
ولا من الاصل لانه مفروض الصدق فتعين ان يكون لازما من نقيض العكس فيكون محالا فيكون
العكس حقا لا يقال لا نسلم كذب قولنا بعض ب ليس ب لجواز ان يكون الموضوع معدوما فيصدق
سلبه عن نفسه لانا نقول صدق السالبة اما لعدم موضوعها او لوجوده مع عدم المحمول
لكن الاول ههنا منتف لوجود بعض ب حيث فرض صدق نقيض العكس فلو صدق ذلك
السلب لم يكن الا لعدم المحمول فهو محال ومن الناس من ذهب الى انعكاس السالبة

لفعل

الضرورية كنفسها وهو فاسد لجواز امكان صفة لنوعين يثبت لاحدهما بالفعل

دون الآخر فيكون النوع الآخر مسلوبا عنه تلك الصفة بالفعل بالضرورة مع امكان

ثبوت الصفة فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة كما ان مركوب زيد يكون ممكنا للفرس

والحمار ثابتا للفرس بالفعل دون الحمار فيصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة

ولا يصدق لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق بعض الحمار مركوب زيد

بالامكان   واما المشروطة والعرفية العامتان فينعكسان عرفية عامة كلية   اي السالبة الكلية

المشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه متى صدق بالضرورة او دائما لا شيء

من ج ب مادام ج صدق لا شيء من ب ج مادام ب والا فبعض ب ج حين هو ب لانه نقيضه ونضمه

مع الاصل بان نقول بعض ب ج حين هو ب وبالضرورة او دائما لا شيء من ج ب مادام ج ينتج

بعض ب ليس ب حين هو ب وانه محال نشأ من نقيض العكس فالعكس حق ومنهم من زعم ان المشروطة

العامة ينعكس كنفسها وهو باطل لان المشروطة هي التي للوصف الموضوع فيها دخل في الضرورة

على ما سبق فيكون مفهوم السالبة المشروطة منافاة وصف المحمول لوصف الموضوع وذاته

ومفهوم عكسها منافاة وصف الموضوع لوصف المحمول وذاته وليس من البين ان الاول

يستلزم الثاني واما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة مقيدة باللادوام

في البعض فانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب مادام ج لا دائما فيصدق دائما لا شيء

من ب ج مادام ب لا دائما في البعض اي بعض ب ج بالفعل فان اللادوام في القضايا

الكلية مطلقة عامة كلية على ما عرفت واذا قيدناه بالبعض يكون مطلقة عامة جزئية اما صدق

العرفية العامة وهي لا شيء من ب ج مادام ب فلانها لازمة للعامتين ولازم العام لازم الخاص

واما صدق اللادوام في البعض فلانه لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من

ج ب دائما فينعكس لا شيء من ب ج دائما وقد كان لادوام الاصل كل ج ب بالفعل هذا

خلف

خلف فانما لا تنعكسان الى العرفية العامة المقيدة باللادوام في الكل لانه يصدق لا شيء

من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما ويكذب لا شيء من الساكن بكاتب مادام ساكنا

لا دائما لكذب اللادوام في الكل وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق لصدق بعض الساكن ليس

بكاتب دائما لان من الساكن ما هو ساكن دائما كالارض   وان كان جزئية فالمشروطة والعرفية

الخاصتان ينعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق قولنا بالضرورة او دائما بعض ج ليس ب مادام

ج لا دائما نفرض ذات الموضوع وهو ج د فد ج بالفعل ود ب ايضا للادوام السلب اليه

وليس ج مادام ب والا لكان ج حين هو ب فد ب حين هو ج وقد كان ليس ب مادام

ج هف واذا صدق الجيم والباء عليه ولنا فيه صدق بعض ب ليس ج مادام ب لا دائما

وهو المطلوب واما البواقي فلا تنعكس لانه يصدق بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان وبالضرورة

بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب عكسهما بالامكان العام لان الضرورية

اخص البسائط والوقتية اخص المركبات الباقية ومتى لم تنعكس لم تنعكس شيء منها لما عرفت

ان انعكاس العام مستلزم لانعكاس الخاص   قد عرفت ان السوالب

الكلية سبع منها لا ينعكس وستة منها ينعكس فالسوالب الجزئية لا ينعكس الا المشروطة

والعرفية الخاصتان فانهما ينعكس عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة

او دائما ليس بعض ج ب مادام ج لا دائما صدق دائما ليس بعض ب ج مادام ب

لا دائما لانا نفرض ذلك البعض الذي هو ج وليس ب مادام ج هف خلف

واذا صدق فد ج ود ب على د ثبتنا فيه لمن كان ج لم يكن ب دائما لان كان ب لم يكن ج

صدق بعض ب ليس ج مادام ب وهو الجزء الاول من العكس وصدق بعض ب ج بالفعل

وهو اللادوام العكس فيصدق العكس بجزئيه معا واما السوالب الجزئية الباقية فلا ينعكس

لانها اما السوالب الاربع التي هي الاخصتان والعامتان واما السوالب السبعة المذكورة

تنعكس كلية لاحتمال كون المحمول اعم واما في الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان تنعكس حينية
مطلقة لانه اذا صدق كل ج ب باحد الجهات الاربع المذكورة فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شيء من ب ج مادام
ب وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما في الضرورية والدائمة ومادام ج في العامتين وهو محال واما الخاصتان فتنعكسان

واخص الاربع الضرورية واخص السبع الوقتية وشيء منهما لا تنعكس اما الضرورية فلصدق قولنا بعض
الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان با
لامكان اذ كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلصدق بعض القمر
ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان
العام لان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس
الاعم لان انعكاس الاعم مستلزم لانعكاس الاخص لانا قد بيّنّا ان
السوالب السبع الكلية لا تنعكس ويلزم من ذلك عدم انعكاس جزئياتها
لان الكلية اخص من الجزئية وعدم انعكاس الاخص ملزوم
لعدم انعكاس الاعم فكان في ذلك كفاية فلا حاجة الى هذا التطويل
الا انا نقول هذا طريق آخر لبيان عدم انعكاس الجزئيات وتعيين الطرق
ليس من دأب المناظر واما الموجبة كلية كانت او جزئية فلا
ما مرّ كان حكم السوالب واما الموجبات فهي لا تنعكس في الكم كلية سواء كانت
كلية او جزئية لجواز ان يكون المحمول فيها اعم من الموضوع وامتناع حمل
الخاص على كل افراد العام كقولنا كل انسان حيوان وعكسه كلية كاذب
واما في الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة بالخلف
فانه اذا صدق كل ج ب او بعضه ب باحد الجهات الاربع اي
بالضرورة او دائما او مادام ج وجب ان يصدق بعض ب ج حين
هو ب والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج مادام ب وهو
مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج اخو ... ان كان الاصل ضروريا او
دائما او مادام ج ان كان احد العامتين وهو محال وليس لاحد

ان عنع

